وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عباس لغرور - خنشلة-
معهد العلوم القانونية والإدارية

مدرسة الدكتوراه
للقانون الجنائي الدولي

مديرية الدراسات لما بعد التدرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

الحماية الجنائية للعلامة التجارية في التشريع الجنائي المقارن

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي

إعداد الطالب:
رفيق شاوش

إشراف الدكتور:
العيد سعادنة

لجنة المناقشة

د. الطاهر زواقري	المركز الجامعي عباس لغرور ــ خنشلة	رئيسا
د. العيد سعادنة	المركز الجامعي عباس لغرور ــ خنشلة	مشرفا ومقررا
د. دليلة مباركي	جامعة الحاج لخضر ــ باتنة	عضوا مناقشا
د. الطاهر دلول	جامعة العربي التبسي ــ تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية
2010 - 2011 م /// 1430هـ - 1431هـ

شكر و تقدير

أشكر عز وجل على حسن توفيقه و كرم عطائه و في مستهل الشكر أجدني مدين بالشكر لأستاذي الدكتور **سعادنة العيد** الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه المذكرة و لم يدخر جهدا في توجيهي و نصحي بشأنها رغم التزاماته العديدة فلكم من العلي القدير عظيم الجزاء و مني ابلغ الشكر و العرفان .

كذلك أتقدم بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة و إبداء ملاحظاتهم القيمة بشأنها لهم مني جزيل الشكر و التقدير

الإهـــــــــــــداء

«كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع

أحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم»

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا

بطاعتك.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك .. ولا تطيب

الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله

إلى العائلة الكريمة التي أتشرف بذكرها و حمل اسمها

إلـــى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلـــى عائلتي الصغيرة ، قرة عيني **لوجين جنة**

إلـــى الإخوة و الأخوات

إلـــى الأقارب و الأحباب

إلـــى الأصدقاء و الزملاء

إنـي رأيـت أنـه لا يكتـب إنسـان كتـابـا

فـي يومـه إلا قـال فـي غـده:" لو غيـر هـذا

لكـان أحسـن، ولـو زيـد هـذا لكـان أحسـن ،

ولـو قـدم هـذا لكـان أفضـل، ولـو تـرك

هـذا لكـان أجمـــل

وهـذا مـن أعظـم العبـر، وهـو دليـل علـى

استيـلاء النقـص علـى جملـة البشـر

-العمـاد الأصفهـانـي-

مقدمة

الفصل التمهيدي

مفهوم العلامة التجارية وشروط الحماية المقررة لها

الفصل الأول

الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري

الفصل الثاني

الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريعات المقارنة (التشريع المصري والتشريع الأردني)

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

الملخص

الملاحق

فهرس الموضوعات

خلاصة الفصل الأول

خلاصة الفصل التمهيدي

خلاصة الفصل الثاني

تمهيد

نظرا لتنامي الأهمية المتزايدة للعلامة التجارية وانتشار ظاهرة الاعتداء عليها بشكل كبير في الوقت الحاضر، ولما لهذه الظاهرة من مخاطر سلبية لا تقتصر آثارها على الإضرار بمالك العلامة وإنما تتعداه إلى جمهور المستهلكين والاقتصاد الوطني، لذلك فقد سعت الدول ومن بينها الجزائر منذ عهد ليس ببعيد إلى سن التشريعات الخاصة التي تكفل الحماية القانونية للعلامة التجارية بما فيها الحماية الجزائية .

والحماية الجزائية للعلامة التجارية تعد الحماية الفعالة والناجعة التي تكفل لمالك العلامة منع الاعتداءات التي تقع على علامته، والتي يرتكبها منافسوه في إطار المنافسة غير المشروعة ذلك أن المشرع وهو بصدد تقرير هذه الحماية لم يقتصر على تجريم الاعتداء على العلامة التجارية بتزويرها أو تقليدها أو استعمالها دون حق، وإنما شمل بالتجريم أيضا صور أخرى من الاعتداءات عدها المشرع من قبيل الاعتداءات التي تقع على العلامة التجارية منها بيع المنتجات أو البضائع التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مستعملة دون حق أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد البيع من أجل فرض حماية شاملة للعلامة التجارية .

فالأحكام التي تنظم حماية العلامات التجارية تكون عديمة الأثر إذا لم يقرنها المشرع بالعقوبات الزاجرة التي توقع على كل من تحدث له نفسه باغتصاب علامات الغير واستعمال علامات لا يجيزها القانون أو تضليل الجمهور.

وبناءا على ذلك فسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: شروط الحماية الجنائية للعلامة التجارية.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على العلامة التجارية.

المبحث الثالث: أركان جرائم الاعتداء على العلامة التجارية.

المبحث الرابع: الجزاء المقرر لجرائم العلامات التجارية.

المبحث الأول

شروط الحماية الجنائية للعلامة التجارية

الأصل في الحماية الجنائية للعلامات التجارية أنها تهدف إلى حماية مالك العلامة من الاعتداء على حقوقه، إلا أن العلامة تستخدم كوسيلة للتعرف على مصدر هذه المنتجات التي تحمل علامة معينة، والعلامة من هذه الزاوية تهدف إلى حماية المستهلكين لذلك، هناك أسباب دفعت المشرع الجنائي إلى فرض عقوبات وتجريم الاعتداء على العلامات التجارية وهي :

أولا :إرادة المشرع في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، واستتباب الأمن الاقتصادي والاجتماعي بين الأفراد. [1]

ثانيا : رغبة المشرع في القضاء على أهم وسائل خداع جمهور المستهلكين وغشهم في مصدر ما يرغبون شراءه من سلع وبضائع طالما إن العلامة خير وسيلة لتعريف المستهلكين بحقيقة المنتجات أو الخدمات التي يرغبونها.

ومن أجل أن تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجنائية يجب توافر شروط لأجل تقرير هذه الحماية، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : الحماية الجنائية تشمل العلامات المسجلة دون غيرها.

المطلب الثاني : الحماية الجنائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية.

المطلب الثالث : الحماية الجنائية مقيدة من حيث الزمان والمكان.

المطلب الرابع : الحماية الجنائية لا تؤثر على الادعاء بالحق الشخصي.

1- محمد منصور أحمد ، جريمة الغش التجاري في العلامة التجارية ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة ، دون سنة طبع ، ص 94

المطلب الأول:

الحماية الجنائية تشمل العلامات المسجلة دون غيرها

المبدأ العام هو لزوم تسجيل العلامة لحمايتها جنائيا، [1] فالتسجيل هو الشرط الرئيسي من أجل أن تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجنائية، ويقصد بشرط التسجيل هنا أن يكون مالك العلامة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة ووفقا للأصول المقررة بهذا الشأن .

وبذلك لا يستطيع صاحب العلامة التجارية ملاحقة المعتدي عليه جنائيا قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة [2] جنائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض وفقا لدعوى المنافسة غير المشروعة.

وإذا كانت العلامة المسجلة داخل الجزائر وفي الخارج أيضا فإنها تتمتع بالحماية الجنائية وفقا للقانون الجزائري بالنسبة للجرائم التي ترتكب بتزوير العلامة أو تقليدها أو استعمالها داخل إقليم الجزائر، كذلك تتمتع بالحماية الجنائية وفقا للقانون الأجنبي وإذا ما اعتدى على العلامة في البلد الأجنبي هذا، أما إذا لم تكن العلامة التجارية مسجلة إلا وفقا للقانون الجزائري فهي لا تتمتع بالحماية الخاصة إلا داخل إقليم الجزائر .

لذلك فإن التسجيل فيما يتعلق بالعلامات التجارية له أهمية، فإن لم يكن منشأ للملكية في الحق على العلامة غير أنه شرط التمتع بالحماية الجنائية الخاصة [3] .

فعلى شرط التسجيل تدور الحماية الجزائية وجوبا وعدما، فإن تم التسجيل قامت الحماية الجزائية، فإن انعدم التسجيل انعدمت الحماية الجزائية. [4]

1- أكثم أمين الخولي ، مرجع سابق ، ص 167

2- سميحة القليوبي ،الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص 529

3- سميحة القليوبي ، التشريع الصناعي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية،القاهرة،1996، بند (421) ، ص 579

4- صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 397

المطلب الثاني :

الحماية الجنائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية

لا ريب أن الحماية الجنائية مقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع والخدمات التي تستخدم في تمييزها عن غيرها، لذا لا يمنع وقوع الاعتداء على الحق في ملكية العلامة التجارية عدم حصول مرتكب الفعل المعاقب عليه كسب أو ربح إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أم خسارة. [1]

ولا عبرة بأن الفاعل لم ينجح في تقليد المنتجات أو بأنها أقل جودة من السلع التي تحمل العلامة الحقيقية، فهذا عذر غير مقبول، إذ من شأنه تدهور قيمة السلعة ذات العلامة الأصلية لما يترتب على التقليد من ضياع ثقة الجمهور .

وقد يدفع مرتكب الجريمة بأن مالك العلامة لم يلحقه ضرر نظرا لانتفاء المنافسة بينهما بسبب أن المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة تباع في أسواق مختلفة، غير أن الرأي المستقر عليه أنه ولو لم يلحق مالك العلامة أضرار مادية إلا أن أضرارا معنوية تترتب بمجرد المساس بحق مالك العلامة. [2]

فما دامت الحماية تنصب على ذات الحق على العلامة فإنه لا يشترط أن يكون مالك العلامة قد أصابه ضرر ما، بسبب الأفعال المحرمة، ولا يقوم ارتباط بين تقدير العقوبة من جهة وقدر الضرر الذي أصاب صاحب العلامة التجارية من جهة أخرى. [3]

كما أن الفعل يعتبر مكونا لجريمة التزوير أو التقليد بمجرد تقليد العلامة أو تزويرها فـــعـــلا ولو لم تستخدم أو توضع على المنتجات لتمييزها، فلا يشترط لتوافر أركان الجريمة أن يقع الخلط أو اللبس فعلا بين جمهور المستهلكين بل يكفي إمكان دخوله أو حدوثه. [4]

1- صلاح زين الدين ، مرجع سابق، ص 398
2- محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، بند (386) ، ص 334
3- أكثم الخولي ، مرجع سابق ، بند(130) ، ص 167
4- سميحة القليوبي ،التشريع الصناعي، مرجع سابق ، بند(424) ، ص 586

المطلب الثالث :

الحماية الجنائية مقيدة من حيث الزمان والمكان

من حيث الزمان تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجنائية خلال سريان فترة التسجيل حيث تبدأ الحماية الجنائية منذ بداية التسجيل لدى الجهة المختصة حسب الأصول المقررة لذلك فيشترط لنشوء المسؤولية أن تكون واقعة الاعتداء قد تمت بعد تسجيل العلامة فلا توجد جريمة جنائية على العلامات غير المسجلة أو كانت مسجلة لكنها شطبت قبل ارتكاب الجريمة، حيث تنحصر الحماية الجنائية عن العلامة التجارية، فجعل المشرع تسجيل العلامة التجارية شرطا لقيام الحماية الجنائية، وعليه فإن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تقوم عند قيام التسجيل وتزول بزواله. [1]

فلا يستطيع مالك العلامة ملاحقة المعتدي جنائيا قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها مكونا لجريمة جنائية وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض وفقا لمنافسة غير مشروعة القائمة على أساس المادة 124 من القانون المدني الجزائري والسابق إيضاحها عند تناول الحماية المدنية للعلامة التجارية .

وأما عن القيد المكاني فالأصل أن الحماية الجنائية للعلامة التجارية المسجلة محصورة في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها، وذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي. [2] حيث تلتزم الجزائر بتطبيق أحكام وبنود تلك الاتفاقيات متى انضمت إليها .

1- صلاح زين الدين ، مرجع سابق ، ص 398
2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق ، ص 579

المطلب الرابع :

الحماية الجزائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق الشخصي

ينشأ عن الجرائم الخاصة بحماية الحق في العلامة التجارية المسجلة الحق لصاحب الشأن في رفع دعوى جنائية ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه مباشرة وهو مالك العلامة وتنتهي الدعوى بتوقيع جزاء جنائي، ودعوى مدنية يقيمها كل من لحقه ضرر وهي دعوى المنافسة غير المشروعة وتقام أمام المحكمة الجنائية التي تنظر دعوى التقليد، أو بصورة مستقلة أمام المحكمة المدنية ولا ترفع الدعوى إلا إذا كانت العلامة مسجلة، أما إذا كانت غير مسجلة فلا تحميها سوى دعوى المنافسة غير المشروعة.

وتجوز إقامة الدعوى المدنية برغم براءة المتهم في الدعوى الجنائية، فقد يحكم بالبراءة لعدم ثبوت القصد الجنائي ولا يشترط لاستحقاق التعويض توافر القصد ويكتفي لذلك توافر شروط الدعوى وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية. [1]

1- محمد حسني عباس ، التشريع الصناعي ، مرجع سابق ، ص 350 وما بعدها .

المبحث الثاني :

الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريع الجزائري

تناول المشرع الجزائري الجرائم الخاصة بالعلامات التجارية في المواد (9) و (26) و(32) و(33) من الأمر رقم 06/2003 فقد نصت المادة (9) الفقرة الثانية من الأمر 06/03 على أنه " ب- لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامة دون رضاه..."

أما المادة (26) من الأمر السابق ذكره فقد نصت على مايلي : " ... يعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ..."

كذلك نصت المادة (32) من الأمر المشار إليه على أنه "... يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .... كل شخص ارتكب جنحة التقليد " .

وباستقراء أحكام هذه المواد فإن الجرائم تتمثل في :

1- جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها .

2- جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة.

3- جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع .

4- جريمة وضع بسوء القصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

5- جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية .

وعلى ضوء ما سبق سنتناول بالتوضيح كل جريمة على النحو الآتي :

المطلب الأول :

جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها

إن تجارة السلع المزورة هي ظاهرة عالمية، ومشكلة متزايدة الأهمية، وخاصة إذا كانت السلع التي تحمل علامة مشهورة ومعروفة، فهي تكون مستهدفة من المزورين أو المقلدين، فقد يكون التزوير على قطاع من السلع مثل الساعات والملابس والعطور والتي تحمل علامة تجارية مشهورة لأنها تكون ذات سعر عالي جدا، وهذا يوفر حافزا قويا للمزورين على تقليد تلك العلامة من أجل الحصول على أرباح أكثر .

لكن المشكلة الكبرى هي في حالة تزوير أو تقليد السلع الاستهلاكية مثل الأغذية والمشروبات والمستحضرات الصيدلانية والأدوية التي قد تعرض حياة وصحة الأفراد للخطر ومن هنا اهتمت الدول في مكافحة تزوير وتقليد العلامات التجارية .

وجريمة التزوير هي من جرائم الاعتداء المباشر، ويقصد بالاعتداء المباشر، الحالة التي يقوم فيها الجاني بتوجيه أفعاله مباشرة على ذاتية العلامة، ففي جريمة تزوير العلامة يقوم الجاني بنقل العلامة المسجلة نقلا كاملا ويضعها على منتجاته، بقصد غش الجمهور وتضليله في مصدر هذه المنتجات.

أما في جريمة تقليد العلامة فيقوم الجاني بنقل العلامة المسجلة مع إجراء تعديلات طفيفة عليها، بحيث يتحقق التشابه في المظهر العام بين العلامة المشوبة بالتقليد والعلامة المسجلة، مما يؤدي إلى احتمال الخلط بينهما .

فقد تناول المشرع الجزائري في المادة (26) من الأمر رقم 06/2003 جريمة تقليد العلامة التجارية حيث نصت المادة على أنه : " ... يعد جنحة تقليد علامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ..."

ويقصد بالتقليد بأنه اصطناع علامة تماثل في مجموعها العلامة الأصلية تماثلا من شأنه أن يؤدي إلى أن تضليل الجمهور يسبب الوقوع في الخلط بين العلامتين. [1]

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 256

وكذلك تعرض القضاء إلى تعريف التقليد في جرائم العلامات التجارية، فقد ذهبت محكمة النقض المصرية [1] إلى تعريف التقليد بأنه :" صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة المقلدة بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه التمييز بينهما "

وقضت [2] أيضا بأنه " تحقق تقليد العلامة التجارية لا يلزم في التطابق بين العلامتين بل يكفي لتوافره تشابه بينهما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات "

أما المشرع الجزائري فقد تدارك الفراغ، [3] في الأمر 06/2003 ونص على مفهوم التقليد على أنه: " يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة[4] .

ولقيام جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة، ذلك أن التسجيل هو نماط الحماية الجزائية التي أسبغها المشرع الجزائي على ملكية العلامة[5].

وقد اشترطت غالبية تشريعات العلامات التجارية ومنها التشريع الجزائري أن يتوفر في العلامة التجارية محل الحماية الجزائية ركن التسجيل، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بقوله :".....يعد جنحه تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ....."[6] .

أما العلامات التجارية غير المسجلة فلا تعد محلا للحماية الجزائية، وبالتالي فإن إهمال صاحب العلامة لتسجيلها يحول دون حقه بالمطالبة بتوفير الحماية الجزائية لعلامته، إلا أن ذلك

1-قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 719 ، جلسة 1955/02/28 ، مشار إليه في مؤلف سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 535

2-قرار محكمة النقض المصرية في طعن رقم 2274 ، جلسة 1986/02/22 ، مشار إليه في مؤلف سميحة القليوبي ، مرجع سابق ، ص 536

3- لم يكن المشرع الجزائري في الأمر رقم 66 -57 يحدد مفهوم التقليد

4- المادة (26) من الأمر رقم 06/2003 .

5- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق،ص303.

6- المادة (26) من الأمر رقم: 06/2003.

لا يحرمه حق اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بتوفير الحماية المدنية لها، وبالتالي حقه في طلب التعويض عن أي ضرر قد يلحق به نتيجة فعل تقليد[1].

أما الركن المادي لجريمة تقليد العلامة التجارية فهو يتمثل في خداع المستهلك وتغيير الحقيقة وإيقاع اللبس بين المنتجات أو احتمال وقوعه، ذلك أن جريمة تقليد العلامة التجارية تعتبر الأساس في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية كما يطلق جانب من الفقه، [2] على جميع صور التعدي على العلامة التجارية لفظ (جرائم التقليد) .

والعنصر المادي هنا يتمثل في فعل التقليد، حيث لم تتعرض قوانين العلامات التجارية إلى تعريف يبين ماهية التقليد المتصور في نطاق هذه الجرائم، لذا فقد عرفه غالبية الفقه [3]، بأنه اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة تقليدا للأشياء الصحيحة، أي مشابهة لها في شكلها سواءا أكان التقليد متقنا أم غير متقن، بل كل ما يشترط فيه أن يكون كافيا لخداع الجمهور عن حقيقته الزائفة، وقد يكون التقليد باصطناع الختم أو الدمغة أو العلامة، أي الآلة المحدثة لهذه الأشياء، أو الأثر والطابع المأخوذ منها.

وإن اختلاف الوسائل المستخدمة للوصول إلى تقليد العلامة لا يؤثر في قيامها، إذ يستوي أن يتم التقليد باقتباس رسم مشابه أو مجموعة ألوان أو أغلفة مشابهة أو باتخاذ نفس التسمية مع إضافة كلمة أخرى كأسلوب أو صيغة على شكل أو نوع أو طريقة، ويستوي في ذلك أن يتم التقليد بواسطة النسخ الذي يتم بموجبه أخذ عناصر من العلامة دون أن يتم إنتاجها تماما بحيث يؤدي ذلك إلى خداع وتضليل المستهلك[4].

فالتقليد هو صنع العلامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يصعب على المستهلك المتوسط الحرص والانتباه والذكاء التمييز بينهما[5]، ويلجأ المقلد عادة إلى إضافة أشياء طفيفة، أو يعتمد إزالة جزء منها أو تغيير في لونها أو حروفها، حتى يوهم الغير عند ضبطها بأنه أدخل بعض التعديلات على العلامة الحقيقية.

1- ناصر عبد الحليم السلامات: مرجع سابق،ص304 وما بعدها.
2- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص222.
3- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص306.
4- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص270.
5- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، مرجع سابق، ص369.

ولا تقوم جريمة تقليد العلامة التجارية إذا كانت المنتجات الحاملة للعلامة المقلدة تختلف عن المنتجات الحاملة للعلامة الأصلية بصورة واضحة، كأن تكون من نوع مختلف أو من صنف آخر وذلك لانتفاء علة تطبيق النص الذي يفترض وقوع المستهلك في الغش والتضليل، إذ بدون ذلك يتخلف ركن من أركان الجريمة.

ولقد تبنى المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد، إذ يقصد به عامة كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدارا بحقوق صاحب البراءة أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية[1].

إن جنحة التقليد تكتشف عادة يسبب استعمال العلامة، وتعد الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية، وينجر عن ذلك أن عملية الإيداع كافية في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما كان الإيداع متعلقا بعلامة هي في الحقيقة نقل لعلامة الغير وأن النقل عنصر كاف لبيان وجود التقليد ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت كعلامة أو بالعكس كاسم تجاري أو شعار، وكما ذكرنا سابقا[2] بأن جريمة تقليد العلامة التجارية تعتبر الأساس في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية،

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل يشترط القصد الجنائي في جريمة التقليد أم لا؟

إن تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيا، في حد ذاته، أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يتمثل في اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية.

وبالرجوع إلى المادة (26) من الأمر 2003 –06 نجد أنها لم تشترط أن تكون هذه الأفعال قد ارتكبت بسوء قصد، وهكذا فإن القصد ليس شرطا لازما لإثبات وجود الجنحة، فالعنصر المادي لوحده كاف، أي لا يفرض البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، حسنة كانت أو سيئة، ولا تتضمن الأحكام القانونية عبارة "التدليس" أو "القصد" بالنسبة لجنحة التقليد

وتقدير وجود تشابه بين علامتين تجاريتين بشكل يدعو إلى غش المستهلك وتضليله يعد من المسائل الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وتراعي

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ،ص259.
2- فرحة زراوي صالح ، المرجع نفسه،ص260.

المحكمة جملة من المعايير تعتبر في مجموعها ضابطا لتحديد المقصود بالتضليل والخداع للمستهلك، ويمكن إجمال هذه الضوابط والمعايير التي صاغها القضاء في تقدير قيام التقليد إلى ما يأتي:

1 -العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف ;

2 -عدم النظر إلى العلامتين المتجاورتين بل النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى;

3 -العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجوهرية ;

4 -العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الشديد الحرص ;

1 -العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف:

عند إجراء المقارنة بين العلامتين الأصلية والتي تم الاعتداء عليها ينبغي الأخذ بوجه التشابه بينهما لا بأوجه الاختلاف، فإذا تبين وجود تشابه بين العلامتين في عناصر هما الجوهرية من شأنه غش المستهلك وإيقاعه في الخلط واللبس بينهما أصبح الاعتداء المجرم واقعا بغض النظر عما قد يوجد بينهما من فروق جزئية وأوجه اختلاف ثانوية[1].

2- عدم النظر إلى العلامتين المتجاورتين بل النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى:

يتطلب تحديد وجود التظليل والخداع عدم وضع العلامتين الأصلية والمعتدى عليها الواحدة جانب الأخرى للمقارنة بينهما، وإنما ينبغي استعراض العلامتين تباعا وعلى إنفراد، مع الأخذ بعين الاعتبار المظهر العام والانطباع الذي تخلفه كل منهما في الذهن، فإذا كانت الصورة التي تتركها العلامة الثانية في الذهن كذكر في العلامة الأولى توفر الاعتداء على العلامة، إذ أن وضع المنتجات التي تحمل العلامة المعتدى عليها إلى جانب المنتجات التي تحمل العلامة الأصلية من الأمور المستبعدة في الواقع العملي، كما أن المستهلك لا يعقد مقارنة بين علامتين في آن واحد[2]

3- العبرة بالمظهر العام في العلامتين لا بالعناصر الجوهرية:

عند المقارنة بين العلامتين ينبغي أن لا تتم المقارنة بدراسة أوجه الشبه لكل عنصر من عناصر العلامة، بل ينظر إلى التشابه العام، أي تشابه العلامتين في مجموعهما، فالعبرة في

1- ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع السابق، ص296.
2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق ،ص535.

قيام الاعتداء على العلامة هي بالتشابه في المظهر العام للعلامتين لا بالتفاصيل الجزئية التي تقوم بكل منها.

وبهذا الصدد قررت إحدى المحاكم الجزائرية في حكم لها بأن العلامة التجارية نيزكافي الجزائرية الصنع تعد تقليد للعلامة الأجنبية نيسكافي، حيث تم تجميد نشاط هذه الشركة وتم فتح تحقيقا حول تقليد العلامة التجارية التابعة للشركة الأجنبية نيسلي على خلفية شكاوى عديدة وصلتها من مسؤولي الشركة السويسرية، وأن هذه التحقيقات جاءت بعد إبرام الشركة الأجنبية نيسلي مذكرة اتفاق مع المديرية العامة للجمارك بالجزائر قصد تعزيز التعاون فيما بينهم في مجال محاربة تقليد العلامات التجارية والتجارة غير شرعية الخاصة بالمنتجات المصنعة، وقد كانت الجزائر وقعت اتفاق التعاون مع مجمع نيسلي الدولي [1].

4- العبرة بتقدير المستهلك العادي لا المستهلك الشديد الحرص:

إن العبرة في تقدير ما ينخدع به المستهلك هو بالنظر إلى المستهلك المتوسط الحرص والانتباه، وليس للمستهلك شديد الحرص، الذي يبالغ في إجراء الفحص والتدقيق ولا بالمستهلك الغافل المهمل الذي يشتري البضاعة دون أن يجري أي فحص أو تدقيق عليها، لذا يعد الفعل تعديا على العلامة ولو كان من السهل على تاجر الجملة اكتشاف الاعتداء لأن هؤلاء لا يعدون من أهل الخبرة والاختصاص[2].

ويلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قد قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية، أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها، فمثلا تسمية " Banita" الممنوحة لعطر معين اعتبرت تقليد التسمية "Habanita" [3].

1-رتيبة بو عدمة،"العدالة الجزائرية تتلقى مئات الشكاوى حول تقليد العلامات التجارية بالجزائر"،جريدة البلاد،العدد "3240، هذا الموضوع منشور بتاريخ 22-03-2009، للمزيد من التفاصيل راجع:**http//www.elbiladohline.net**.

2- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق،ص297.

3- مجلس قضاء الجزائر 30 يناير 1969، قضية (أ،س) وشركة **"MOLWARD"** ضد ق، شركة الرياض ، غير منشور،مشار إليه في مؤلف : فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ،ص262

كما أعتبر تقليد كل استعمال قنينات، أي زجاجات لها نفس الشكل [1]، وكذلك اعتبر تقليدا حذف عنصر من العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة الأصلية[2].

ولقد تبنى المشرع بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد، إذ يقصد به عامة كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدار بحقوق صاحب البراءة، أي كل الأعمال التي ترتكب مخالفتا للحقوق الشرعية[3].

ومع فتح السوق الجزائرية، وتحرير التجارة، أصبح التقليد يشكل تهديدا كبيرا على السوق الجزائرية وعلى مختلف أسواق العالم[4].

1- محكمة الجزائر، القسم التجاري 3 يونيو1971، قضية شركة **"PIVER"**، ضد،ق ،وشركة الرياض، بالنسبة للعلامات **"Réved'or"** و **"Révédesire"** ،غير منشور ، مشار إليه في:فرحة زراوي صالح، المرجع السابق ،ص262.

2- محكمة وهران القسم التجاري،6 يناير2004، قضية شركة بروكتال وقاميل الدولية، صاحبة العلامة (أريال) **"Ariel"** ضد الشركة الجزائرية ي.ش.م .ف صاحبة العلامة **"Ariell"** غير منشور ، مشار إليه في مؤلف: فرحة زراوي صالح المرجع السابق،ص262.

3- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص295.

4- حيث اتسعت دائرة المخاوف في الجزائر إزاء تفاقم ظاهرة " تزوير العلامات التجارية حيث ارتفعت قيمة هذه الأخيرة ، بما أفرز تقليد 41 بالمئة من العلامات التجارية المحلية، ماكيد الاقتصاد الجزائري خسائر تريو عن خمسة عشر مليون دولار كل عام، وفق تقارير رسمية، وكشف مسؤول جزائري بمديرية الجمارك الجزائرية أن حجم المنتجات المقلدة المحجوزة من قبل مصالحه تتوزع على 66 في المائة على السجائر و 27 منها في قطع غيار السيارات ، إضافة إلى الأجهزة الكهرومنزلية، ومنتجات التجميل ، علاوة على حجم قليل من المنتوجات الصيدلانية المقلدة.
كامل الشيرازي، "الجزائر تحضر قانونا لمنع الغش"، جريدة إيلاف، العدد 3034، هذا الموضوع منشور بتاريخ 12-09-2009، للمزيد من التفاصيل أرجع إلى الموقع : **http://www.elaph.com**.

المطلب الثاني:

جريمة استعمال علامة مقلدة

أشارت إلى هذه الجريمة المادة(26) من الأمر 2003-06 التي بينت كل التصرفات التي تتم إضرارا بحقوق صاحب العلامة، حيث نجد أن المشرع الجزائري يعاقب كل من استعمل علامة مقلدة أو مشبهة، أي علامة مماثلة أو مشابهة [1]، ولقد بين بوضوح أن تسجيل العلامة يخول صاحبها الحق في منع الغير من استعمال علامته استعمالا تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها، وأكثر من ذلك يحق له متابعة كل من استعمل لغرض تجاري علامة- أو اسما تجاريا- مشابهة تكاد تحدث لبسا بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، [2]ومن ثم يجب أن تتوافر الجنحة على عنصر مادي وهو ضرورة وجود تقليد مسبق، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد العلامة يختلف عن القائم باستعمالها، إذ تعد جنحتين مميزتين، إذ يعتبر مجرد استعمال العلامة المقلدة جريمة في حد ذاته دون اشترط أن يكون مستعمل العلامة المقلدة هو من يقوم بتقليدها، وإن كان الغالب من يقوم باستعمال العلامات المقلدة هو من يقوم فعلا بتقليدها، وعلى هذا الأساس يرى البعض عدم التفرقة بين التقليد أو التزوير والاستعمال باعتباره تمييز تقليدي، وبالعكس يرى البعض الأخر [3] أهمية التفرقة بينهما بحيث يعتبر الاستعمال واقعة أهم من التقليد على أساس أن العلامة التجارية خلقت خاصة للاستعمال، ويتصور استعمال العلامة المزورة أو المقلدة من شخص أخر غير مرتكب فعل الجديد في استعمال هذه العلامات رغم علمه بأنها مزورة أو مقلدة.

وتقع الجريمة متى استعملت العلامة المقلدة على المنتجات سواء بقصد بيعها أو مجرد عرضها للإعلان عنها، كما يعاقب على الاستعمال حتى ولو وضعت العلامة المقلدة قبل عرض السلعة للبيع، ولا يشترط لوقوع جريمة استعمال العلامة المقلدة أن يتم الاستعمال بوضع العلامة على السلع والمنتجات، وإنما يكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل على ذلك قبل استعمال العلامة في أحد المعارض، أو الإعلان عنها على واجهة المحل أو إلى جوار الاسم التجاري

1- المادة (26) من الأمر 2003-06.
2-فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص270.
3- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص299

للمحل أو في نشرات توزع على جمهور العملاء والمستهلكين بقصد الإعلان عن السلع التي تحمل العلامات المقلدة [1]،كما لا يشترط أن تكون البضائع أو المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة من نفس درجة الجودة أو أقل منها، وإنما أن تكون هذه المنتجات أو البضائع من ذات النوع الذي تميزه العلامة الحقيقية أي أن توضع العلامة المقلدة على منتجات مماثلة.

وعلى غرار كافة الجنح التي تمس بحقوق صاحب العلامة، فإنه يجب اعتبار نظرا لعمومية النص القانوني [2]، أن المشرع الجزائري لم يفرض في جنحة التشبيه أن يتوافر العنصرين المادي والمعنوي، وهذا بالرغم من أنه يشترط وجود علامة مشبهة من شأنها خداع المستهلك كما لا تهم كيفية التشبيه، إجماليا كان أو جزئيا، ولا تهتم طريقة استعمال العلامة[3].

إن المشرع الجزائري في الأمر 06/2003 لم ينص في المادة 26 السابقة الذكر على اشتراط سوء نية مستعمل العلامة المقلدة.

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص272

2- المقصود هنا المادة 26 من الآمر 06/2003.

3-وهو نفس الأمر الذي كان سائدا في القانون السابق، حيث نجد أن المادة 28 منه لم تشترط سوء نية مستعمل العلامة المقلدة.

المطلب الثالث:

جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير

وردت هذه الجريمة في المادتين (26)و(32) من الأمر رقم 2003 / 06 فقد نصت المادة (26) بقولها: " مع مراعاة أحكام، المادة أعلاه، يعد جنحه تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقها لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27إلى33...".

وكذلك نصت المادة (32) من الأمر رقم 06/2003 على أنه:"...فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2,500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10,000.00دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين..."

والفرض في هذه الجريمة أن العلامة التجارية محل الاستعمال ليست مزورة أو مقلدة بل علامة حقيقية يملكها شخص ويستخدمها أخر على منتجات أو بضائع مماثلة بدون وجه حق، وهنا نكون إزاء علامة أصلية يتم استعمالها بدون سبب مشروع، أي أن الأمر لا يتعلق بجريمة تقليد العلامة، أو استعمال علامة مقلدة بل بالاستيلاء على علامة تجارية حقيقية يملكها شخص ما واستعمالها – من قبل الغير– بدون وجه حق، على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

وتتم هذه الجريمة بأن يقوم الشخص بوضع علامة حقيقية مملوكة لغيره(لابد أن تكون مسجلة) على منتجاته أو على الأشياء التابعة لمحله وهذا بطريق الغش وذلك على السلع التي لم تخصص لها كأن ينزع العلامة الحقيقية المختوم بها ويضعها على منتجاته التي يقوم ببيعها لتضليل جمهور العملاء بأنها المنتجات والبضائع التي تميزها العلامة الحقيقية، أو يقوم شخص بنزع البطاقات التي يلصقها بالمنتجات ووضعها على منتجاته، أو جمع الزجاجات ثم تعبئتها بمواد منافسة للمواد التي يتم استعمالها بالأصل لتعبئة تلك الزجاجات، لذا فإن مجرد استعمال تلك المشروبات أو العطور يدخل في نطاق تلك الجريمة [1].

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص542

وعلى خلاف ما كان مشترطا سابقا [1]، فلا تتطلب هذه الجنحة حاليا، نظرا لعمومية النص القانوني[2]، توافر عنصر القصد أي الركن المعنوي فيكفي أن يتم وضع العلامة الأصلية على المنتجات ليست تحت حمايتها فلا يتوجب على المدعي– أو على النيابة العامة – إثبات أن مرتكب الفعل كان يهدف من وراء هذا التصرف الاستفادة من المزايا المتعلقة بالعلامة الأصلية.

كما أنه من جهة أخرى لا تقع الجريمة إذا ثبت أن صاحب السلعة الحقيقية قد قام برفع اللبس بين منتجاته ومنتجات صاحب العلامة الحقيقية، كان يضع في مكان ظاهر علامته هو أو يرفق بطاقة تحمل اسمه الشخصي وما يدل على أن هذه المنتجات تابعة له.

ولا تقع كذلك جريمة اغتصاب علامة الغير إذا ما كان ذلك للاستعمال الشخصي كأن يملأ شخص زجاجات فارغة بسلعة أخرى لاستعماله الخاص، طالما أنه لا يقصد بذلك تضليل الجمهور وغشهم، كما أنها لا تقع إذا ما ثبت رضاء مالك العلامة الحقيقية بذلك الاستعمال من الغير

1- بالرجوع إلى نص المادة 2/28 يشترط لتوافر أركان هذه الجريمة القصد الجنائي المعبر عليه بطريق الغش لمرتكبها، ومعنى ذلك لابد من توافر سوء النية لدى من يقوم باستعمال علامة الغير واغتصابها أو وضعها على منتجاته بقصد إيقاع المستهلكين في الخطأ و إيهامهم أن هذه البضائع هي التي تمثلها العلامة الحقيقية التي تتمتع بثقة كبيرة لدى المستهلكين.

2- المادة (30) من الأمر رقم 2003-06.

المطلب الرابع :

جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة (9) من الأمر رقم 06/2003 ، والتي نصت على أنه "..... 2 .يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها..."

وكذلك المادة (26) من الأمر 2003 /06 بقولها "... يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.....".

ويستفاد من نص المواد السابقة الذكر أنه يعاقب جزائيا الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو مشابهة حتى عند عدم مشاركتهم في صنعها.

وتقع هذه الجريمة في حال بيع منتجات أو بضائع تحمل علامة تجارية مملوكة للغير بدون حق أو سبب مشروع ويشمل جميع صور البيع، ولا فرق إدا كان البيع مقابل نقدي أم لا، أو كان لمرة واحدة أم عدة مرات، وكذلك تقع عن طريق وضعها في واجهة المحل التجاري أو إحدى الفروع التابعة له أو بإرسال نشرات إلى العملاء،

ذلك أن المشرع قد اعتبر أن هذه الجريمة مستقلة بذاتها سواء كان البائع أو العارض للمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة هو الذي قام بذلك أم لا، وكذلك تدخل في هذه الجريمة واقعة بيع منتجات التي تحمل العلامة المقلدة سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أو لم يحقق، فيكفي أن يتم عرضها في الأسواق أو المعارض أو بواسطة الدعاية [1].

وكذلك لا ينفي وقوع هذه الجريمة أن تكون السلع المباعة ليست بنفس درجة الجودة للبضائع المماثلة والتي تحمل العلامة الحقيقية، أو أنها أفضل منها جودة، كما يستوي أن يتم البيع مرة واحدة أو عدة مرات، وفي هذه الحالة الأخيرة تعتبر جميع الأفعال المتكررة جريمة واحدة مستمرة لأنها ترتكب بقصد جنائي واحد.

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ،ص272.

وأخيرا هل تشمل هذه الجريمة مجرد حيازة البضائع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة؟

هذه الجريمة لم ينص عليها المشرع الجزائري [1]، حيث نجده قد أغفل تجريم الحيازة، حيث كان من الأحسن أن ينص على تجريمها مقارنة بنظرائه في كل من التشريع المصري والأردني وهذا حتى يتم تحقيق حماية قصوى وفعالة للعلامة التجارية وإقفال الباب على كل من تسول له نفسه الاعتداء على العلامة بأي شكل من الأشكال ثم يتملص من العقاب.

إلا أنه في الأصل إذا كانت مجرد حيازة هذه السلع بقصد الاستعمال الشخصي فلا تعتبر هذه الحيازة جريمة، أما إذا كانت الحيازة بقصد بيعها فيما بعد، أو كأن يضعها داخل مخازن التاجر أو في مسكنه الخاص إذا وجدت قرائن تدل على أنها تستخدم كمخازن أو مستودعات توضع فيها المنتجات التي تحمل علامة مملوكة للغير دون وجه حق، ويجب أن تحمل هذه المنتجات علامة مملوكة لغير البائع أو العارض أو الحائز أو المتداول، وأن تكون المنتجات من ذات النوع أو الصنف الذي تميزه العلامة الأصلية، فهذا بدون أي شك يعتبر جريمة

والسؤال الذي يثار هنا هو: هل اشترط المشرع القصد الجنائي للفاعل في هذه الجريمة أم لا؟

بالرجوع إلى نص المادة (26) و (32) من الأمر السابق الذكر نجد أن المشرع لم يشترط توافر القصد في هذه الجريمة، وذلك على خلاف التشريع السابق[2].

1 -فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص273

2- بالرجوع إلى نص المادة (3/28) من الأمر رقم 66 -57 المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري: نجد أن المشرع اشترط صراحة في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي للفاعل، بصريح العبارة – الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد – معنى ذلك أنه لتوافر أركان الجريمة يجب أن يكون مرتكبها عالما بأنه يبيع أو يعرض سلعا تحمل علامات مزورة أو مقلدة ، ويفرض دائما حسن نية البائع أو العارض بقصد البيع إلى أن يثبت المدعي عكس ذلك .

المطلب الخامس:

جريمة الإدعاء بتسجيل علامة تجارية

وقد نصت على هذه الجريمة المادة (33) من الأمر رقم 06/2003 بقولها: "... يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص : -2 الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة الرابعة [1] من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر...".

ويستفاد من هذه المادة أن هذه الجريمة تقع في الحالات التي يدعي فيها الصانع أو التاجر أن العلامة التي يضعها على منتوجاته هي علامة مسجلة في حين أنها غير مسجلة لدى الجهات المختصة، خاصة وأن هذه الجهات لديها تصنيفات خاصة للبضائع والمنتجات، ولذلك فإن أي بيان غير صحيح يتم تدوينه لدى الجهات هو جرم يعاقب عليه القانون بموجب بعض التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية أو بموجب تشريعات أخرى، وذلك لتوفير الحماية الجنائية للعلامة التجارية بكافة جوانبها وحتى في سجلها لدى الجهات المختصة[2]

حيث يفترض لقيام هذه الجريمة أن يقوم صاحب علامة ثجارية غير مسجلة بوضع بيان على العلامة، يقصد به توليد اعتقاد لدى الآخرين بأن هذه العلامة مسجلة لدى الجهات المختصة مما يدعو الآخرين إلى الإقبال على هذه البضائع معتقدين وبسبب وجود بيان على هذه العلامة بأنها مسجلة.

ويقصد بتجريم هذا الفعل الحيلولة دون حدوث الاعتقاد بتسجيل العلامة على خلاف الحقيقة، وذلك من أجل حماية نظام تسجيل العلامات وبالتالي عدم تضليل وخداع الجمهور وضمان صحة البيانات الدالة على حدوث التسجيل.

ولذلك فإن وضع هذه البيانات يعتبر جريمة معاقبا عليها وفقا للمادة 33، ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر سوء النية لدى مرتكبها إذ يكفي مجرد وقوع الفعل لافتراض القصد الجرمي

1-المادة 04 من الأمر 2003-06:"لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها...عند المصلحة المختصة.

2-ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 345 [2]

للجاني، وهذا ما يستنتج من العبارة التي وضعها المشرع الجزائري في المادة السابقة الذكر "وضعوا" أي تعمدوا وضع علامة غير مسجلة على البضائع أو السلع.

المبحث الثالث :

أركان جريمة الاعتداء على العلامة التجارية :

عرف فقهاء القانون الوضعي، [1] الجريمة بأنها " كل نشاط غير مشروع صادر عن إرادة جنائية ويقرر القانون لهذا الفعل عقوبة أو تدبير احترازيا ". [2]

من خلال هذا التعريف نستنتج أنه يدخل في تكوين الجريمة وفقا للمفهوم القانوني عناصر ثلاث يترتب على تخلف أحدها سقوط الجريمة عن المتهم بها، وهي نص يجرم الفعل ويعاقب عليه، نشاط يكون بالفعل أو بالامتناع عن الفعل يأتيه الإنسان عن قصد أو إهمال، وهذا ما يعبر عنه الفقه الجنائي بأركان الجريمة وهي ركن شرعي، ركن مادي وركن معنوي[3].

وبناء على ما تقدم سنتعرض في هذا المبحث إلى الأركان التي يجب توافرها لقيام جريمة الاعتداء على العلامة التجارية من خلال ثلاثة مطالب تتضمن النقاط الثلاثة الآتية :

1 -الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية .

2 -الركن المادي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية.

3 -الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية.

1- اعتمدنا في تعريف الجريمة على التعريف الفقهي وذلك لعدم وجود تعريف تشريعي خاص بجريمة الاعتداء على العلامة التجارية في قانون العقوبات الجزائري أو في التشريعات المقارنة .

2- رضا فرج ، شرح قانون العقوبات الجزائري –الأحكام العامة للجريمة- بدون دار نشر، الجزائر، 1977، ص87

3- وقد اختلف الفقه في تحديد أركان الجريمة بين من حددها بركنين مادي ومعنوي ، وبين من أضاف إليهما الركن الشرعي على اعتبار أنه لا يمكن تصور الجريمة بدون هذا الركن وللتفصيل أكثر أنظر ناصر السلامات مرجع سابق ، ص 212

المطلب الأول :

الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية

الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بشرط ألا يكون فعلا مباحا، وقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه:

" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وكذلك قد أقرت مبدأ الشرعية المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789 غداة انطلاق الثورة الفرنسية فنصت على أنه: " لا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون وضعي منشور "، وأكدت هذا المبدأ أيضا الأمم المتحدة عام 1948 في المادة التاسعة من تشريع حقوق الإنسان بما يلي: " لا يجوز الحكم على أحد لارتكابه فعلا أو امتناعا لا يشكلان جرما وقت اقترافهما بموجب القانون الوطني أو الدولي ولا يجوز فرض عقوبة تفوق العقوبة النافذة يوم اقترافه ".

إن تحقيق مصلحة مالك العلامة التجارية والمستهلك من أي اعتداء على العلامة التجارية يقتضي وجود نص تشريعي، ذلك أن النص التشريعي هو الذي يحدد النموذج القانوني لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية .[1]

ذلك أن العلامة التجارية محل الحماية الجزائية قد دخلت عالم التجارة والاقتصاد وانضمت الدول – ومن بينها الجزائر– إلى اتفاقيات دولية لتنظيم أحكام العلامة التجارية في الإطار الدولي لذلك فإن وجود النص التشريعي لا بد منه، لأنه قد تثار إشكاليات لها دور بارز في التأثير على الحماية الجزائية للعلامة التجارية، وهذا يتضح من خلال نطاق تطبيق التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية، خاصة وأن تشريعات العلامة التجارية في غالبية الدول في تجدد مستمر لمواكبة التطورات المتسارعة في عالم التجارة والتكنولوجيا .

وضرورة النص التشريعي على عناصر جرائم الاعتداء على العلامة التجارية أمر تحرص عليه جميع تشريعات العلامة التجارية، ومنها قانون العلامة التجارية الجزائري، ذلك أنه من أجل توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية من الاعتداء عليها، إضافة إلى حماية

1- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 214

المستهلك من الخداع في مصدر المنتجات التي يفضلها على غيرها، يتوجب اعتبار أفعال معنية من قبيل الجرائم التي يجب العقاب عليها .

لذلك فإن أهمية تطبيق قاعدة الشرعية في جرائم العلامة التجارية من خلال التحوط للتمييز بين القواعد القانونية المجردة من الصفة الجزائية التي يطلق عليها القواعد التنظيمية، وتلك القواعد الجزائية التي تأتي معززة للقواعد التنظيمية، ذلك أن جميع تشريعات العلامة التجارية، [1] ومنها التشريع الجزائري الذي تناول أحكام الحماية للعلامة التجارية، من خلال أحكام تنظيمية تتعلق بالتسجيل وإجراءاته، وبتعريف العلامة وأشكالها وصورها، ثم عزز هذه القواعد بنصوص جزائية تضمنت نماذج الاعتداء على العلامة وحدد جزاءات وتدابير لأي تعدي عليها .

فقد ذهب المشرع الجزائري في قانون العلامات التجارية رقم 06/2003 إلى تنظيم أحكام الحماية القانونية للعلامة التجارية في المواد من (02) إلى (33)، حيث يلاحظ أنه قد عرف العلامة التجارية في المادة (02) من خلال تحديد أشكالها وصورها، والشروط الواجب توفرها في العلامة حتى تكون علامة تجارية في الباب الثاني والثالث من الأمر رقم 06/2003 ثم تناول المشرع في المواد التالية لتعريف العلامة التجارية أحكام وإجراءات تسجيل العلامة التجارية ابتداء من تقديم التسجيل للعلامة التجارية والاعتراض عليه وحتى صدور القرار من الجهة المختصة بالتسجيل بقبوله بشكل نهائي .

ثم يتدخل المشرع الجزائي في المواد (26) إلى (33) لتعزيز القواعد التنظيمية الواردة في المواد من (02) إلى (25) من خلال تقرير الحماية الجزائية للعلامة التجارية، من خلال تحديد صور الاعتداء على العلامة التجارية وتحديد الجزاءات والتدبير التي يمكن اتخاذها بمواجهة المعتدي .

1- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 217 .

المطلب الثاني :

الركن المادي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية

اعتبر الفقه أن للجريمة ركن مادي لا تقوم بدونه، وإن كان هذا الأخير يشمل عموما كل ما يتعلق بماديات الجريمة من سلوك إجرامي وعلاقة سببية بينهما إلا أنه إضافة إلى ذلك قد يشترط القانون توافر عناصر لتحقق الركن المادي للجريمة كاشتراط صفة معينة في الضحية، أو ضرورة ارتكاب النشاط الإجرامي في زمان أو مكان معينين، فيختلف بذلك مفهوم وعناصر الركن المادي من جريمة إلى أخرى .

ويشترط لقيام جريمة الاعتداء على العلامة التجارية توافر ثلاث عناصر رئيسية هي السلوك والنتيجة والعلاقة السببية .

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد هو: هل يخضع الركن المادي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية لذات القواعد المقررة في القانون العام؟ أم أن هناك عناصر أخرى يجب أن تتوافر لهذا الركن لإمكانية قيام هذه الجريمة ؟

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إن الحماية الجزائية للعلامة التجارية تهدف بالإضافة إلى حماية الحق في العلامة التجارية وملكيتها تهدف إلى توفير الحماية إلى المستهلك من أي خداع وغش أو تضليل في البضاعة أو السلعة التي يفضلها على غيرها، فإن أي سلوك يؤدي إلى الاعتداء على العلامة التجارية يؤدي بالنتيجة إلى تضليل وخداع المستهلك، الأمر الذي يترتب عليه أن هذا السلوك يجب أن يتوافر فيه نية خداع وغش المستهلك والذي يعتبر عنصرا رئيسيا في الركن المادي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية، متى كان هذا يؤدي إلى خطر عدم التمييز من جانب المستهلك بين البضاعة أو السلعة التي تحمل العلامة الأصلية وتلك التي لا تحملها. [1]

وتأسيسا على ذلك وبالرجوع إلى تشريعات العلامات التجارية المقارنة ومنها قانون العلامات التجارية الجزائري نجد أنها قد خلت من أي نص يحدد عناصر الركن المادي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى التشريع العام الوارد في قانون العقوبات .

[1]- ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق، ص 244

وبناءا على ما سبق يمكن تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : الفعل

الفرع الثاني : النتيجة

الفرع الثالث : العلاقة السببية

الفرع الأول : الفعل

يقصد بالفعل هو سلوك إنساني يعني الشارع وينطوي على قيمة قانونية ذاتية فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يقرر القانون العقاب. [1] والفعل يشمل السلوك الإيجابي ويتسع للامتناع عن السلوك السلبي .

وعليه فإن الجرائم الإيجابية هي التي يأتي فيها الجاني الفعل المنهي عنه بحركة عضوية إرادية لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، أما الجرائم السلبية فهي التي يمتنع فيها الجاني عن إتيان الفعل الذي أوجب القانون إتيانه أو هي التي يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون الحاجة إلى أن تعقبه نتيجة إجرامية من نوع معين. [2]

وبتطبيق هذا التقسيم على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية فقد اتفقت التشريعات ومنها قانون العلامات التجارية الجزائري على تحديد النشاط المجرم في نماذج الاعتداء على العلامة التجارية والذي لا يكون إلا إيجابيا .

ويمكن استجلاء هذا التوافق التشريعي على النشاط الايجابي المتطلب في نماذج الاعتداء على العلامة التجارية من خلال تحليل طبيعة النشاط المتطلب في كل صورة من صور الاعتداء على العلامة محل الحماية الجزائية .

ففي جريمة تزوير العلامة التجارية فإن النشاط المتطلب لتحقق المسؤولية الجزائية هو قيام الفاعل بفعل اصطناع علامة تجارية مطابقة للعلامة الأصلية، إذ لا يتصور أن يتحقق النشاط المجرم في هذه الجريمة بالامتناع كما هو الحال في الجرائم السلبية. [3]

1- نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية ، التقليدية - المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2009 ، ص 61 وما بعدها .

2- أحمد فتحي سرور ، أصول قانون العقوبات ، القسم العام ، بدون دار نشر ، القاهرة، 1979 ، ص 450

3- أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1992 ، ص 172

وكذلك الحال في جريمة تقليد العلامة التجارية، فإن النشاط المتطلب لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، وبالتالي تحققه المسؤولية الجزائية، أن يقوم الجاني بنشاط إيجابي، وذلك من خلال القيام باصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية، وبذلك فإنه يكون قد أقدم على حركة عضوية إرادية تتمثل في فعل الاصطناع من أجل تحقيق النتيجة التي أرادها، وبالتالي فإنه لا يمكن تصور قيام الركن المادي لهذه الجريمة من خلال الامتناع المجرد .

وفي جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة فإن النشاط المتصور لتحقق الركن المادي هو قيام الشخص بفعل وضع العلامة غير الحقيقية على منتجات أو سلعة أو خدمات يملكها، وعليه فإنه لا يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بالامتناع المجرد لأن فعل الاستعمال المتصور في هذه الجريمة يشترط قيام الجاني بحركة عضوية .

أما في جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع، فإن النشاط المادي المتطلب في مثل هذه الجريمة يختلف باختلاف صور التجريم الذي أراده المشرع فمثلا في جريمة بيع بضاعة تحمل علامة مزورة، فإن خصوصية النشاط المتطلب لتحقيق الركن المادي يتمثل بقيام الشخص بعملية بيع البضاعة التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة، وهو نشاط إيجابي، وكذا نفس الشيء في جريمة عرض البضاعة التي تحمل علامة مزورة أو مقلدة، فإن الشخص يقوم بنشاط إيجابي يتمثل بتقديم البضاعة إلى مشتري معين من أجل شرائها، أو يعرض هذه البضاعة في مكان معد لتقديم الأشياء القابلة للشراء من قبل المستهلك .

الفرع الثاني: النتيجة

النتيجة هي مدلول مادي باعتبارها مجرد ظاهرة ومدلول قانوني باعتبارها فكرة قانونية. [1]

أولا النتيجة في مدلولها المادي :

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي .

ثانيا : النتيجة في مدلولها القانوني :

النتيجة كفكرة هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع له الحماية الجنائية فالقول بوجود اعتداء على حق يحميه القانون هو تكييف قانوني للآثار المادية التي أنتجها

1- نسرين عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 75

السلوك الإجرامي وبتطبيق هذا التقسيم على جرائم الاعتداء على العلامة التجارية يلاحظ أن التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية ومنها التشريع الجزائري قد جاءت متباينة في هذا الخصوص .

الفرع الثالث : العلاقة السببية

المقصود بالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية ترتكب الفعل عن النتيجة، فإذا انتفت العلاقة السببية فمسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فإذا كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها، حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية .

والواقع أن بحث العلاقة السببية لا يثور بشأن كل جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ولكنه محصور في جرائم معينة بالشروط التالية :

1- يجب أن تكون الجريمة ذات نتيجة (جريمة مادية)، مثال ذلك جريمة تقليد العلامة التجارية، أما إذا كانت الجريمة شكلية وهي جرائم الخطر والتي يمكن تصورها في جرائم العلامات التجارية فلا تثور مشكلة السببية بالنسبة لها وكذلك تثور مشكلة السببية في الجرائم الإيجابية دون السلبية، ذلك أن الجرائم السلبية يقوم ركنها المادي بالامتناع المجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية، وهذا لا يمكن تصوره في جرائم العلامات التجارية .

2- يجب أن يتدخل عامل أجنبي أو أكثر مستقل عن السلوك الإجرامي ويسهم في إحداث النتيجة فالعوامل الأجنبية إما أن تكون سابقة على وقوع الجريمة أو معاصرة لها أو لاحقة عليها، أو من فعل المجني عليه أو من فعل الغير [1]، ومثال ذلك أن يقوم شخص بتقليد علامة تجارية فيشتريها المجني عليه وتضبط بحوزته .

1- ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق ، ص 253 .

المطلب الثالث :

الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية :

إن اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة، فتوقيع عقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة، لأن العدالة تقتضي أن يوقع الجزاء على المخطئ .

والخطأ مرهون أمر تحقيقه بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل أو عدمه، فحيث تتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابها الواقعة المجرمة، تعد هذه الإرادة مخطئة أو منحرفة وهذا الخطأ أو الانحراف يتوقف على حركية الإرادة في اتجاهها أي مدى عمقها وتورطها في الخطأ وليس على وجودها كحالة نفسية، [1] ويقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة. [2]

والقصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية، ولا يحدد المشرع في الغالب بطريقة مباشرة الصفة العمدية للجرائم، ومع ذلك فهو يستعمل أحيانا عبارات في النصوص عن تطلبه للقصد الجنائي، من ذلك قوله " عمدا" أو " بقصد الغش"، أو يحدد نتيجة معينة ينصرف إليها قصد الجاني .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف القصد الجنائي مثله مثل باقي التشريعات الأجنبية على وجه العموم[3].

ولكن السؤال الذي يثار، هل يتطلب توفر القصد الجنائي في جرائم العلامات التجارية ؟ وباستعراض نص التجريم في قانون العلامات التجارية الجزائري يلاحظ أن المشرع وهو بصدد توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية لم يشترط وجوب توافر القصد الجنائي في بعض نماذج الاعتداء على العلامة التجارية، وذلك من خلال ما أورده في الأمر رقم 06/2003

1- مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ،بدون دار نشر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 341

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام –دار الهدى ، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 195

3- واستثناءا عرفه قانون العقوبات الإيطالي في المادة 43 على النحو الآتي : " تكون الجريمة عمدية حينما يتصور الجاني النتائج الإجرامية الضارة أو الخطورة الناجمة عن فعله أو امتناعه ..." وكذلك عرف القصد الجنائي قانون العقوبات اللبناني في المادة 188 بقولها : " النية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "

في المادة(26) من هذا القانون، حيث أنه لم يورد ما يفيد اشتراطه لهذا القصد بشكل صريح ، وهذا لعمومية النص القانوني.[1]

1-المادة 26 من الأمر رقم 06/2003

المبحث الرابع :

الإجراءات التحفظية والجزاءات المقررة لجرائم العلامات التجارية في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة جريمة الاعتداء على العلامات التجارية في الأسواق التجارية وما تحققه من أرباح للمعتدى وخسائر للمعتدي عليه، فقد أجاز المشرع لمالك العلامة التجارية التي يعتدى عليها اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يكون من شأنها إثبات وقوع الجريمة، وأيضا طلب إيقاع بعض الجزاءات التي يمكن تطبيقها في حالة ارتكاب جرائم الاعتداء على العلامات التجاريـــة

والعقوبات التي يقررها القانون تنقسم إلى أنواع مختلفة تبعا لاختلاف وجهات النظر فيها، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به، وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها بحسب جسامتها إلى عقوبات جنايات وعقوبات مخالفات، وتقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية، وتقسيمها بالنظر إلى الحق الذي تمس به إلى عقوبات بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار وأخيرا تقسيمها من حيث مدتها إلى عقوبات مؤبدة وأخرى مؤقتة.

وتشمل العقوبات بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على العلامة التجارية نوعين من العقوبات فقد تكون عقوبات أصلية وقد تكون عقوبات فرعية، أي تكميلية، ذلك أن اهتمام المشرع بحماية حقوق صاحب العلامة أدى به إلى الأخذ ببعض التدابير الغرض منها وضع حد للفعل الضار[1].

وبهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، بحيث يتم في المطلب الأول تناول الإجراءات التحفظية في التشريع الجزائري، أما الثاني فيخصص لتناول العقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية في التشريع الجزائري ، و المطلب الثالث فسيخصص لتناول العقوبات التكميلية لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية في التشريع

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص280.

الجزائري، وذلك للوقوف على مدى توفر الحماية الجزائية للعلامة التجارية من خلال العقوبات على النحو الآتي:

المطلب الأول:

الإجراءات التحفـــظية

أجاز المشرع الجزائري لكل ذي شأن وقع اعتداء على علامته التجارية أيا كان نوعه طلب اتخاذ الإجراءات التحفظية على المنتجات والآثار الأخرى التي ارتكبت بواسطتها فعل التعدي لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية.

ولكي يسهل المشرع لمالك العلامة إثبات الجريمة فقد أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي حتى يمكن المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة [1].

وفي هذا الخصوص فإن المشرع الجزائري أجاز اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي بمقتضى المادة (34) من الأمر رقم 03-06 والتي نصت بقولها: "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق ضرار وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي، بدفع كفالة".

يتضح من خلال هذا النص على أنه يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئـــيـــس المحكمة إجراء الوصف المفصل للمنتجات التي يدعى بأنها تحمل علامة تسبب له ضرر [2]، ويصدر الأمر بناء على عريضة يرفق بها ما يثبت تسجيل العلامة، وإذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز فعلى القاضي أن يلزمه بدفع كفالة، وتسلم صورة من الأمر لحائزي الأشياء الموصوفة أو المحجوزة وكذلك ما يدل على إيداع الكفالة، وإلا كان الجزاء البطلان مع التعويضات.

1-محمد حسني عباس، التشريع الصناعي ، مرجع سابق،ص379.
2- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص275.

ونصت المادة (35)[1]، من الأمر رقم 06/2003 على أنه إذا لم يقم الطالب برفع الدعوى المدنية أو الدعوى المباشرة أمام المحكمة الجزائية في خـــلال شـــهر [2] ، فـــإن مـــحـــضـــري الحـــجـــز والوصف يسقطان بقوة القانون دون المساس بالتعويضات التي يمكن المطالبة بها.

يجوز إذن لكل صاحب علامة مسجلة أن يتخذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة (34) من الأمر رقم 06/2003، لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية بتقليدها أو تزويرها أو اغتصابها، قبل رفعه الدعوى حتى إذا كانت السلع المقلدة أو المزورة موضوع عملية استيراد[3].

1- ونصت المادة (35) على أنه"يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها".

2- تحتسب هذه المدة من تاريخ إيداع الخبير تقريره حول الخبرة وليس من تاريخ إصدار الأمر المتضمن تعينه.

3- بالرجوع إلى المادة (4) من القرار المؤرخ في 15 يوليو 2002، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة بالاستيراد السلع المزيفة، نجد أن المشرع الجزائري " أجاز لصاحب العلامة أن يقدم طلبا خطيا للمديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك، إذ اعتبر أن سلع موضوع عملية استيراد تحمل علامة مقلدة ، ولذا يجب حجزها لدى إدارة الجمارك ، ويجب أن يحتوي الطلب على عدة معلومات، كإثبات ملكية العلامة، وتاريخ وصول السلع وهوية المستورد أو الممون أو الحائز وفي حالة قبول الطلب يمكن لإدارة الجمارك أن تفرض على صاحب الحق تقديم ضمانات من أجل تغطية مسؤوليته المحتملة تجاه المستوردين المعنيين بالعملية إذا كان غير متبوع بسبب فعل أو نسيان من مالك الحق أو إذا تبين أن السلع لا تحمل علامة مقلدة.

.

المطلب الثاني:

العقوبات الأصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي الذي نص عليه المشرع وقدرت للجريمة، ولا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه وحدد نوعها ومقدارها ويمكن أن يقتصر عليها الحكم لأنها الجزاء المقرر في القانون للجرائم ببلوغ الأهداف من العقاب[1].

ولقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أصلية على الجرائم التي تقع على العلامات التجارية فقد نص في المادة (32) من الأمر رقم 06/2003 على عقوبتي الحبس والغرامة، حيث جعل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وأقرنها بعقوبة الغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.00دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية لمن يرتكب الأفعال المذكورة في المادة السابقة الذكر.

وبذلك فقد ذهب المشرع الجزائري إلى منح القاضي سلطة توقيع عقوبة الحبس والغرامة كجزاء على الاعتداء على العلامات التجارية.

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أطلق يد القاضي في الحد الأقصى، لعقوبة الحبس بحيث يجوز له أن يقضي بأقصى مدة وقدرها سنتين كما يجوز له أن ينزل بها إلى الحد الأدنى، المنصوص عليه في المادة (32) من الأمر رقم 06/2003 و هو ستة أشهر، وقد أعطى القانون للقاضي بأن يحكم بالعقوبتين معا

إن المشرع الجزائري، مقارنة مع الأحكام السابقة، قد نص على رفع الغرامة إلى (10.000.000 دج)، في الأمر رقم 06/2003 كحد أقصى، مقارنة بالتشريع السابق، التي كانت كحد أقصى (20.000 دج) .

إلا أنه نجده بالمقابل قام بتخفيف عقوبة الحبس، مما كانت عليه في التشريع الملغى والتي كانت تتراوح بين (03) شهور كحد أدنى و (03) سنوات كحد أقصى.

كذلك فقد قرر المشرع عقوبة أصلية للجريمة الخامسة، وهي الجريمة التي يستعمل فيها التاجر علامة على منتجاته ويدعي أنها مسجلة بكتابة عبارة"علامة مسجلة" وهي في حقيقة

1 -أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات ، مرجع سابق ،ص637.

الأمر غير ذلك أي أنها غير مسجلة وهذه العقوبة نصت عليها المادة (33) من الأمر رقم 06/2003 بقولها:"...يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار(2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ....."[1].

نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد عقوبة أصلية على مرتكبي الجرائم التي وردت في المادة (32) و(33)، وسواء كان فاعلا أصليا للجرائم المذكورة أو ساعد أو عاون على ارتكابها.

فالفاعل الأصلي هو المسؤول عن الجريمة دون غيره وقد نصت المادة (41)[2] ،من قانون العقوبات الجزائري على تعريف الفاعل.

والفاعل الأصلي هو الذي يقوم بالدور الرئيسي بارتكاب الجريمة، فقد يرتكب شخص واحد كأن يقوم بتقليد علامة تجارية أو تزويرها أو تداولها بقصد البيع، أو استعمال علامة مملوكة للغير، وقد يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص، بحيث يساهم كل منهم فيها بدور وتختلف صور المساهمة في ارتكاب الجريمة، بحسب الدور الذي يقوم به كل منهم، فقد يقتصر دور بعضهم على الدعوى إلى ارتكابها، بينما يهيئ بعضهم الوسائل اللازمة لارتكابها.

فقد يكون الشريك في الجريمة هو الذي ساعد الفاعل أو حرضه على ارتكاب الفعل أو شرع في ارتكاب الجريمة.

وقد عرفت المادة (42) من قانون العقوبات الجزائري الشريك في الجريمة بقولها:" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق وعاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة مع علمه بذلك".

1- نلاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/2003 قد قام بتشديد عقوبتي الحبس والغرامة، عما كانت عليه في التشريع السابق رقم 97/66 في المادة (2/1/30) و التي نصت" يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 7500 دج ويمكن أن تتراوح مدته عن خمسة عشر يوم إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين " ويعاقب على هذا التصرف لكونه يكاد يسبب ضرر للمستهلك نتيجة ترويج منتجات دون بيان صاحبها أو مصدرها وهذا ما يؤدي إلى القول بأن الجنح المنصوص عليها في المادة (33) من الأمر رقم 06/2003، تهدف إلى حماية المستهلك أكثر من حماية صاحب العلامة التجارية.

2- نصت المادة (41) على أنه" الفاعل هو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

نستنتج من هذا التعريف أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المساعدة أو المسهلة أو المنفذة لها.

أما الشروع فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة (31) من قانون العقوبات الجزائري بقولها :" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها، إلا بناءا على النص صريح في القانون".

فالشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها".

من خلال ما تقدم نلاحظ [1] أن المشرع الجزائري جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي، حال توافر أحوال وظروف شخصية خاصة بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة.

وكذلك فإن المشرع الجزائري لا يعاقب على الشروع أو المحاولة في الجنحة إلا بنص صريح في القانون.

ومن الملاحظ أن كل الجرائم المتعلقة بالاعتداء على العلامات التجارية هي جنح وبالتالي فيجب النص على عقاب الشروع فيها.

1- لقد نصت المادة(44) من القانون الجزائري على أنه"...جعل الشريك يستقل بعقوبته عن الفاعل الأصلي، وذلك حال توافر أحوال وظروف شخصية بأحدهما أو ظروف موضوعية تتعلق بالجريمة..."

المطلب الثالث:

العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي عقوبات مكملة للعقوبة الأصلية، لا يمكن النطق بها وحدها إلا إذا كانت المحكمة قد نطقت بعقوبة أصلية، وإذا ما أرادت المحكمة توقيعها على المدان، يجب أن تنطق بها في الحكم.

و رغبة من المشرع في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامة التجارية، أعطى المحكمة سلطة تقديرية لفرض عقوبات تكميلية، [1] وتتمثل في: المصادرة والإتلاف وغلق المؤسسة.

الفرع الأول:

المصادرة:

عرفتها المادة (15)[2]، من قانون العقوبات الجزائري، بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر.

وقد عرف الدكتور أحمد عوض بلال المصادرة بأنها، " تتضمن إيلام ذا طبيعة مالية تتمثل في نزع ملكية المال، محل المصادرة جبرا عن مالك وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل أو حلولها محله في الملكية، ما لم يحدد القانون طريقا أخر للتصرف في المال الصادر.[3]

والمصادرة وفقا للقانون غالبا ما تكون جوازية [4] إلا أن قوانين العلامات التجارية قد خرجت عما ورد في القانون العام حيث ذهبت بعضها إلى اعتبار المصادرة كعقوبة وجوبية يجب النطق بها مع الحكم.

فقد نصت المادة(32) من الأمر 03-06 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، ويستفاد من هذا النص أن حكم بالمصادرة وجوبيا على المحكمة،الأمر الذي ليس فيه سلطة تقديرية للقاضي، وبالتالي فإنه يجب أن يتضمن قرار الحكم

1- صلاح زين الدين : مرجع سابق ، ص 426

2-نصت المادة (15) من قانون العقوبات رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، على أنه " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة كمال أو مجموعة أموال معينة ، أو ما يعادل قيمتها عدد الاقتضاء".

3- أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة ، 1996، ص43.

4- في حين كان في القانون السابق بأن عقوبة المصادرة هي عقوبة اختيارية للمحكمة.

بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في ارتكاب الجنحة، فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.

الفرع الثاني :

الإتلاف:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة (32) من الأمر رقم 03 –06 على أنه "... وتأمر المحكمة بإتلاف الأشياء محل المخالفة..."

ويستفاد من النص أنه بالإضافة إلى المصادرة، فإن المشرع الجزائري قد جعل إتلاف العلامة المخالفة هو أمر وجوبي على المحكمة وليس لها سبيل في ذلك أي سلطة تقديرية، إذ يتوجب عليها أن تأمر بإتلاف العلامة المخالفة.

الفرع الثالث:

الإغلاق المؤقت أو النهائي لمؤسسة :

أوجب المشرع الجزائري في المادة (32) من الأمر 03–06 إلى النص على هذه العقوبة بقولها: "...وتأمر المحكمة بالغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة ...."

يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز للمحكمة بعد إتمام إجراءات التقاضي وثبوت الجرم على المتهم أن تصدر في قرار الحكم النهائي أمرا يتضمن بإغلاق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة، لكن لم يبين المشرع الجزائري مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا كما أنه لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت .[1]

أما فيما يخص نشر الحكم الصادر بالإدانة فهل يسمح للقاضي النطق به رغم عدم وجود نص صريح ؟

فالإجابة تكون بالنفي، وذلك لأن المحكمة لا يمكن لها أن تأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو تعليقه في أماكن معينة إلا في الحالات التي يحددها القانون،

1- فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص283.

وتأسيسا على ذلك يجب اعتبار أن عقوبة " الإعلان" أصبحت غير قابلة للتطبيق على جنحة تقليد العلامة[1].

1- بالرجوع إلى التشريع السابق كان المشرع ينص على عقوبة تكميلية أخرى هي الإعلان " بحيث كان يجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها ونشره بتمامه ، أو بتخليص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه

خلاصة الفصل:

نخلص في نهاية هذا الفصل إلى أنه مع اتساع دائرة المخاوف في الجزائر إزاء تفاقم ظاهرة " تزوير العلامات التجارية " وتنامي هذه الظاهرة بشكل مقلق في السنوات الأخيرة، مما يكبد الاقتصاد الجزائري خسائر كبيرة.

ومن أجل حماية مالك العلامة التجارية من الاعتداء على حقوقه وحماية المستهلكين من التضليل الذي قد يقعون فيه، فإن المشرع الجزائري فرض عقوبات وجرم الاعتداء على العلامات التجارية، فالحماية الجنائية تنصب على العلامة التجارية المسجلة فقط دون غيرها، فلكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجنائية لابد من توفر شرط رئيسي هو التسجيل وعليه تدور الحماية الجنائية وجودا وعدما مع التسجيل.

وقد تناول المشرع الجزائري الحماية الجنائية للعلامة التجارية في المواد 9-26-32 - 33 من الأمر رقم 06/2003.

وبناءا على ذلك لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على الحق في العلامة سواء بتقليدها أو تزويرها أو غير ذلك من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا كانت العلامة غير مسجلة.

وحسنا ما قام به التشريع الجزائري عندما وفر الحماية الجنائية للحق في العلامات التجارية إذ أن ذلك يساهم كثيرا في القضاء على أهم وسائل خداع الجمهور وغشـــــهم في نوعيـــة ومصدر ما يرغبون في شرائه من السلع والمنتجات المختلفة ونوعيتها فضلا أن ذلك يساهم في استقرار الأمن الاقتصادي والتجاري على حد سواء.

أما فيما يخص الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية فقد خص المشرع الجزائري مرتكب هذه الجرائم بعقوبات مختلفة منها الأصلية وأخرى تكميلية وكذلك أجاز المشرع الجزائري لكل ذي شأن وقع اعتداء على علامته التجارية، أيا كان نوعه طلب اتخاذ إجراءات تحفظية على المنتجات والآثار الأخرى التي ارتكب بواسطتها فعل التعدي لإثبات الاعتداء على العلامة التجارية .

إن إرادة المشرع في تحقيق الاستقرار الاجتماعي واستتباب الأمن الاقتصادي والتجاري من الأفراد والقضاء على أهم وسائل خداع المستهلكين وغشهم في مصدر ما يرغبون شراءه من سلع وبضائع كل هذه الأسباب التي دفعت بالمشرع الجنائي إلى فرض عقوبات وجزاءات وجرم الاعتداء على العلامات التجارية.

تمهيد

أدى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية، مما أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، الأمر الذي دفع الدول إلى سن القوانين والتشريعات التي تحرم الاعتداء عليها، وحددت صور التعدي على العلامة التجارية وعقاب المعتدي، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية لهذه العلامة، وبذلك فقد أضفت التشريعات الحماية الجزائية على العلامة التجارية من خلال فرض عقوبات بحق مرتكب أي اعتداء.

هذا وقد اشترطت أغلب التشريعات تسجيل العلامة التجارية لكي تتمتع بالحماية القانونية الجنائية، لذلك تظهر أهمية التسجيل فيما يتعلق بالعلامات التجارية، فهو إن لم يكن منشأ للملكية في الحق بالعلامة في بعض التشريعات ، إلا أنه شرط للتمتع بالحماية القانونية الخاصة، وهي اعتبار الاعتداء على العلامة التجارية جريمة جنائية تستوجب العقاب[1].

وحسنا ما قامت به التشريعات المختلفة ومنها المصري والأردني عندما وفرت الحماية الجنائية للحق في العلامات التجارية، إذ أن ذلك يساهم كثيرا في القضاء على أهم وسائل خداع الجمهور وغشهم في نوعية ومصدر ما يرغبون في شرائه من السلع والمنتجات المختلفة ونوعيتها، فضلا عن أن ذلك يساهم في استقرار الأمن الاقتصادي والتجاري على حد سواء[2] .

وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول نتناول فيه الجرائم الواقعة على العلامة التجارية في التشريعين المصري والأردني، وفي المبحث الثاني نتناول أركان جريمة الاعتداء على العلامة التجارية في التشريعين المصري والأردني ، وفي المبحث الثالث نتطرق إلى الجزاء المقرر لجرائم العلامات التجارية في التشريعين الأردني والمصري.

1- صلاح زين الدين، الحماية القانونية للعلامة التجارية في القانون الأردني –المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية- جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص 87

2- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 116 وما بعدها

المبحث الأول:

الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريعين المصري والأردني

إن زيادة أهمية العلامة التجارية في النشاط الاقتصادي على وجه العموم، وفي القطاع التجاري على وجه الخصوص، قد أدى إلى ازدياد صور التعدي عليها، مما دفع الدول إلى وضع قوانين خاصة بالعلامة التجارية تجرم الاعتداء عليها، وإيقاع العقاب على تزويرها أو تقليدها.[1]

ولغرض إكمال نطاق هذه الدراسة وتحديد نطاق الحماية الجزائية للعلامة التجارية، لا بد من بيان أنواع الجرائم التي تقع على العلامة التجارية، وذلك من خلال دراسة النصوص الجزائية التي تضمنتها قوانين العلامات المقارنة ، ومنها قانون العلامات التجارية المصري والقانون الأردني بغية تحليلها ومعرفة ما إذا كانت هذه النصوص تحقق الحماية الكافية للعلامة التجارية .

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث يتم في الأول منه ما تناول جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون المصري، وفي الثاني يتم تناول جرائم الاعتداء على العلامة التجارية في القانون الأردني

المطلب الأول:

الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريع المصري

رسم المشرع المصري حدود الحماية الجنائية للعلامة التجارية في المواد (113-114) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 ولقد تضمنت هذه المواد الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية والعقوبة المقررة بحق مرتكب ذلك الاعتداء.

ولقد ا قتصرت الحماية الجنائية في هذا القانون على العلامات المسجلة فقط.

وباستعراض أحكام هذه المواد فإن ه سيتم تناول بالتوضيح كل جريمة على النحو التالي:

1- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص 285

الفرع الأول :جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية :

نصت على هذه الجريمة المادة(1/113) من قانون حماية الملكية الفكرية بقولها : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور."

ويقصد بالتزوير نقل العلامة التجارية نقلا حرفيا وتاما بحيث تصبح العلامة صورة طبق الأصل من العلامة الحقيقية ولا يمكن تفرقتها عنها، أما التقليد فيعني وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى بحيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزها لما يوجد من لبس وخلط بينهما يضلل جمهور المستهلكين. [1]

فالتزوير يختلف عن التقليد حيث أن التزوير نقل مطابق للعلامة كلها دون تعديل أو إضافة أما التقليد فهو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية رغم وجود اختلاف بينهما، مما يوقع المستهلك المتوسط الحرص في الخطأ وعدم القدرة على التمييز بين العلامة الحقيقية والمقلدة نظرا للخلط واللبس بينهما. [2]

إلا أن جانبا من الفقه يرى أن التزوير هو نقل العلامة المسجلة نقلا كاملا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها بحيث تكاد تكون العلامة المزورة مطابقة للعلامة الأصلية، فلا يهم أن يكون تزوير العلامة شاملا لكل العلامة أو أن يكون نقلا طبق الأصل للعلامة، فإضافة أداة التعريف لا ينفي التزوير مثل " الأهرام" و " أهرام" واتحاد نفس التسمية ولو وضعت في إطار مختلف وأحيطت برسوم مختلفة يعد تزويرا ولا يعد تقليدا، حيث أن التقليد يحدث بكيفية غير مباشرة، فالتشابه يحدث في المظهر العام بين العلامة المشوبة بالتقليد والعلامة المسجلة في المظهر العام مما يؤدي إلى مجرد إحتمال الخلط بينهما. [3]

أما القضاء فيرى أن تزوير العلامة يتحقق بالتطابق التام والكامل بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة، لذلك فإن التزوير لا يثير صعوبة عند ضبط العلامة المزورة حيث يكون التطابق بينهما كاملا وتاما، إلا أنه قد تثور صعوبة في تقرير ما إذا كانت العلامة مقلدة أو غير

1-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق ، بند(424) ، ص 584
2- المرجع نفسه، بند (424)، ص 585
3- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، مرجع سابق ، بند (388) ، ص 335

مقلدة وتعتبر واقعة تقدير التقليد من عدمه مسألة موضوعية تتعلق بوقائع الدعوى ويختص بها القاضي دون الرقابة عليه من محكمة النقض، متى كانت الأسباب التي أقيم عليها تبرر النتيجة التي إنتهى إليها[1]،وإذا كان المشرع لم يضع معيار ا لتحديد التشابه بين العلامتين التي قد تؤدي إلى تضليل الجمهور، إلا أن القضاء وضع مجموعة من الضوابط للاستعانة بها في تحديد مدى قيام التقليد، وأهم هذه الضوابط :

1- العبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف: يراعى عند تقدير العلامة المقلدة بأوجه الشبه بينها وبين العلامة الحقيقية وليس بالنظر إلى أوجه الخلاف بينهما، والسبب أن وجود التشابه هو العامل المؤثر الذي يؤدي إلى خداع جمهور المستهلكين وتضليله. [2]

وتطبيقا لذلك حكم بوجود تشابه في القراءة والجرس الصوتي بين العلامتين (**ليدو- LIDO) و (نيدو- NIDO)** و أبرزت المحكمة في أسباب حكمها أنه لا يفرق بينهما غير الحرف الأول وهو ما يوقع جمهور المستهلكين في لبس، وكذلك ليس من شأنه إضافة اسم صاحب العلامة وجه التصنيع ما يرفع هذا اللبس والخلط بين الجمهور والمستهلكين. [3]

2- العبرة بالمظهر العام دون التفاصيل: إن التشابه بين العلامات الذي يمنع تسجيل العلامة هو الذي يكون من شأنه إحداث لبس أو خداع لجمهور المتعاملين في السلعة، سواء كان هذا التشابه في الشكل العام أم في الرنين الصوتي للعلامة، وتستهدي المحكمة في بيان التشابه بين العلامات التجارية بالنظر إلى مجموع العناصر المكونة للعلامة دون الوقوف عند إحدى تلك العناصر المعول عليه هو بالصورة العامة التي تتركها العلامة في ذهن الشخص العادي المتعامل في السلعة. [4]

فالفيصل في التمييز بين علامتين ليس باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة الأخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن نتيجة لتركيب هذه الصورة أو الرموز أو بالشكل الذي تبرز فيه علامة أخرى، بصرف النظر عن

1- طعن رقم (6611) لسنة 62 جلسة 2000/04/18، مشار إليه عند سميحة القليوبي، مرجع سابق ، بند (425) ، ص 585

2- محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 345

3- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة السادسة، في الدعوى رقم (69-279) لسنة 59، بجلسة 6-6-2007، تم الحصول على هذا الحكم من مصلحة التسجيل التجاري، غير منشور)

4- حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة السادسة، في الدعوى رقم (16-29) لسنة 58، جلسة 2006/1/28، مشار إليها في المبادئ القانونية الصادرة عن محكمة القضاء الإداري المصرية في منازعات الاستثمار في فترة من أكتوبر 2006 إلى فبراير 2007، ص 5

العناصر المركبة فيها وعما إذا كانت الواحدة فيها تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه الأخرى.

3 – عند المقارنة لا ينظر إلى العلامتين المتجاورتين وإنما بالتتابع: من الخطأ عند تقدير تقليد العلامة مناظرة الصورتين في وقت واحد لبحث أوجه التشابه بل تجب المقارنة بين العلامتين[1] على وجه التتابع والتعاقب فإذا تركت إحداهما أثرا متشابها لذلك الأثر الذي تتركه العلامة الأخرى توافر التقليد، فحماية المنتج والمستهلك التي تهدف إليها جريمة التقليد إنما تتحقق متى لاحظنا الظروف التي تتم فيها الشراء. [2]

4– وضع كلمة (تقليد) لا تنفي عن الفعل وصف الجريمة: إذا وضع المقلد أو المزور عبارة يعتمد بها الاحتياط لحسن نيته كعبارة " على طريقة فلان" أو "تقليد" فلا يرتفع عن التقليد أو التزوير صفته غير المشروعة، إذا كان المظهر العام للعلامة – رغم هذه العبارة – يمكن أن يؤدي إلى لبس. [3]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة مصر الوطنية بجلسة 1934/03/10 بتوافر جريمة التقليد في كراسات طبع عليها اسم " وزارة المعارف العمومية" وفوقها كلمة "كنظام" بخط رفيع لا يلفت النظر. [4]

والخلاصة مما تقدم أن هذه الضوابط ترد جميعا إلى فكرة واحدة هي أن على القاضي أن يضع نفسه عند التقدير في نفس الظروف وتحت نفس المؤثرات التي يوجد فيها أو يخضع لها جمهور عملاء السلعة بحيث إذا دل البحث على هذا النحو على انطباع صورة ذهنية واحدة قام اللبس واستحق العقاب [5]

ولكن هل يشترط القصد الجنائي في جريمة تزوير أو تقليد العلامة ؟

اختلفت الآراء في هذا الشأن حول إذا ما كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط توافر هذه الجريمة أم لا ؟

1- طعن رقم (6611) لسنة 52، جلسة 2000/04/18، مشار إليه في مؤلف محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 350
2- محمد حسني عباس، التسريع الصناعي، مرجع سابق، بند(388)، ص 338
3- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، القاهرة 1979، ص 276
4- مشار إلى هذا الحكم عند سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص 296
5-أكثم الخولي ،مرجع سابق، بند(131)، ص 169

فالبعض يرى أن التقليد أو التزوير يعاقب عليه ولو انتفى القصد الجنائي بمجرد وقوعه حتى لو كان مرتكب الفعل حسن النية في إحداث اللبس بين العلامتين ولم يقصد تضليل جمهور المستهلكين فإنه يعاقب.

الفرع الثاني : جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء نية :

أشارت إلى هذه الجريمة المادة (2/1/113) من قانون حماية الملكية الفكرية حيث نصت بأن : "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، 2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة "

ومفاد ذلك أن مجرد استعمال العلامة المزورة جريمة في حد ذاته دون اشتراط أن يكون مستعمل العلامة المزورة هو من قام بتزويرها أو تقليدها، وإن كان في الغالب أن يقوم باستعمال العلامات المزورة أو المقلدة هو من يقوم فعلا بتزويرها أو تقليدها. [1]

ورغم تعدد الجرائم إلا أننا نكون بصدد نشاط إجرامي واحد، يعاقب عليه بعقوبة واحدة غير أنه قد يتصور الاستعمال من شخص آخر غير الذي قام بتزويرها أو تقليدها، والأساس الذي يستند عليه هذا الرأي هو أنه من الواجب على كل تاجر أن يلجأ إلى سجل العلامات التجارية حتى يتأكد قبل اختيار علامة تجارية لتمييز بضائعه على أن علامته لا تختلط أو تتشابه مع علامة أخرى لتمييز ذات النوع من البضاعة، كما أنه من النادر أن يقع التطابق التام أو التشابه مصادفة ودون قصد ومن الصعب إثبات حسن نية المزور أو المقلد. [2]

والبعض يرى أن القصد الجنائي شرط مفهوم ضمنا في كل جريمة فيجب توافره لتمام جريمة التزوير أو التقليد، فليس من المقبول أن نحاسب الأفراد عن أفعال لم تصدر منهم عن رغبة حقيقية في الإجرام، فلا بد أن يكون الفاعل عالما بأنه يقوم بتزوير العلامة أو تقليدها، وقد أعتبر هذا الرأي التسجيل قرينة على سوء النية يمكن تفويضها بالدليل العكسي، وذلك بإثبات عدم علمه بسبق تسجيل العلامة المشابهة. [3]

1-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (428) ، ص 588
2- سميحة القليوبي، المرجع نفسه، بند(436)، ص 592
3- محسن شفيق، مرجع سابق، بند(401)، ص 547

أما المشرع المصري فلم يشترط في المادة (113) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 والخاصة بتعدد الجرائم المتعلقة بالعلامات التجارية شرط سوء النية أو القصد الجنائي في حالة تزوير أو تقليد العلامة، بينما أفصح عن هذا الشرط عند ذكره جريمة استعمال العلامات المزورة أو المقلدة، ويتضح ذلك من نص المادة المشار إليها حيث ذكر :" ...يعاقب بالحبس ... كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور " ثم أضاف " كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة"، [1] وهنا يلزم أن يتوفر لدى المستعمل " سوء القصد " أي علمه بأن العلامة التي يستعملها مقلدة أو مزورة ويجب إثبات ذلك ولا يغني عن هذا الإثبات الاستناد إلى تسجيل العلامة، لأننا أمام مسائل جنائية تضيق فيها دائرة الافتراضات القانونية. [2]

وتقع هذه الجريمة بوضع العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات سواء بقصد بيعها أو مجرد عرضها للإعلان، حتى لو وضعت قبل عرض السلعة للبيع كما تتحقق جريمة الاستعمال بوضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلع أو على واجهة المحل أو على الأوراق والمطبوعات الخاصة بمرتكب جريمة الاستعمال حتى وإن اقتصر الاستعمال على وضع العلامات في النشرات والإعلانات .

وفي هذه الجريمة اشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي حتى يعد مستعمل العلامة مرتكبا للجريمة .

فسوء النية هنا وعلم مستعمل العلامة بتزويرها أو تقليدها هو مناط ارتكاب الجريمة، فإذا أثبت حسن نيته بعدم علمه بأن العلامة التي يستعملها مزورة أو مقلدة فلا توقع عليه العقوبة. [3]

الفرع الثالث : جريمة اغتصاب علامة الغير

أشارت إلى هذه الجريمة المادة (3/1/113) من قانون حماية الملكية الفكرية والتي نصت على أنه: "1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف

1-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (436)، ص 593
2-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، المرجع نفسه ، بند (438)، ص 596
3-محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند(291)، ص 324

ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. 2- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة مملوكة للغير ".

تتحقق هذه الجريمة بأن يقوم شخص بوضع علامة مسجلة باسم غيره على منتجات لم تخصص لها كأن ينزع العلامة الحقيقية أو المختوم بها ويضعها على منتجاته أو بضائعه المماثلة التي يقوم ببيعها لإيهام جمهور العملاء بأنها المنتجات والبضائع التي تميزها العلامة الحقيقية أو أن يقوم الجاني بنزع الكرت الذي يلحق بالمنتجات ويضعه على منتجاته. [1]

ورغم أن الهدف واحد في جريمة الاستعمال وجريمة اغتصاب العلامة إلا أن الوسيلة مختلفة، فالوسيلة في جريمة الاستعمال هي العلامة المزورة أو المقلدة إما في جريمة الاغتصاب فالوسيلة هي العلامة الحقيقية، وتقع هذه الجريمة غالبا بملء الفوارغ التي تحمل العلامة الحقيقية مثل الزجاجات والأكياس والصناديق الفارغة التي تحمل علامات مميزة مملوكة للغير بمحلول أو مواد أو بضائع أخرى غير المخصصة لتمييز العلامات الحقيقية. [2]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : " مجرد استعمال زجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيا كان نوعها أو لونها وعرضها للبيع أو حيازتها وهي تحمل علامة تجارية هي علامة (الكوكاكولا المسجلة) مع العلم أن العلامة مملوكة لآخر من حقه استعمالها، يكون مستوجبا للعقاب طبقا للقانون ."

ويشترط لكي تقع جريمة اغتصاب العلامة التجارية أن يتوافر القصد الجنائي بمعنى أنه لابد من توافر سوء النية لدى من يقوم باستعمال علامة الغير واغتصابها لغرض تجاري يهدف إلى منافسة المنتج صاحب العلامة في الاتصال بالعملاء. [3]

ويقع إثبات سوء النية على عاتق المدعي، وهو يستعين على ذلك بظروف الحال مثل محاولة إخفاء الزجاجات التي تحمل العلامة الحقيقية والمملوءة بسائل بديل، أو ضبط عدة أكياس معبأة فعلا بمنتجات منافسة ومعدة للبيع موجودة بمخازن التاجر المغتصب للعلامة تمهيدا لنقلها للبيع أو ضبطها على عربات نقل مملوكة للتاجر أو الشركة لتوزيعها على الجمهور. [4]

1-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (439)، ص 596
2-محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، مرجع سابق، ص 335
3- نقض جنائي جلسة 1949/12/12، مشار إليه سميحة القليوبي، مرجع سابق، بند (929)، ص 597
4-محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، مرجع سابق، ص 345

ولا تقع الجريمة إذا ثبت أن صاحب السلعة الحقيقية قد قام برفع اللبس بين منتجاته ومنتجات صاحب العلامة الحقيقية، كأن يضع علامته في مكان ظاهر، أو يرفق بطاقة تحمل اسمه الشخصي وما يدل أن هذه المنتجات تابعة له .

وإذا كان الاستعمال شخصي أو برضا مالك العلامة الحقيقية بذلك الاستعمال من الغير فلا تقع جريمة الاغتصاب. [1]

الفرع الرابع : جريمة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المغتصبة أو عرضها للبيع أو التداول أو حيازتها بقصد بيعها مع علمه بذلك

نصت على هذه الجريمة المادة (4/1/113) من قانون حماية الملكية الفكرية بقولها : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . 2- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة موضوعة بغير حق مع علمه بذلك ."

ومقتضى ذلك أن المشرع قد أعتبر هذه الجريمة مستقلة بذاتها سواء كان البائع أو العارض أو الحائز للمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المغتصبة هو الذي قام بتزوير أو تقليد أو اغتصاب العلامة أم لا. [2]

فالمشرع يجرم حيازة السلع أو المنتجات بقصد بيعها، أو عرضها للبيع بالفعل عندما تكون تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير وتم وضعها غصبا. [3]

ولعل هذه الأفعال أهم ما يجب أن تكافح لأن نطاق الضرر الذي ينتج عن تزوير العلامات أو تقليدها أو اغتصابها يكون محصورا إذا لم تطلق السلع للبيع التي تحمل جسم الجريمة في العرض، فيقبل الجمهور على شرائها ويدفع في سبيل الحصول عليها ثمنا غاليا معتقدا أنها السلع الطيبة فإذا بها الخبيثة .

وتقع الجريمة ويستحق العقاب على البيع سواء أدى إلى ربح أو إلى خسارة وسواء كانت السلع المباعة مصنوعة داخل الوطن أو بالخارج، وسواء يراد بيعها داخل الإقليم أو تصديرها

1- سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (440)، ص 598
2- سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، المرجع نفسه، بند(442) ، ص 599
3- محمود مختار بربري، مرجع سابق، بند(421)، ص 249

لبيعها في الخارج، [1] ولا ينفي وقوع الجريمة أن تكون السلعة المباعة ليست بنفس درجة جودة البضائع المماثلة والتي تحمل العلامة الحقيقية أو حتى أفضل منها سواء تكرر البيع أو وقع مرة واحدة ، فجميع الأفعال المتكررة تعتبر جريمة واحدة مستمرة وترتكب بقصد جنائي واحد .

كما تشمل هذه الجريمة عرض السلع والمنتجات التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة للبيع أو التداول، حيث يقصد بالعرض للبيع وضع السلعة في واجهة المحل أو داخله أو إرسال عينات منها إلى التجار أو المستهلكين. [2]

ويشترط المشرع في هذه الجريمة توافر علم الجاني، ومعنى ذلك أنه لا بد لتوافر أركان هذه الجريمة أن يكون مرتكبها عالما بأنه يبيع أو يعرض أو يحوز سلعا تحمل علامات مزورة أو مغتصبة حيث أن البائع أو العارض أو الحائز بقصد البيع يفترض دائما حسن نيته إلى أن يثبت المدعي عكس ذلك. [3]

ومما سبق يتضح أنه في جميع الجرائم التي يشترط فيها المشرع القصد الجنائي للفاعل أي علمه باستعمال علامات مزورة أو وضعه علامة غيره دون وجه حق أو بيعه لمنتجات تحمل علامات مقلدة أو مغتصبة، ولم يثبت سوء النية هذا، فإن ذلك لا يمنع من الحكم بإتلاف العلامات المخالفة أو السلع أو المنتجات أو الحكم بالتعويض إن كان له مبرر. [4]

ويعاقب على الجرائم السابقة والمنصوص عليها في المادة(113)من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، الحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي حالة العودة تكون العقوبة مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة ألاف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المحصل منها ، وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ، ويجوز للمحكمة عند

1-محسن شفيق، مرجع سابق، بند (407)، ص 553
2- سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق ، بند (443)، ص 599
3- سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، المرجع نفسه، بند(445) ، ص 600
4-سميحة القليوبي، المرجع نفسه، بند (446) ، ص 600

الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيا في حالة العودة.[1]

إضافة إلى الجرائم السابقة فقد تضمنت المادة (114) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 مجموعة أخرى من الجرائم قصد بها أولا حماية جمهور المستهلكين من الغش أو التضليل ومراعاة النظام العام وحسن الآداب. [2]

الفرع الخامس : جريمة وضع علامات كاذبة أو مضللة أو بيان يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية

أشارت إلى هذه الجريمة المادة(1/114) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية والتي نصت على أنه : " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين : 1- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته أو محاله أو مخازنه أو على عناوينها أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلام أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور ."

ومفاد ما سبق أن المشرع يجرم وضع بيانات غير مطابقة للحقيقة على السلع والمنتجات أو المحال أو المخازن أو على الفواتير والأوراق والخطابات أو وسائل الإعلام أو غير ذلك مما يستعمل في عرض البضائع إذا كانت من شأنها تضليل الجمهور في التعرف على حقيقة هذه السلع والمنتجات أو مصدر إنتاجها أو صفاتها أو مزاياها أو العناصر التي تدخل في تكوينها أو مصدر بيعها، وبذلك فإن وضع هذه البيانات يعتبر جريمة معاقبا عليها وفقا للمادة (1/1/114) من هذا القانون. [3]

وفي هذا الصدد حكم بأن بيع صابون مع وضع بيانات تجارية غير مطابقة للحقيقة من حيث الوزن أو نسبة الزيت هو غش تجاري معاقب عليه. [4]

1-المادة (113) من القانون المصري رقم82 لسنة 2002، الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
2-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (448)، ص 602 .
3- سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، المرجع نفسه، بند (449)، ص 602
4- طعن نقض جنائي بجلسة 1943/06/07، مشار إليه في مؤلف السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 145

كما تضمنت المادة (2/1/114) عقاب كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

ومقتضى ذلك تجريم الإدعاء بتسجيل علامات تجارية لم تسجل أصلا حفظا لنظام التسجيل وخوفا من تضليل الجمهور وإيهامه بحدوث تسجيل علامات لم تسجل على الإطلاق. [1]

ولم يشترط المشرع في هذه الجريمة إثبات سوء القصد لدى التاجر، حيث أنه يفترض في كل تاجر علمه بمدى حقيقة سلعة أو بضاعة وصحة البيانات التي يصفها بها. [2]

الفرع السادس : جريمة استعمال علامات ممنوعة قانونا

تقضي المادة (3/1/114) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بأنه : "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين – 2 كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (2،3، 5،7،8) من المادة (67) من هذا القانون. [3]

وهذه العلامات هي:

1- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة (م 2/67).

2- الشعارات العامة وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها (م 3/67) .

3- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها (م 5/67).

4- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لم يتم الحصول عليها (م 7/67).

5- العلامات أو المؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبسا لديه أو تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتج من السلع والخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري رسمي مقلد أو مزور (م8/67).

1- سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (450) ، ص 603

2- محسن شفيق، مرجع سابق، بند (408) ص 555

3- المادة (3/1/114) من القانون المصري رقم (82) لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية .

فهذه العلامات لا يجوز تسجيلها وفقا لما جاء بالمادة (67)، كما يعتبر نص المادة (3/1/114) في هذا الشأن مقرر لما جاء بالمادة (67) مع إضافة الجزاء الجنائي فإذا كان ممنوعا قانونا تسجيل علامة في مثل هذه الحالات المذكورة في المادة (67) فإنه من المنطقي عدم جواز استعمال هذه العلامات ولو لم تكن مسجلة، كما لا يشترط المشرع في هذه الجريمة أيضا إثبات القصد الجنائي. [1]

المطلب الثاني :

الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريع الأردني

تعتبر الحماية الجنائية للعلامة التجارية في القانون الأردني الخاص بها رقم 34 لسنة 1999، مرتبطة ارتباطا وثيقا بتسجيل تلك العلامات التجارية المعتدى عليها، وعليه فإن العلامة التجارية غير المسجلة لا تتمتع بأي حماية جزائية، فالحماية الجزائية للعلامة التجارية تدور وجودا وعدما مع التسجيل، فإن تم التسجيل قامت الحماية الجزائية، وإن انعدم التسجيل انعدمت الحماية الجزائية، وعلى ذلك فإن وقع الاعتداء المعاقب عليه قانونا على العلامة التجارية قبل تسجيلها فلا جريمة، أو بعد انتهاء فترة تسجيلها كما لو شطبت من سجل العلامات التجارية لعدم تجديدها بعد انقضاء سنة واحدة على انتهائه،[2] فلا جريمة أيضا .

وقد حكم القضاء الأردني في هذا الشأن [3]،بأن "....القانون يعاقب على استعمال علامة تجارية مسجلة ...."، وقررت في حكم آخر بأنه [4]،" لا تتمتع العلامة التجارية التي لم تستكمل إجراءات تسجيلها بالحماية القانونية من حيث عدم تسجيل ما يشابها أو يطابقها ".

وبذلك يعتبر تسجيل العلامة شرطا أساسيا وركنا من أركان توفير الحماية الجزائية [5]، للعلامة التجارية في الأردن .

ولقد رسم المشرع الأردني حدود الحماية الجزائية في المادتين 33و 38 من قانون العلامات التجارية رقم 34 لسنة 1999، ولقد تضمنت هذه المواد الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية والعقوبة المقررة بحق مرتكب هذه الأفعال.

1-سميحة القليوبي، التشريع الصناعي، مرجع سابق، بند (435)، ص 604
2- المادة 02/21 من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم: 34 لسنة 1999
3- قرار محكمة التمييز الأردنية – جزاء رقم 56/72 مجلة نقابة المحامين، العدد 80 لسنة 1959، ص485.
4- قرار محكمة العدل العليا رقم 96/407، مجلة نقابة المحامين، العدد 02 لسنة 1997، ص 4190.
5- قرار محكمة التمييز الأردنية – جزاء- رقم 1969/54، مجلة نقابة المحامين، العدد 400 سنة 1972، ص45

وعلى ضوء ذلك فإن التعدي على العلامات التجارية في قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999 يأخذ صورا عدة نستخلصها من نصوص المادتين 33و 38 من القانون ذاته و باستقراء أحكام هذه المواد فإن الجرائم تتمثل في:

الفرع الأول: جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها

نصت المادة 38 من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999 على أنه " يعاقب بالحبس ....كل من ارتكب بقصد الغش، كل من زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام القانون، أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو رسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع أو الخدمات التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

يستفاد من النص السابق أن المشرع الأردني قد اشترط ركنين لقيام جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها وهما ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية في السلوك الذي يصدر عن مرتكبه، والذي ينبغي منه تحقيق آثار مادية معينة ويتحقق هذا بفعل تزوير أو تقليد العلامة المسجلة.

وقوام الركن المادي في جريمة تزوير العلامة التجارية هو فعل التزوير، ولقد عرفه المشرع الأردني بأنه (تحريف مفتعل للحقيقة) [1]،والتزوير يعتبر فعلا مطابقا للعلامة كلها دون أي تعديل أو إضافة [2]، وإنه حتى يشكل فعل التزوير ركنا ماديا في جريمة تزوير العلامة فإن ذلك يتطلب توافر أمرين، أولهما أن يتم بصورة تؤدي إلى انخداع الغير وتضليله وبالتالي عدم استطاعته التمييز بين البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة والبضائع التي تحمل العلامة الأصلية، وثانيهما أن يتم ذلك بدون موافقة صاحب العلامة، أما إذا كان الفعل لا يؤدي إلى خداع الغير أو تضليله، فإنه لا يشكل تزويرا وعندئذ تنتفي عنه صفة الاعتداء ويقع عبء إثبات موافقة صاحب العلامة على المتهم، وقد يتم الاعتداء على العلامة التجارية عن طريق

1- المادة (260) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1991، بالجريدة الرسمية الأردنية رقم 3770 الصادرة بتاريخ 1991/9/1، ص 1471

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص533

تقليدها وذلك باتخاذ علامة تجارية قريبة الشبه بالعلامة الأصلية [1]، مما يؤدي إلى الخلط بينهما، وتضليل جمهور المستهلكين في المظهر الخارجي للعلامة ووقوعهم في الغش وغالبا ما يتم ذلك بإضافة أشياء طفيفة أو حذف أجزاء بسيطة منها .

أسس تقدير قيام تزوير العلامة أو تقليدها :

لقد استقر القضاء في الأردن على وضع أسس وضوابط يستهدي بها للتحقق من قيام تزوير العلامة أو تقليدها، وتعتبر مسألة تقدير وجود التشابه بين علامتين تجاريتين أمر متروك لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز، إذا ما كانت الأسباب التي اعتمدت عليها تؤدي إلى النتيجة التي وصلت إليها[2]، ومن الأفضل للقاضي أن يسترشد وهو يقدر التقليد بالضوابط التالية:

أولا: العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف: عند إجراء المقارنة بين العلامة الحقيقية وبين العلامة الأخرى، ينبغي الاعتداء بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، فإذا قام تشابه إجمالي في العناصر الأساسية المكونة لهما، أعتبر التقليد أو التشابه متحقق، بصرف النظر عما يكون بينهما من فروق جزئية أو أوجه خلاف ثانوية لا تمنع اللبس والخلط بين العلامتين

ثانيا: العبرة في تقدير التشابه بين علامتين تكون باستعمال حاستي النظر والسمع معاً (اللفظ والكتابة): قررت محكمة العدل العليا في أحد أحكامها " أن الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية هي احتمال وقوع الالتباس بينها وبين العلامة الأخرى عن طريق النظر إليها أو عن طريق سماع اسمها، لذلك فإن علامة (**taga**) تشابه (**taga dar**) من حيث الشكل واللفظ والحروف ".

وفي السياق ذاته قضت [3]، " بوجود تشابه بين العلامة (**Rose Dor**) والعلامة (**RéVEDOR**) في كلمتي (**Rose**) و (**RéVE**) من حيث الكتابة واللفظ".

ثالثا: العبرة في تقدير التشابه بالنظر إلى البضاعة التي تحمل العلامة: قررت محكمة العدل العليا في هذا الخصوص أنه [4]،بما أن المسائل التي لها تأثير في تقرير مسألة التشابه في

1- قرار محكمة التمييز الأردنية – جزاء – رقم 64/48، مجلة نقابة المحامين، العدد 9 سنة 1964، ص 741
2- قرار محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 64/48، مجلة نقابة المحامين، العدد 9 السنة 1964، ص 741
3- قرار محكمة العدل العليا رقم 1966/160، مجلة نقابة المحامين، العدد 3 لسنة 1967.ص283
4- قرار محكمة العدل العليا، رقم 95/47، مجلة نقابة المحامين، العدد 4و5 لسنة96،ص 662.

العلامات التجارية هي الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامة التجارية ومظاهرها الرئيسية ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين للبضاعة، وعليه وبما أن هناك تشابها بين العلامتين المطلوب شطبها وبين العلامة التجارية التي تملكها المستأنفة من صنف البضاعة باعتبار الصنف الواحد لكل منهما متعلقا بالعطور ومواد التجميل ونظرا لأن هذا التشابه يؤدي إلى غش الجمهور فبالتالي يكون القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بقبول الاعتراض الواقع على طلب التسجيل المقدم من الشركة المستأنفة وعدم السير بإجراءات تسجيلها متفقا وأحكام القانون".

الركن المعنوي:لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه بل لابد من توافر الركن المعنوي والركن المادي جنبا إلى جنب لاكتمال عناصر جريمة.

وتعتبر جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها من الجرائم التي يجب أن يتوفر فيها القصد العام والذي عبر عنه المشرع الأردني بلفظ (**النية)** وعرفها بأنها[1]،"إرادة ارتكاب جريمة على ما عرفها القانون"، وبالتالي يجب أن تتجه هذه الإرادة إلى سلوك المسلك الإجرامي والقيام بارتكاب الفعل الذي يعلم بأنه يعاقب عليه القانون [2] ،إذ يستلزم توافر إرادة الفعل والنتيجة وتوقع علاقة السببية بينهما، والعلم بالوقائع والنتيجة هو الذي يعطى إرادة الفعل صفتها الإجرامية، فجوهر القصد الجرمي أن الجاني أقدم على فعله على الرغم من علمه بالوقائع الجرمية، وتوقيع الاعتداء على حق يحميه القانون.

بالإضافة إلى القصد الجرمي العام اللازم توافره لوقوع جريمة تزوير علامة تجارية أو تقليدها، يجب توافر القصد الجرمي الخاص لجريمة تزوير العلامة أو تقليدها والذي عبر عنه المشرع الأردني **(بقصد الغش)** ،إذ يلزم لقيام هذه الجريمة توافر نية الفاعل لغش الجمهور.

الفرع الثاني : جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة :

أشارت إلى هذه الجريمة الفقرة (1/ا) من المادة (38) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999، حيث نصت المادة على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف

1- المادة 63 من قانون العقوبات الأردني، رقم 16، سنة 1960.

2-محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان ،1997، ص147.

دينار أو بكلتي العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية : ....وسم داخل علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها. "

يستفاد من النص أن جريمة استعمال العلامة التجارية المزورة أو المقلدة تقع بمجرد وضع العلامة المزورة أو المقلدة على السلعة، وغالبا ما يتم ذلك بواسطة المزور أو المقلد للعلامة ولكن من المتصور أن تقع الجريمة من الغير كأن يشتري شخص محلا تجاريا ويجد به علامات مزورة أو مقلدة فيستعملها بالرغم من علمه بذلك. [1]

وهذه الجريمة تقع سواء كان وسم أو استعمال العلامة المزورة أو المقلدة قد صدر عن من قام بتزوير العلامة أو تقليدها أو من قبل شخص أخر، وكذلك يمكن تصور هذه الجريمة في الأحوال التي يشتري فيها شخص محلا تجاريا كان صاحبه قد وسم علامات مزورة أو مقلدة على بضائعه ، واستمر المشتري على استعمال تلك العلامات بعد انتقال ملكية المحل إليه. [2]

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون وضع العلامة المزورة أو المقلدة على البضائع بقصد الغش والاحتيال، وهذا القصد يتوافر إذا كان مستعمل العلامة المزورة أو المقلدة يعلم بتزوير العلامة أو بتقليدها بقصد إحداث الخلط بين السلع الحقيقية والسلع التي يبيعها من أجل خداع جمهور المستهلكين [3]، ولا يعفيه من العقوبة المقررة لهذه الجريمة، إذا كانت البضائع والسلع التي تعود إليه من نفس درجة جودة السلع الحقيقية، طالما أن البضائع التي يبيعها، والتي استعمل عليها علامة مزورة أو مقلدة كانت من نفس نوع السلع ذات العلامة الحقيقية، أو حتى ولو كانت سلع مستعمل العلامة المزورة أو مقلدة أفضل من سلع ذات علامة حقيقية [4].

كذلك نكون أمام جريمة وسم أو استعمال علامة مزورة أو مقلدة، ولو لم يحصل بيع للسلع التي وضعت عليها العلامة المزورة أو مقلدة، إذ أن هذه الجريمة تقع متى ما وضعت العلامة المزورة أو المقلدة على المنتجات المماثلة ذات العلامة الحقيقية، طالما كان القصد من ذلك هو بيعها للمستهلكين.

1- محمد صبحي، مرجع سابق، ص 150

2- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975 ، ص 752 .

3- مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص 757

4- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص187.

ويكفي لوقوع الجريمة استعمال العلامة بأي طريقة، سواء في أحد المعارض أو الإعلان عنها على واجهة المحل، أو بجوار الاسم بقصد الدعاية والإعلان عن المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة، بشرط أن تكون هذه المنتجات من ذات النوع الذي تميزه العلامة الحقيقة. [1]

وكل ما يشترطه القانون لوقوع الجريمة هو توافر سوء القصد، أي بأن يعلم القائم بالاستعمال أن العلامة التي يستعملها مسجلة قانونا، وأنها مقلدة أو مزورة.

وهذه الجريمة تختلف عن الجريمة الأولى وهي جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية حيث لا يشترط فيمن يقلد أو يزور العلامة التجارية، أن يقوم باستعمالها بوضعها على البضائع بينما في هذه الجريمة التي نحن بصددها يقوم الفاعل بوضع العلامة المزورة أو المقلدة على بضائعه.

الفرع الثالث:جريمة استعمال علامة مملوكة للغير دون حق

وردت هذه الجريمة في الفقرة(1/ب) من المادة(38) من قانون العلامات التجارية، فنصت على أنه " يعاقب بالحبس...كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية،..... ب- استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها".

ونلاحظ من خلال هذا النص أننا أمام علامة تجارية أصلية وليست مزورة أو مقلدة، قام بتسجيلها الغير حسب الأصول المقررة لذلك، لتمييز صنف معين من البضاعة، إلا أن أحد الأشخاص قام باستعمالها لتمييز ذات الصنف من تلك البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها [2]

وغالبا ما تقع هذه الجريمة على العلامات التي تتخذ صورة نماذج أو أشكال مميزة، كما هو الحال في نموذج الزجاجات المستخدمة لتعبئة المشروبات أو المياه الغازية أو العطور على اختلاف أنواعها، إذ يقوم الفاعل بجمع تلك الزجاجات وتعبئتها بمواد أو بضائع أخرى أي ليست المواد والبضائع المخصصة لها تلك العلامة وهي تحمل علامة تجارية يعلم الفاعل أنها مملوكة للغير [3].

1- مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، مرجع سابق، ص758.
2-صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص189
3- صلاح زين الدين،المرجع نفسه، ص 190.

ولا يكفي لقيام هذه الجريمة مجرد القيام بأحد الأفعال السابقة بل لا بد أن تكون قد تمت بقصد الغش، وذلك ما صرحت به المادة (38) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999، حينما اشترطت توافر قصد الغش في مستعمل العلامة التجارية بدون حق، وبالتالي فإن القانون يفترض سوء نية المتهم، وعليه عبء إثبات حسن نيته ليعفى من العقاب كأن يثبت عدم علمه بأن العلامة التجارية مسجلة لأحد أو بأن مالك هذه العلامة قد وافق وسمح للمتهم باستعمال علامته على المنتجات المشابهة لمنتجاته والمماثلة لها، أو أن يثبت بأن استعماله لم ينتج عنه انخداع الجمهور وتضليله.

الفرع الرابع: جريمة بيع أو اقتناء بقصد البيع بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير

تناول المشرع هذه الجريمة في الفقرة (ج) من المادة(38)من قانون العلامات التجارية الأردني التي نصت على أنه :"يعاقب بالحبس ....كل من ارتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية ،..."ج- باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرماً بمقتضى البندين (أ)و (ب) من هذه الفقرة، وكان لديه علم مسبق بذلك.[1]

ونفس الجريمة وردت أيضا في الفقرة (2) من المادة (38) من قانون العلامات التجارية [2]، ولكن عقوبتها أقل من العقوبة المخصصة لهذه الجريمة في الفقرة(1) من المادة(38).

ونعتقد أن نص الفقرة(2) من المادة(38) بحاجة إلى إعادة النظر لأنه من غير المعقول أن يكون لنفس الجريمة عقوبتان مختلفتان في أن واحد، فلا بد أن يكون هناك نقص في الفقرة (2) ويمكن أن يكون هذا النقص هو عبارة "ولم يكن لديه علم بذلك" أي انتفاء القصد الجنائي عند المتهم، وبالتالي يخفف العقوبة عن ما كانت عليه في الفقرة (1/ج) من المادة (38) والتي اشترطت في الجريمة توافر القصد الجنائي بدليل عبارة ... وكان لديه علم مسبق بذلك" الواردة في النص.

1- ويقصد بذلك جريمة تزوير علامة تجارية وتقليدها وكذلك استعمال علامة مزورة أو مقلدة والتي وردت في الفقرة (1/أ) من المادة (38) وأيضا جريمة استعمال علامة مملوكة للغير دون حق والتي وردت في الفقرة (1/ب) من نفس المادة.

2- تنص الفقرة (2) من المادة(38) من قانون العلامات التجارية الأردني على :" بالرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (أ)و (ب) من الفقرة (1) من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تتجاوز خمسمائة دينار".

ومهما يكن من أمر فإن هذه الجريمة تقع في الأحوال التي يقوم بها شخص ببيع بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير[1].

وكذلك نكون أمام هذه الجريمة إذا قام الشخص بعرض هذه البضائع للبيع أو كان مجرد حائز لتلك البضائع التي عليها العلامة المزورة أو المقلدة أو المملوكة للغير[2].

ولا تنتفي المسؤولية عن مرتكب هذه الجريمة إذا لم يحقق أرباحا عن عملية البيع أو العرض أو الحيازة وكذلك حتى في الأحوال التي يجري فيها البيع بسعر أقل من سعر البضاعة ذات العلامة الحقيقية والأصلية، وأيضا نكون أمام الجريمة ذاتها حتى ولو كانت البضائع التي تعود لمرتكب هذه الجريمة أفضل من البضائع التي تحمل العلامة الحقيقية.

وهذه الجريمة تقوم على ركنين ركن مادي وأخر معنوي، ويتخذ الركن المادي في هذه الجريمة ثلاثة صور إما بيع بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير، أو عرض بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير، والواقع أن المشرع الأردني في هذه الجريمة لم يميز بين البضائع أو عرضها أو حيازتها طالما أنه في جميع الصور استخدم لهذه البضائع علامات مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير.

ويتمثل العنصر المعنوي في هذه الجريمة بأن يتوفر لدى الفاعل علم مسبق بذلك أي أن يكون لديه علم بأن البضاعة التي يتعامل بها تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير، وهذا يتطلب توافر القصد الجنائي لدى مرتكب هذه الأفعال، ويستخلص ذلك من شواهد وظروف الجريمة ويحق للمتهم إقامة الدليل على عدم توفر القصد الجنائي لديه وذلك عن طريق إثبات حسن نيته أي عدم علمه المسبق، بأن البضاعة التي باعها أو اقتناها أو عرضها للبيع تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير، فإذا ما استطاع ذلك، دفع عن نفسه هذه الجريمة، وبالتالي العقوبة المقررة لها ، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات[3] .

و أخيراً فإن هذه الجريمة تطبق بحق البائع أو الحائز دون المشتري، إلا إذا كان المشتري يقصد من شرائه البضائع التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة وإعادة بيعها وهو يعلم بحقيقتها أي يعلم بأنها تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير.

1- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص195.
2- صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص197.
3-صلاح زين الدين، المرجع نفسه، ص198.

الفرع الخامس: جريمة استعمال علامة تجارية والإدعاء بأنها مسجلة وهي غير ذلك

وقد نصت على هذه الجريمة المادة(33) من قانون العلامات التجارية الأردني، حيث نصت على أنه: " كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها مسجلة مع أنها غير مسجلة، يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار عن كل جُرْم."

ويتبين لنا من هذه المادة، أن هذه الجريمة تقع في الأحوال التي يدعي فيها تاجر أو صانع أو مقدم خدمة أن العلامة التي يستخدمها على منتوجاته هي علامة مسجلة في حين أنها غير مسجلة، فهذه الجريمة تتناول فعلا ينطوي على نوع من التحايل يمارسه التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة، بقصد غش وتضليل الجمهور ويتمثل ذلك الفعل في الإدعاء بأن العلامة التي تحملها بضائعه علامة مسجلة وهي في الحقيقة ليست مسجلة، ويكون ذلك الإدعاء إما باستخدام لفظة (مسجلة) إلى جانب علامته التي تحملها منتوجاته أو أي لفظ يفيد هذا المعنى صراحة أو ضمنا وهذا ما نصت عليه الفقرة(2) من المادة (33) من قانون العلامات التجارية الأردني [1].

والواقع أن هذه الجريمة، قد لا تمتد آثارها إلى تجار آخرين لأنها لا تتضمن اعتداء على علامات مملوكة للغير، ولكن آثارها تقع على جمهور من المستهلكين لأنها تتضمن إدعاء غير صحيح بأن العلامة التي يستخدمها التاجر مسجلة، وبالتالي يقبل الجمهور على شراء مثل هذه المنتجات معتقدين أنها تحمل علامة مسجلة وهي في الحقيقة ليست مسجلة. [2]

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط في هذه الجريمة سوء نية مرتكبها حيث أنه يفترض في كل تاجر أو صانع أو مقدم خدمة علمه بمدى حقيقة منتجاته وصحة البيانات التي يصفها بها

1- حيث نصت الفقرة (2) من المادة (33) على :" 2- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة مسجلة فيما يتعلق بتلك العلامة، أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمنا على أن تلك العلامة قد سجلت ".

2- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص199.

المبحث الثاني

أركان جريمة الاعتداء على العلامة التجارية في التشريعين (المصري والأردني)

لم تتضمن التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية تعريفا لجريمة التعدي على العلامة، شأنها في ذلك شأن قانون العقوبات المقارن ، إذ لم يرد فيه أي تعريف للجريمة بشكل عام، وقد تصدى الفقه لتعريف الجريمة، حيث عرفها بأنها :" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازيا [1]أو فعل صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون جزاء لانطوائه على مساس بالحق أو مصلحة ج ديرة بالحماية، [2] وذلك يقتضى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القسم العام في قانون العقوبات، من خلال الوقوف على الب نيان القانوني لجريمة التعدي على العلامة التجارية ، وبالتالي استخلاص عناصر هذه الجريمة ، خاصة وأن الفقه لم يتعرض إلى تعريف جريمة التعدي على العلامة التجارية.

وقد اختلف الفقه في تحديد أركان الجريمة بين من حددها بركنين مادي ومعنوي، [3] وبين من أضاف إليهما الركن الشرعي على اعتبار أنه لا يمكن تصور الجريمة بدون هذا الركن .[4]

وأيا كان الخلاف الفقهي حول تحديد أركان الجريمة، فإن موضوع الحماية الجزائية للعلامة التجارية يقتضى تناول جميع أركان جريمة التعدي على العلامة التجارية، حتى يمكن الوقوف على مدى تدخل المشرع في توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية، سواء من خلال النصوص التي تجرم أفعال التعدي على تلك العلامة أو من خلال دراسة طبيعة السلوك الذي يعتبر إتيانه فعلا مجرما وبالتالي تحديد النشاط المجرم الذي يستوجب العقاب، ثم تناول النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية من النشاط والنتيجة.

ثم البحث في الركن المعنوي لهذا النوع من الجرائم، وبيان مدى تطلب القصد الخاص بها.

لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب يتم في الأول البحث في خصوصية الركن الشرعي للنصوص الجزائية الخاصة بالعلامة التجارية، وفي الثاني يتم البحث في طبيعة

1-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص40.

2- أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1985، ص 163.

4- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر،القاهرة،1962، ص 78.

عناصر الركن المادي لجرائم التعدي على العلامة التجارية، وفي الثالث يتم البحث في صور الركن المعنوي في جرائم التعدي على العلامة التجارية، أما المطلب الرابع فيتم تخصيصه لتناول ركن التسجيل كأحد الأركان الخاصة في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية .

المطلب الأول:

الركن الشرعي للنصوص الجزائية الخاصة بالعلامة التجارية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة إضفاء الصفة غير المشروعة على النشاط أو الفعل، إذ يجب أن يحدد الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الواجب فرضه على مرتكبه ولا وجود للجريمة بدون هذا الركن ولكن يشترط أن لا يخضع الفعل لسبب من أسباب التبرير[1].

إذ أن وجود النص التشريعي أمر ضروري في تشريعات العلامات التجارية كما هو الحال في قانون العقوبات، وذلك لتحقيق مصلحة مالك العلامة التجارية والمستهلك من أي اعتداء على العلامة التجارية التي يفضلها على غيرها عن البضائع والمنتجات ،ذلك أن النص التشريعي هو الذي يحدد النموذج القانوني لجريمة التعدي على العلامة التجارية، وبالتالي تحديد نطاق تطبيق التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية سواء من حيث الزمان أو المكان.

لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتم في الفرع الأول تناول محددات قاعدة الشرعية في تشريعات العلامات التجارية، ثم في الفرع الثاني يتم البحث في التفويض التشريعي في القوانين الخاصة بالعلامة التجارية.

الفرع الأول: محددات قاعدة الشرعية في تشريعات العلامات التجارية

يقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون[2]، وقد استقرت غالبية النظم الجزائية المعاصرة على الأخذ بمبدأ الشرعية [3]، وسجلته في دساتيرها بعد النص عليه في قوانينها . [4]

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص166.

2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص29.

3- في هذا يختلف دور القاضي الجزائي عن دور القاضي المدني، فالقاضي المدني ملزم بإيجاد الحلول، فإذا لم يجد نصا تشريعيا يطبقه فإنه يحكم بمقتضى العرف أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة.

4- المادة(66) من الدستور المصري الصادر عام 1971، أما في الأردن فإنه لم ينص عليه صراحة في الدستور ولكنه يستفاد ضمنا من باقي نصوصه حيث نصت المادة الثامنة من دستور 1952م على انه " لا يجوز أن يوقف أحد أو يحبس إلا وفق أحكام القانون"

وضرورة النص التشريعي على عناصر جرائم التعدي على العلامة التجارية أمر تحرص عليه جميع تشريعات العلامة التجارية، ومنها قانون العلامات التجارية المصري والأردني، حيث يمكن اعتبار أفعال معينة من قبيل الجرائم التي يتوجب العقاب عليها، وذلك لتحقيق الغاية من توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية، من خلال حمايتها من الع دوان الوشيك الذي يمكن أن ينالها أو العدوان الفعلي الذي تم عليها، وبالتالي حماية حق مالك العلامة التجارية من أي اعتداء إضافة إلى حماية المستهلك من الخداع في مص در المنتجات التي يفضلها على غيرها.

ولإبر از أهمية قاعدة الشرعية في مجال العلامات التجارية لابد من توضيح ذلك من خلال موقف كل من المشرع المصري والمشرع الأردني وذلك على النحو الآتي:

<u>أولا: في التشريع المصري :</u> ذهب المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 83 لسنة 2002 إلى تنظيم أحكام الحماية القانونية للعلامة التجارية في المواد من (63) إلى (118)، حيث يلاحظ أنه في المادة (63) قد عرف العلامة التجارية من خلال تحديد أشكالها وصورها، والشروط الواجب توافرها في العلامة حتى تكون علامة تجارية، وبالتالي تخضع للحماية الجزائية، وقد اشترط المشرع المصري في ذات المادة أن تكون العلامة مما يدرك بالبصر وعليه يترتب على تطبيق النصوص الجزائية التي تأتي معززة لتوفير الحماية لهذه العلامة في المادتين (113و114) من ذات القانون أنه يجب أن تكون العلامة قابلة للإدراك بالبصر، وبمعنى أخر فـإن العلامات الصوتية قد أخرجها المشرع من نطاق الحماية الجزائية للعلامة التجارية.

ثم تناول المشرع في المواد التالية لتعريف العلامة التجارية أحكام وإجراءات تسجيل العلامة التجارية، ابتداء من تقديم طلب التسجيل للعلامة والاعتراض عليه وحتى صدور القرار من الجهة المختصة بالتسجيل بقبوله بشكل نهائي، والذي يعتبر ركنا خاصا في جرائم التعدي على العلامة.

ثم يتدخل المشرع الجزائي المصري في المواد من (113) إلى (115) لتعزيز القواعد التنظيمية الواردة في المواد من (63) إلى (112) من خلال تقرير الحماية الجزائية في المواد

السابقة، وذلك من خلال تحديد صور التعدي عليها وتحديد الجزاءات والتدابير التي يمكن اتخاذها بمواجهة المعتدي .

وبذلك تبرز أهمية تحديد قاعدة الشرعية في إطار الحماية الجزائية للعلامة التجارية، حيث يلاحظ بأن المشرع المصري قد اشترط في العلامة التي أضفى عليها الحماية الجزائية أن تكون هذه العلامة قابلة للإدراك وأن تكون مسجلة.

ثانيا: في التشريع الأردني : تصدى المشرع الأردني إلى تنظيم أحكام الحماية للعلامة التجارية في قانون العلامات التجارية رقم 34 سنة 1999، حيث عرف العلامة التجارية في المادة الثانية وحدد أنواعها وأشكالها، ثم بين العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامة تجارية، ثم تناول إجراءات تسجيل العلامة التجارية والمراحل التي يمر بها هذا التسجيل وطرق الاعتراض عليه، وذلك في المواد من الثانية وحتى المادة السابعة والثلاثون، إذ تعتبر جميع الأحكام الواردة في هذه المواد بأنها أحكام تنظيمية لا يمكن إغفالها في إطار شرعية التجريم والعقاب.

ثم تدخل المشرع الأردني وعزز الأحكام التنظيمية بنصوص جزائية وذلك في المادتين (38و 39) من نفس القانون، وذلك من خلال تحديد نماذج التعدي على العلامة التجارية والجزاءات والتدابير التي يمكن اتخاذها بمواجهة المعتدي، سواء كان خطر الاعتداء وشيكا أو أنه تم فعلا، وسواء قبل تحريك الشكوى أو خلالها.

وبذلك فإن قاعدة شرعية التجريم والعقاب وفق القانون الأردني تتضح من خلال عدم إغفال الأحكام التنظيمية للعلامة التجارية، ويتضح ذلك من خلال عدم جواز تسجيل العلامة الصوتية كعلامة تجارية.

مما يعني أنه يجب التقيد بقاعدة شرعية التجريم والعقاب من خلال عدم تمتع العلامة الصوتية بالحماية الجزائية، وكذلك من خلال اشتراط المشرع أن تكون العلامة التجارية التي تتمتع بالحماية الجزائية مسجلة وفق أحكام القانون[1] .

1- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق ، ص225.

الفرع الثاني: التفويض التشريعي في القوانين الخاصة بالعلامة التجارية

باستقراء تشريعات العلامة التجارية في كل من القانون المصري والأردني، يمكن القول بأن المشرع قد حدد الأفعال التي تعد تعديا مجرما على العلامات التجارية وحدد الجزاء على ارتكابها، إذ أن للعلامة التجارية دورا بارزا في النشاط الاقتصادي لكونها تؤدي وظيفة مزدوجة بين التجار والصناع ومقدمي الخدمة من جهة وبين المستهلك من جهة أخرى، الأمر الذي يتطلب استقرار وطمأنينة في تحديد ما يعد جرما يعاقب عليه القانون، وإن ترك الأمر بيد السلطة التنفيذية سيجعل الباب مفتوحا لاستعمال هذا الحق، وبالتالي لا تتحقق الغاية المرجوة من الاستقرار الاقتصادي فيما يتعلق بحماية العلامات التجارية.

والتفويض محدد بمسائل خاصة بالتنظيم القانوني للعلامة التجارية، وبالرجوع إلى قوانين العلامات التجارية المقارنة ومنها التشريع المصري والتشريع الأردني يلاحظ بأن المشرع في غالبية هذه التشريعات قد فوض السلطة التنفيذية لإصدار الأنظمة أو اللوائح لتنفيذ تلك القوانين لذلك يذهب البعض [1]، إلى أن التفويض التشريعي المقصود في إطار تشريعات العلامات التجارية هو تفويض لأمور فنية لغ ايات تنفيذ هذه التشريعات، ولا يخول السلطة التنفيذية بأي حال أن تخرج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

المطلب الثاني:

الركن المادي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية

الركن المادي للجريمة هو فعل خارجي غير مشروع له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس [2]، ولا يعرف القانون الجريمة بغير الركن المادي، كما أنه يجعل إقامتها الدليل عليها وتحمي الأفراد من احتمال أن تؤاخذهم السلطات العامة دون أن يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحريا تهم تلك السلطات[3].

وللركن المادي ثلاثة عناصر رئيسية هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة أو الأثر القانوني وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، فإذا اكتملت عناصر الركن المادي كانت الجريمة تامة

1- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص227.
2- المجالي نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر، عمان، 2005،ص211.
3- ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق،ص243.

وإذا لم تكتمل أصبحت ناقصة أي في مرحلة الشروع، لهذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: طبيعة النشاط المتطلب في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

يقصد بالسلوك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني، ولا يجرم المشرع من ذلك السلوك إلا ما يشكل خطرا على مصلحة من المصالح الجديرة بالحماية أو يسبب لها ضرار [1]، فهو إما أن يكون إيجابيا أو سلبيا، فالسلوك الإيجابي يفترض تحريك الجاني أحد أعضاء جسده بشكل إرادي لإحداث أثر خارجي ملموس، أما السلوك السلبي فهو الامتناع عن القيام بنشاط محدد يفرض القانون القيام به.

وبتطبيق هذه التقسيم على جرائم التعدي على العلامة التجارية فقد اتفقت التشريعات المقارنة ومنها قانوني العلامات التجارية الأردني والمصري على تحديد النشاط المجرم في نماذج الاعتداء على العلامة التجارية، والذي لا يكون إلا إيجابيا.

الفرع الثاني: خصوصية النتيجة الإجرامية في جرائم العلامات التجارية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والعدوان على المصلحة التي يحميها القانون [2]،وقد قسم الفقهاء النتيجة الإجرامية إلى مفهومين مادي وقانوني.

<u>أولا: المفهوم المادي:</u> هو عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والنتيجة وفقا لهذا المفهوم تعد عنصرا في الركن المادي لكل جريمة لأن الاعتداء على المصلحة أو الحق الجدير بالحماية هو علة التجريم، وبغير هذا الاعتداء لا يكون هناك محل للتجريم.

وتنقسم الجرائم وفقا لهذا المفهوم إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر، وأيضا جرائم سلبية وجرائم إيجابية. [3]

<u>ثانيا: المفهوم القانوني:</u> ويقصد به الحق أو المصلحة المستهدفة من حماية المشرع لها [4]، وبذلك فإنه يترتب على هذين المفهومين تقسيم الجرائم إلى جرائم ضرر وجرائم خطر[5].

1 -المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص212.
2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، مرجع سابق، ص169.
3- ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق، ص244.
4- المجالي نظام توفيق ، مرجع سابق ،ص215.
5- المجالي نظام توفيق، المرجع نفسه، ص216.

الفرع الثالث : علاقة السببية للركن المادي في جرائم العلامات التجارية

علاقة السببية هي الرابطة التي تربط السلوك ارتباط السبب بالمسبب، إذ لا يكفي لقيام الركن المادي في الجريمة توافر السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، وإنما يلزم كذلك توافر علاقة السببية التي تصل بينهما أي أن يكون السلوك هو السبب في إحداث النتيجة، فإذا انتفت علاقة السببية اقتصرت مسؤولية الفاعل على الشروع إذا كانت الجريمة عمدية، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فلا مسؤولية عنها، حيث لا شروع في الجرائم غير العمدية [1].

المطلب الثالث:

الركن المعنوي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

لا يكفي لقيام الجريمة توافر ركنيها الشرعي والمادي، وإنما يجب إلى جانب ذلك أن يتوافر الركن المعنوي، والذي قد يأخذ صورة القصد أو صورة الخطأ وجوهر هذا الركن في صورته يتمثل في علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها، وهي علاقة محل للوم القانوني وفيها تتمثل سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، فإذا كانت السيطرة كاملة وممتدة إلى الفعل وأثاره فإنه يتوفر القصد الجرمي، أما إذا كانت ناقصة فإن الخطأ يكون غير عمدي، ولكن إذا انتفت هذه السيطرة الأمر الذي يعني انتفاء الركن المعنوي وبالتالي انتفت الجريمة كقاعدة عامة . [2]

ولكن السؤال الذي يثار هل يتطلب توفر القصد الجرمي الخاص في جرائم العلامات التجارية؟.

إن محل هذه الدراسة هو تأصيل طبيعة الركن المعنوي لجرائم التعدي على العلامة التجارية من خلال البحث في عنصريه والتطرق إليهما، ثم البحث في مدى تطلب القصد الجرمي الخاص لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية، ولهذا فإنه سيتم تناول ذلك على النحو الآتي :

1- ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق ،ص 252.
2- محمود نجيب حسني، مرجع سابق،ص83.

الفرع الأول : عنصر الإرادة والعلم المتطلبان في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

يجب أن ينصرف علم الجاني وإرادته إلى عناصر الفعل الإجرامي كما حدده المشرع وإلى النتيجة التي تترتب على هذا الفعل، وهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون أو التهديد بهذا الاعتداء.

أولا: الإرادة كعنصر في تشكل القصد الجرمي : لا يكفي أن يثبت أن الفاعل قد أراد فعل الاعتداء على الحق، وإنما يجب أن يثبت إلى جانب ذلك اتجاه إرادته لإحداث النتيجة والمتمثلة بالاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أو تهديد هذا الحق، فالإرادة هي جوهر القصد الجرمي، ذلك أنه لا يتصـــور ســـلوكا إراديا دون تحقيق نتيجة[1] .

وقد عرف المشرع الأردني النية في المادة (63) من قانون العقوبات والتي ورد فيها " إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون" وبذلك يشترط في القصد الجرمي إثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إتيان الفعل المكون للجريمة.

وبذلك فإن عنصر الإرادة في الركن المعنوي لجرائم التعدي على العلامة التجارية يمكن توضيحه من خلال استقراء تشريعات العلامة التجارية، وذلك على النحو الآتي:

1- عنصر الإرادة في جريمة تزوير العلامة التجارية: تعتبر جريمة تزوير العلامة التجارية من الجرائم العمدية والتي يلزم لقيامها وتحقق المسؤولية الجزائية هي أن تنصرف إرادة الجاني إلى إحداث فعل التزوير على العلامة التجارية محل الحماية الجزائية وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة [2]، فقد نصت جميع التشريعات على هذه الجريمة ومن بينها التشريع المصري والأردني واعتبارها من صور التعدي على العلامة التجارية، وبذلك فإنه يشترط توافر عنصر الإرادة في الركن المعنوي لهذه الجريمة حتى تتحقق المسؤولية الجزائية بالإضافة إلى توافر عنصر العلم.

2- عنصر الإرادة في جريمة تقليد العلامة التجارية: يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية في جريمة تقليد العلامة التجارية أن تتجه إرادة الجاني إلى استعمال العلامة المقلدة في تمييز منتجاته أو بضائعه المماثلة أو المشابهة لمنتجات أو بضائع مالك العلامة لغرض غش المستهلك

1- المجالي نظام توفيق، مرجع سابق، ص342 وما بعدها.
2- فخري عبد الرزاق ألحديثي، قانون العقوبات – الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد 1987، ص149

أو تضليله حول مصدر تلك المنتجات، إذ تعتبر جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم العمدية [1]، وقد اشترطت جميع التشريعات الخاصة بالعلامات التجارية توافر عنصر الإرادة لتحقق هذه الجريمة.

وقد نص المشرع الأردني في المادة (38) من قانون العلامات التجارية على معاقبة كل من (.... أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور..)، وبنفس الاتجاه عاقب المشرع المصري على فعل تقليد العلامة التجارية وذلك في المادة (1/113) من قانون حماية الملكية الفكرية والتي ورد فيها (... أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور....) .

3- عنصر الإرادة في جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة: تتفق جميع تشريعات العلامات التجارية على تطلب توافر إرادة الجاني في جريمة استعمال العلامة المزورة أو المقلدة والتي تتمثل باتجاه إرادته نحو فعل الاستعمال للعلامة المقلدة أو المزورة بغرض تضليل المستهلك في مصدر المنتجات، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توفر القصد الجنائي الخاص[2] .

4- عنصر الإرادة في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع: يلزم لقيام المسؤولية الجزائية في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع أن يتوفر القصد الخاص إذ يشترط أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام ببيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو أن تتجه إرادته إلى عرض هذه المنتجات للبيع أو للتداول أو أن تتجه إرادته إلى حيازة منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة بقصد بيعها

5- عنصر الإرادة في جريمة استعمال علامة مملوكة للغير: ويتمثل عنصر الإرادة في هذه الجريمة أن يقدم الجاني على استعمال علامة حقيقية مملوكة لشخص آخر على منتجاته أو بضائعه لتضليل المستهلك، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية فيها أن يتوفر القصد الجنائي الخاص.

1- المجالي نظام توفيق، مرجع سابق ،ص345

2- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق ،ص 359.

6- عنصر الإرادة في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع: إذ يلزم أن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المحقق لهذه الجريمة والمتمثل ببيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير بدون حق أو أن يعرضها للبيع أو يتداولها أو يحوزها بقصد البيع، كون هذه الجريمة من الجرائم العمدية .

ثانيا: العلم كعنصر في تشكل القصد الجرمي: وهذا العنصر يفترض أن الفاعل يعلم بخطورة فعله ويستلزم علمه بأنه من شأن الظروف التي ارتكب فيها الفعل أن تجعل منه خطرا على الحق الذي يحميه القانون، مما يستلزم أن يتجه العلم بجميع العناصر القانونية للجريمة، وبالتالي يلزم علم الجاني بكل الوقائع التي يترتب عليها قيام الجريمة.

ولبيان أهمية العلم كعنصر في الركن المعنوي لابد من توضيح ذلك من خلال صور الاعتداء على العلامة التجارية، وذلك على النحو الآتي:

1- عنصر العلم في جريمة تزوير العلامة : يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية في جريمة تزوير العلامة التجارية أن يعلم الجاني أركان هذه الجريمة التي حددها القانون، وهذا يتضح من خلال علمه بماهية فعل التزوير الواقع على العلامة التجارية

2- عنصر العلم في جريمة تقليد العلامة التجارية : يلزم لقيام جريمة تقليد العلامة التجارية وبالتالي تحقق المسؤولية الجزائية اتجاه الجاني أن يقدم على تقليد العلامة التجارية وهو يعلم بأركان هذه الجريمة وماهية فعل التقليد الـــذي يـــقـــوم بـــه وماهية الموضوع الذي ينصب عليه هذا التقليد.

3- عنصر العلم في جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة: يتطلب في جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة والتي هي من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن يعلم الجاني بأنه يستعمل علامة مزورة أو مقلدة على منتجاته بقصد تضليل المستهلك في مصدر هذه المنتجات.

4- عنصر العلم في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع: تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الخاص، إذ يجب أن يعلم البائع أو العارض أو الحائز بأنه يقوم ببيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يجوز منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة بقصد البيع

5- عنصر العلم في جريمة استعمال علامة مملوكة للغير: يتمثل هذا العنصر في جريمة استعمال علامة مملوكة للغير، أن يقدم الجاني على استعمال علامة مملوكة للغير دون موافقة مالك تلك العلامة، ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها أن يتوفر القصد الجرمي الخاص.

6- عنصر العلم في جريمة بيع منتجات تحمل علامة مملوكة للغير أو عرضها للبيع للتداول أو حيازتها بقصد البيع: ويتحقق عنصر العلم في هذه الجريمة في أن الجاني يقدم عن علم على بيع أو يعرض للبيع أو للتداول أو يحوز بقصد البيع منتجات تحمل بدون حق علامة مملوكة للغير.

الفرع الثاني : القصد الخاص في جرائم العلامات التجارية

القصد الخاص هو الاعتداء بغاية معينة يلزم أن يستهدفها القصد على سبيل أن تعتبر قصد جنائيا [1]، أي أن الغاية التي دفعت الجاني لإثبات السلوك المجرم، فإذا اشترط المشرع توافر القصد الخاص في جريمة معينة فإنه بذلك يشترط انصراف كل من العلم والإرادة إلى أركان الجريمة وبهذا يتوفر القصد العام، ثم بعد ذلك انصراف هذا العلم وتلك الإرادة إلى وقائع أخرى لا تعد من أركان الجريمة، وبهذا يقوم القصد الخاص [2].

أما لبيان اشتراط المشرع القصد الخاص في جرائم التعدي على العلامة التجارية فإنه لابد من الرجوع إلى النصوص التشريعية المقارنة، ومنها قانون العلامات التجارية المصري وكذلك الأردني، وذلك لتحديد موقف المشرع فيها من اعتبار القصد الخاص لتلك الجرائم أساسا للمسؤولية الجزائية.

وباستعراض نص التجريم في قانون العلامات التجارية الأردني يلاحظ أن المشرع وهو بصدد توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية اشترط وجوب توافر القصد الجرمي الخاص في بعض نماذج الاعتداء على العلامة التجارية، وذلك من خلال ما أورده في المادة (38) من ذات القانون وهذا يستفاد من استخدام المشرع لعبارة"بقصد الغش" في مطلع ذات المادة، والتي نصت على جرائم التعدي على العلامة التجارية، إذ يتمثل القصد الخاص في هذه الجرائم بالغاية التي

1- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 540.

2- وقد تأكد ذلك في اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، والتي قضت في حكم لها (لا تكون الوقائع عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون عملا بالمادة 2/67 من قانون العقوبات)، قرار محكمة التمييز الأردنية رقم: 94/124 جزاء، المنشور في مجلة نقابة المحامين ، 1995 ص1428.

يسعى الجاني لتحقيقها والمتمثلة بخداع وتضليل المستهلك، وذلك من خلال قيامه بفـــعـــل التـــزويـــر والتقليد على العلامة التجارية.

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري وهو بصدد توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية فقد اشترط صراحة وجوب توافر القصد الجرمي الخاص في بعض نماذج التعدي على العلامة التجارية، في حين أنه في النماذج الأخرى لم يورد ما يفيد اشتراكه لهذا القصد بشكل صريح، وهذا يتضح من خلال المادة(113)من قانون حماية الملكية الفكرية والتي ورد فيها اشتراط القصد الجرمي الخاص في جريمة استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة وكذلك جريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير على منتجات أو بضائع أخرى، وذلك من خلال استخدام المشرع المصري لعبارة "بسوء قصد" وذلك كأساس لتحقق المسؤولية الجزائية، أما في جريمتي تزوير العلامة وتقليدها فلم يستخدم المشرع مثل هذه العبارة، الأمر الذي يستفاد منه أن المسؤولية الجزائية تتحقق في فعل التزوير والتقليد دون اشتراط توافر القصد الجرمي الخاص مما يترتب أن لا يقع على عاتق النيابة أو المشتكي عبء إثبات توافر القصد، أما في جريمتي استعمال علامة تجارية مزورة أو مقلدة وجريمة وضع علامة تجارية مملوكة للغير، فإنه يترتب على عاتق المشتكي أو النيابة إثبات توافر القصد الجرمي الخاص والمتمثل بالغاية النهائية التي قصدها الفاعل[1].

المطلب الرابع :

ركن التسجيل كأحد الأركان الخاصة في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

يتعين لقيام جرائم الاعتداء على العلامة التجارية طبقا لقوانين العلامات التجارية المصري والأردني أن يكون محل الجريمة- محل الاعتداء- علامة تجارية وأن تكون هذه العلامة قد تم تسجيلها طبقا للإجراءات القانونية المقررة.

لذلك وحتى تتحقق جريمة الاعتداء على العلامة التجارية لابد بالإضافة إلى توافر الأركان العامة والخاصة في تلك الجرائم والتي يعبر عنها بتسجيل العلامة التجارية.[2]

1- ناصر عبد الحليم السلامات ، مرجع سابق،ص226.

2-حسن توفيق فيض الله، اتفاقية ا(**WTO/GATT**) وعولمة الملكية الفكرية ، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل ، العراق ،1999،ص133.

وعليه فإن العلامة التجارية تتمتع بمظلة الحماية الجزائية طوال فترة سريان تسجيل العلامة، فإذا وقع الاعتداء عليها خلال هذه الفترة تنهض الحماية الجزائية للعلامة التجارية، أما إذا وقع الاعتداء على العلامة في وقت سابق على تسجيلها أو بعد انقضائه لسبب ما، عند ذلك تنحسر الحماية الجزائية عن العلامة.

وقد تأيد اعتبار التسجيل ركن من أركان جرائم التعدي على العلامة التجارية من خلال أحكام القضاء، فقد قضت محكمة النقض المصرية [1]، في حكم لها بأن " تسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون رقم 57 لسنة 1939 على ملكيتها الأدبية بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، وبذلك لا يقيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة.

المبحث الثالث:

الإجراءات التحفظية والجزاءات المقررة لجرائم العلامات التجارية في التشريعين المصري والأردني

أجاز المشرع المصري والأردني لكل ذي شأن وقع اعتداء على علامته التجارية أيا كان نوعه اتخاذ الإجراءات التحفظية على المنتجات والآثار الأخرى التي ارتكب بواسطتها فعل التعدي لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية، وأيضا طلب إيقاع الجزاءات التي يمكن تطبيقها بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، فهذه الجزاءات قد تكون عقوبات أصلية، و قد تكون عقوبات تكميلية

وستقوم بالتعرض للإجراءات التحفيظية وأنواعها في كل من التشريع المصري والأردني وإلى الجزاءات المقررة بحق مرتكبي جرائم الاعتداء على العلامات التجارية من خلال المطالب التالية :

1- حكم محكمة النفض المصرية في الطعن الجنائي رقم 887 ، جلسة 1966/5/23، ص17،و 686.

المطلب الأول :

الإجراءات التحفظية

إن للإجراءات التحفظية التي يمكن للمحكمة اتخاذها قبل أو أثناء النظر في الدعوى أهمية كبيرة، إذ أن الغرض من اتخاذ الإجراءات التحفظية تيسير إثبات الاعتداء على الحق في العلامات التجارية وضبط جسم الجريمة، فإنها تفيد أيضا في منع استمرار التزوير أو التقليد أو الاغتصاب للعلامة التجارية، كذلك تفيد في منع تداول هذه السلع التي تحمل العلامات المزورة أو المغتصبة [1]

وسنقوم بالتطرق إلى الإجراءات التحفظية في كل من التشريع المصري والتشريع الأردني من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : الإجراءات التحفظية في التشريع المصري

في سبيل التسهيل على مالك العلامة التجارية في مجال إثبات الاعتداء عليها سواء من الناحية المدنية أو الجزائية، وحماية لمصالح صاحب العلامة التجارية، نظم قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 بعض الإجراءات التحفظية التي يستطيع أن يطلبها مالك العلامة التجارية المعتدى عليها على حقه فيها مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المدعى عليه فيما لو تبين فيما بعد عدم صحة دعوى مالك العلامة، عندما نظمتها في المادة (115)، حيث نصت على أنه: " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عناوين الحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو البيان أو المؤشر الجغرافي في موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2) .

1-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص 378

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر وإلا زال كل أثر له [1] .

يستفاد من النص السابق أن المشروع المصري نظم الإجراءات التحفظية التي يجوز لمالك العلامة المسجلة وحده أو من ألت إليه طلب اتخاذها، إما بغرض منع تداول السلعة التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة أو المغتصبة في الأسواق، أو لمنع الاستمرار في عمليات التزوير أو التقليد أو الاغتصاب [2] .

ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات سواء كان مالك العلامة التجارية يرغب في دعوى مدينة وفقا للحماية العامة على أساس المنافسة غير مشروعة، أم يرغب في دعوى جنائية وفقا للحماية الخاصة المنصوص عليها في المواد (113-114) .

كما يلاحظ أنه راعى مصلحة صاحب البضائع المدعى عليه بأنها تحمل علامات مزورة أو مقلدة أو مغتصبة إذا ما تبين فيما بعد عدم صحة دعوى مالك العلامة المسجلة بتزويرها أو تقليدها وذلك بأن اشترط القانون ألا يوقع الحجز على البضائع إلا بعد أن يقدم الطالب تأمينا يقدره القاضي تقديرا أوليا لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء، كما يجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضي بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر في عمله إذا كان ذا خبرة معينة لا تتوفر لدى الحضر .

كما يلاحظ أنه في حالة اتخاذ مالك العلامة الإجراءات التحفظية قبل رفع دعوى اعتبرت باطلة إذا تم تتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات خلال خمسة عشر يوما التالية لصدور الأمر مع مراعاة المواعيد، وذلك حماية لمصلحة المحجوز عليه، وحتى لا يسيء المالك اتخاذ الإجراءات التحفظية، أو يتخذها كوسائل كيدية، لتعطيل أعمال المحجوز عليه والإضرار به [3] .

كما منح المشرع المدعى عليه أجلا محدد لإقامة دعوى التعويض فيجب على المدعى عليه أن يعلن دعواه إلى الحاجز وإلى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين يطلب التعويض

1- المادة (115) من القانون المصري، رقم (82) لسنة 2002، بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية
2- أكثم الخولي، مرجع سابق، ص 353
3- أكثم الخولي، المرجع نفسه، ص 354

خلال تسعين يوما تبدأ من انقضاء الأيام الخمسة عشر، إذا لم يرفع الحاجز دعواه أومن تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحجز المتعلقة بالعلامة .

الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية في التشريع الأردني

أجاز المشرع الأردني لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة المختصة ما يلي: [1]

1- وقف التعدي على علامته التجارية.

2- الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

3- المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

وتقدم هذه الطلبات من مالك العلامة التجارية عند إقامة الدعوى المدينة أو الجزائية ضد المعتدى، كما يجوز أن تقدم تلك الطلبات في أثناء النظر في الدعوى، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

ويجوز لمالك العلامة التجارية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من المسائل المشار إليها إذا كانت حقوقه قد تم تعدي عليها، أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكا ومن المحتمل أن يلحق به ضرار يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى من اختفاء دليل التعدي، وفي هذه الحالة تقدم هذه الطلبات قبل إقامة الدعوى وبدون تبليغ الخصم، شريطة أن تكون مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة، وإذا لم يقدم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه، فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة وغير ذات أثر .

ويحق لمن اتخذت تلك الإجراءات ضده أن يطالب بتعويض عادل، إذا أثبتت نتيجة الدعوى أن المدعى غير محق في دعواه، أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة وهي ثمانية أيام

المطلب الثاني :

العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية، ما جعله القانون جزاء للجريمة ونص عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكملة بحيث يجوز الاكتفاء به دون حاجة إلى تدعيمه بجزاء أخر.[2]

1- انظر المادة (39) من قانون العلامات التجارية الأردني

2-محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 712

والعقوبات الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على العلامات التجارية حسب ما قررته التشريعات المقارنة تشمل عقوبتي الحبس والغرامة .

وبيان العقوبات الأصلية الواجبة التطبيق في جريمة الاعتداء على العلامات التجارية يستلزم بيانها في القوانين محل المقارنة ، وذلك في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية في التشريع المصري

حدد المشرع المصري عقوبة أصلية على الجرائم التي تقع على العلامات التجارية فقد نص على عقوبة واحدة لهذه الجرائم وهي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين وكذلك الغرامة التي لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كعقوبة أصلية لمن يرتكب أحد الأفعال المذكورة في المادة (113) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

وبذلك يكون المشرع قد منح القاضي سلطة توقيع عقوبة الحبس باعتبارها عقوبة سالبة للحرية، وعقوبة الغرامة باعتبارها عقوبة مالية، وأجاز المشرع كذلك للقاضي بأن يحكم بالعقوبتين معا أو بإحداهما .

نلاحظ أن المشرع المصري قد أطلق يد القاضي في الحد الأقصى لعقوبة الحبس، بحيث يجوز له لن يقضي بأقصى مدة وقدرها ثلاث سنوات، كما يجوز له أن ينزل بها إلى الحد الأدنى المنصوص عليه وهو شهران، وقد أعطى القانون للقاضي بأن يحكم بالعقوبتين معا، فله أن يحكم على الفاعل بعقوبة الحبس التي يحددها وفقا للسلطة التقديرية وبما لا يقل عن شهرين، وكذلك عقوبة الغرامة المالية، والتي لا يجوز أن يقل حدها الأدنى عن خمسة ألاف جنيه وله أن يقضي بإحدى العقوبتين دون العقوبة الأخرى، فله أن يقضى بعقوبة الغرامة فقط، وذلك لان عقوبة الحبس ليست وجوبية في نص المادة وله أن يقضي بعقوبة الحبس فقط .

نلاحظ أن المشرع المصري في قانون حماية الملكية الفكرية الجديد لسنة 2002 قد نص على تشديد العقوبة عما كانت عليه في القانون الملغى لأنها لم تكن رادعة ولا تتفق مع جسامة الاعتداء على حقوق العلامة التجارية .

ونص المشرع على تشديد العقوبة في حال العود، حيث جعل عقوبة الحبس وجوبية مع عقوبة الغرامة وتشديد عقوبة الغرامة في مثل هذه الحالة برفع حدها الأدنى من خمسة ألاف

جنيه إلى عشرة ألاف جنيه ورفع حدها الأقصى من عشرين ألف جنيه إلى خمسين ألف جنيه، هذا بالإضافة إلى جعل عقوبة غلق المنشأة التي استعملها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة وجوبية في حالة العود .

أما بالنسبة لعقوبة الجريمتين، جريمة وضع بيانات كاذبة أو مضللة، وجريمة استعمال علامة لا يجوز استعمالها قانونا، فقد حدد المشرع العقوبة لهذه الجرائم عن مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة مالية لا تقل عن ألفين جنيه ولا تتجاوز خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

وشدد المشرع العقوبة في حالة العود بها الحبس مدة لا تقل عن شهر والغرامة لا تقل عن أربعة ألاف جنيه ولا تتجاوز عشرين ألف جنيه، وعلى هذا تكون عقوبة الحبس وجوبية في حالة العود مع إطلاق يد القاضي بالنسبة للحد الأقصى لعقوبة الحبس ومضاعفة الغرامة في الحد الأدنى والأقصى .

الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في التشريع الأردني

حدد المشرع الأردني عقوبة أصلية للجرائم الأربعة التي وردت في المادة (38)، هذه العقوبة قد جرى تشديدها بعد تعديل هده المادة بموجب القانون المعدل لقانون العلامات التجارية رقم (34) لسنة 1999، فأصبحت بالاستناد إلى الفقرة (أ) من الجزء (1) من المادة (38) الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار أو بكلتا العقوبتين، وكانت هذه العقوبة قبل تعديل المادة (38)، (الحبس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، والغرامة التي لا تتجاوز مئة دينار، أو بكلتا العقوبتين)

وحسنا ما فعل المشرع الأردني عندما شدد هذه العقوبة، وخصوصا مبلغ الغرامة، حيث أن المبلغ المذكور في المادة (38) قبل تعديلها قلت قيمته الشرائية في الوقت الحاضر وقد لا يتناسب مع مقدار الضرر الذي يلحق بالغير من جراء ارتكاب هذه الجرائم.

وهذه العقوبة تقع على مرتكب الجرائم الأربعة التي وردت في المادة (38)، وسواء كان فاعلا أصليا للجرائم المذكورة أو شرع في ارتكابها أو ساعد أو حرض على ارتكابها .

فالفاعل الأصلي هو المسؤول عن الجريمة وهو مرتكبها دون غيره، فقد يرتكب الجريمة شخص واحد وقد يشترك في ارتكابها عدد من الأشخاص بحيث يساهم كل منهم فيها بدور

وتختلف صور المساهمة في ارتكاب الجريمة بحسب الدور الذي يقوم به كل منهم، فقد يقتصر دور بعضهم على الدعوة إلى ارتكابها، بينما يهيئ بعضهم الأخر الوسائل اللازمة لارتكابها، ويتم آخرون بتنفيذها، ويعتبر هؤلاء جميعا شركاء في الجريمة مهما اختلفت أعمالهم .

فقد يكون الشريك في الجريمة هو الذي ساعد الفاعل أو حرضه على ارتكاب الفعل أو شرع في ارتكاب الجريمة .

فقد نصت المادة (3/38) من قانون العلامة التجارية الأردني على أنه :

"3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها ."

فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص محدد، ومن ثم خلق التصميم لديه على ارتكابها، ولا بد أن يكون الفاعل قد أقدم على ارتكاب الجريمة بناء على هذا التحريض الذي قد يتضمن إعطائه نقودا أو تقديم هدية له أو بالتأثير عليه .

والمشرع الأردني عرف الشروع على أنه: (البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة: فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الأتي ...)[1]

من خلال ما تقدم نلاحظ أن المشرع الأردني يعاقب الشريك في أي فعل من الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية سواء كان الفعل تزويرا للعلامة أو تقليدا لها أو استعمالا لها باطلا أو بيعه بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو عرضها للبيع أو اقتناؤها بقصد البيع بنفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة مع أن المشرع الأردني – في الأصل – يعاقب كل من المحرض والمتدخل بعقوبة أقل من عقوبة الفاعل الأصلي، إلا أنه في جرائم العلامات التجارية قام بتشديد العقوبة على الاشتراك الجرمي حيث ساوى بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل وجعل درجة المسؤولية الجزائية واحدة لهم دون أدنى تمييز .

وكذلك فإن المشرع الأردني قد خرج في جرائم العلامات التجارية عن القواعد العامة للشروع حيث ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها، فحظر على القاضي حق تخفيض العقوبة في حالة الشروع أو المحاولة سواء كان الشروع ناقصا أو تاما.

1- المادة (28) من قانون العقوبات الأردني .

ونؤيد المنهج الذي سلكه المشرع الأردني في مكافحة جرائم العلامة التجارية من خلال توسيع دائرة المسؤولية الجزائية والمساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك والمحـــرض والشروع في الجريمة ومحاولة ارتكابها، نظرا لأهمية هذا الأسلوب في الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم .

ولكن الفقرة (2) من نفس المادة تناولت عقوبة أخرى هي الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار لمرتكب جريمة بيع أو عرض للبيع أو اقتناء بقصد البيع بضائع عليها علامات مزورة أو مقلدة أو عليها علامة مملوكة للغير، علما بأن الجريمة قد وردت مرتين في المادة (38) المذكورة بعقوبتين مختلفتين، مرة المشرع أقر لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة أو الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة مئة دينار أو بكلتا العقوبتين، بالاستناد إلى الفقرة (ج) من نفس المادة (38)، وهي نفسها الجريمة التي وردت في الفقرة (2) من المادة (38) والتي عقوبتها الغرامة التي لا تقل عن خمسين دينار ولا تتجاوز خمسمائة دينار .

وبعض الفقهاء،[1] انتقد الفقرة (2) من المادة المذكورة وذكر أن بها نقصا يستوجب من المشرع تلافيه حتى تكون هذه العقوبة الأخف لنفس الجريمة تتناسب مع الفعل .

واعتقاد أن النقص يمكن أن يكون بإيراد " عبارة دون علم مسبق بذلك " لأن العقوبة الأشـــد والتي وردت في الفقرة (ج) كان قد ذكر فيها المشرع عبارة " ... وكان لديه علم مسبق".

كذلك فقد قرر المشرع عقوبة أصلية للجريمة الخامسة، وهي الجريمة التي يستعمل فيها تاجر علامة منتجاته ويدعي أنها مسجلة بكتابة عبارة " علامة مسجلة " وهي في حقيقة الأمر غير ذلك أي أنها غير مسجلة، وهذه العقوبة مقدارها خمسين دينارا عن كل يوم يستمر فيها الشخص مستعمل تلك العبارة التي تتضمن أن علامته مسجلة، وهذه العقوبة وردت في المادة (33) من قانون العلامات التجارية الأردني رقم (34) لسنة 1999.

1- عادل علي المقدادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية للقانون الأردني – المؤتمر العلمي العالمي حول الملكية الفكرية، الذي أنعقد في جامعة اليرموك الأردن من 10-11 تموز، 2000، ص850

إن المشرع الأردني جعل الحد الأدنى للعقوبة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وجاء أكثر تشددا من المشرع المصري الذي حددها بمدة لا تقل عن شهرين، وإن اتفق كلا المشرعين بأن جعلا عقوبة الحبس مقرونة بالغرامة المالية، واتفقا كذلك بمنح محكمة الموضوع سلطة تقديرية تجيز لها إصدار الحكم بالحبس والغرامة معا أو بالحبس وحده أو بالغرامة فقط .

المطلب الثالث :

العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية، [1] المتقدم ذكرها، المفروضة على أي من مرتكبي الجرائم الواقعة على العلامة التجارية، فقد نصت القوانين على عقوبات تكميلية قد تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم عليه بجريمة أصلية، وهذه العقوبات التكميلية، لا تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون إنما يلزم لذلك النطق بها في الحكم كجزاء إضافي إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة ومن ثم لا يتصور النطق بها استقلالا عن هذه الأخيرة، وقد وصفت محكمة النقض المصرية العقوبة التكميلية باعتبارها،[2] " عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها والشأن في العقوبة الأصلية فهي تتبعها في الحكم لتعلقهما كليهما بالحق العام وحده " .

وعلى ذلك فالعقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه نتيجة صدور حكم عليه بعقوبة أصلية فهي ملحقة بعقوبة أصلية ولا يمكن الحكم بها منفردة، ولا يجوز توقيع هذه العقوبة على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة في الحكم القاضي بالإدانة [3] .

وسوف ندرس هذه العقوبات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : العقوبات التكميلية في التشريع المصري

نص المشرع المصري على العقوبات التكميلية وقرر أن تحكم إلى جانب العقوبات الأصلية بالمصادرة والإتلاف والإغلاق ونشر الحكم الصادر بالإدانة:

1- الحبس والغرامة

2- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن الجنائي رقم 736، جلسة 1930/3/6، المجموعة القضائية، الجزء الثاني، ص1

3-جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار أحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص34

أولا: المصادرة: عرف الفقه المصادرة بقوله: [1] " تتضمن المصادرة إيلاما ذا طبيعة مالية، يتمثل في نزع ملكية المال محل المصادرة جبرا عن المالك، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية ما لم يحدد القانون طريقا آخر للتصرف في المال الصادر ." والمصادرة وفقا للقانون غالبا ما تكون جوازية، [2] إلا أن قوانين العلامة التجارية قد خرجت عما ورد في القانون العام حيث ذهبت بعضها إلى اعتبار المصادر كعقوبة وجوبية يجب النطق بها مع الحكم ،[3] .

ولقد نصت المادة (113) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: "...وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها ...." .

يستفاد من هذا النص أن الحكم بالمصادرة حق للمحكمة لها الحكم به وجوبيا، الأمر الذي ليس فيه سلطة تقديرية للقاضي .

وبالتالي فإنه يجب أن يتضمن قرار الحكم المصادرة للأشياء المضبوطة سواء كانت ناتجة عن جريمة أو استخدمت فيها، أما إذا لم تكن هذه الأشياء أو الأدوات قد ضبطت، فإن طلب مصادرتها يكون وارد في غير محله ولا يجوز الحكم بالمصادرة في هذه الحالة [4].

وإذا كانت السلعة المضبوطة مما يتلف بمرور الزمن، ويستلزم حفظها نفقات تنتقص من قيمتها، جاز لسلطة التحقيق أن تأمر ببيعها بطريق المزاد العلني، وعندئذ يودع ثمنها في خزانة المحكمة على ذمة الفصل في الدعوى، وينسحب الحكم بالصادرة عندما يقضى بها على الثمن المتحصل من البيع .[5]

ثانيا: الإتلاف: نصت المادة (117) من قانون حماية الملكية الفكرية على أنه: " .....وتأمر المحكمة بإتلاف العلامة المخالفة، ويجوز لها –عند– الاقتضاء الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان أو غير ذلك

1-أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص435

2- نصت المادة (30) من قانون العقوبات المصري بقولها (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ...)

3-عبد الحليم ناصر السلامات، مرجع سابق، ص397 .

4- وبالرجوع إلى القانون رقم 57 لسنة 1939 الملغى نجد أن عقوبة المصادرة هي عقوبة اختيارية للمحكمة وهذا من خلال المادة 36 الفقرة1.

5- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 249، جلسة 1950/1/14، المجموعة القضائية، السنة الثانية العدد 1-3، ص475

مما يحمل تلك العلامة، أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة بأحكام هذا الكتاب وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية ارتكاب الجريمة ....." .

ويرى البعض، [1] أن إتلاف المنتجات قد يكون مناقضا للمصلحة العامة وأنه متى كانت البضاعة التي تحمل العلامة التجارية المقلدة على درجة معينة من الجودة أن يحكم القاضي بتسليمها إلى جهة كمستشفى أو ملجأ .

ويستفاد من النص السابق الذكر أن المشرع المصري قد جعل إتلاف العلامة المخالفة هو أمر وجوبي على الحكمة وليس لها سبيل في ذلك أي سلطة تقديرية إذ يتوجب عليها أن تأمر بإتلاف العلامة المخالفة، وأن هذا الالتزام يكون إما خلال إجراءات التقاضي أو عند صدور الحكم ومن ناحية أخرى، فقد أعطى المشرع المصري سلطة تقديرية للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات أو وسائل الإعلان والآلات والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، وأن هذه السلطة التقديرية للمحكمة تعطيها الحق بإصدار أمر الإتلاف أو عدم إصداره .

ثالثا: إغلاق المصنع أو المحل التجاري: أوجب المشرع المصري في المادة (113) من قانون حماية الملكية الفكرية إلى النص على هذه العقوبة بقولها: ".....ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود".

ويستفاد من النص أن المشرع المصري قد أجاز للمحكمة بعد إتمام إجراءات التقاضي وثبوت الجرم التي تنظره أن تصدر في قرار الحكم النهائي أمر يتضمن إغلاق المنشأة التي استغلها المتهم في ارتكاب الجريمة، وحدد المشرع المصري مدة الغلق بأن لا تزيد عن ستة أشهر بمعنى أن للمحكمة سلطة تقديرية في إصدار أمر الغلق ابتداءا، ولها سلطة تقديرية في مدة الغلق التي تتراوح بين يوم وستة أشهر[2] .

رابعا: نشر الحكم الصادر بالإدانة: نصت المادة (117) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري على أنه: ".....يجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم الصادر بجريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ....."

1- أكثم الخولي، مرجع سابق، ص391 .
2-ناصر عبد الحليم السلامات، مرجع سابق، ص406 .

يتضح من هذا النص بأن المشرع المصري قد أجاز للمحكمة أن تأمر بنشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية في جريدة واحدة أو أكثر وذلك على نفقة المحكوم عليه، وذلك على سبيل كشف أمر المتهم للجمهور وللتحذير من التعامل مع مرتكب الجريمة كما أن النشر ينطوي على تعويض معنوي لمالك العلامة عن الأضرار الأدبية التي نالت شهرة العلامة [1] .

ويعتبر النشر عقوبة تكميلية إذا حكمت المحكمة بالإدانة في الدعوى الجنائية، أما في الأحوال الأخرى يعتبر النشر تعويضا عينيا يمكن أن يجتمع مع التعويض النقدي كما يمكن الحكم به وحده إذا انعدم الضرر الحال بمالك العلامة أو كان هذا الضرر قليل القيمة [2] .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في التشريع الأردني :

أعطى المشرع الأردني سلطة تقديرية لفرض عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة والإتلاف

أولا: المصادرة: نصت المادة 4/39 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم 34 لسنة 1999 على أنه: " للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي أرتكب فعل التعدي بها أو بشأنها "

يتضح من خلال هذا النص أن المصادرة التي تقضي بها المحكمة التي تنظر الدعوى هي جوازية، فللقاضي أو المحكمة التي تحاكم شخصا متهما بأي من الجرائم المنصوص عليها قانونا والتي تشمل اعتداء على العلامة والتي تفيد بالاعتقاد بتزوير العلامة أن تأمر بالمصادرة وهذا ما يستفاد من كلمة (للمحكمة) .

ولابد أن تكون المصادرة بناءا على أمر المحكمة المختصة، وقد يكون أثناء النظر في الدعوى سواء أكانت مدنية أو جزائية، وقبل صدور حكم قطعي فيها، ويعتبر ذلك تشددا من المشرع لكنه تشدد يبرره ما للعلامة التجارية من حساسية تتطلب سرعة التصرف، إذ أن قيمة العلامة التجارية في سمعتها، فمن المقبول أن تأمر المحكمة بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية إذ يساعد ذلك في

1-أكثم الخولي، مرجع سابق، ص355 .
2-محمد حسني عباس، مرجع سابق، ص 391

إنقاذ سمعة العلامة من التدهور، بل أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى ولم تقض الملاحقة القانونية إلى إدانة المتهم فيما نسب إليه من أفعال التعدي على العلامة التجارية. [1]

ثانيا: الإتلاف: أجاز قانون العلامة التجارية رقم 34 لسنة 1999، للمحكمة أن تأمر بإتلاف البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 4/38 من القانون ذاته التي قالت: " .....للمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية ....."

وهذا من شأنه ملاحظة أن الأمر بالإتلاف جوازي، متروك لسلطة المحكمة التقديرية .

ولا يخفى أن في إعطاء المحكمة سلطة التصرف بتلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة، نظرة للمصلحة العامة التي يتوخى المشرع تحقيقها، إذ قد يكون إتلاف تلك البضائع أو الأشياء مناقضا للمصلحة العامة، فإذ ثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الاستفادة منها كأن تهبها إلى أحد الجمعيات الخيرية

1- حكم محكمة التمييز الأردنية، جزاء رقم 58/72، مجلة نقابة المحامين، العدد 8 سنة 1958، ص605

خلاصة الفصل :

نلاحظ من خلال النصوص السابقة التي عالجت الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة التجارية في كل من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والأردني ما يلي :

1- بالنسبة للجرائم التي تقع على العلامات التجارية :

أ- نجد التشابه الكبير بين التشريع الجزائري والتشريعين المصري والأردني من حيث الأفعال التي اعتبرها كل منهما أفعالا تشكل اعتداء على العلامة التجارية، والتي اتخذت صور تزوير العلامة التجارية أو تقليدها، أو استعمالها، أو اغتصاب علامة الغير، أو أخذ صورة البيع أو الاقتناء بقصد البيع، أو العرض للبيع بضاعة تحمل علامة مزورة أو مقلدة أو استعمالها بدون وجه حق [1] .

كما أن كلا من التشريع الجزائري والتشريعين المصري والأردني قد اتفقا بتجريم الأفعال التي لا تنطوي على الاعتداء على علامات الغير إنما تقتصر على ذكر بيانات مزورة أو مقلدة أو استعمالها.

ب- رغم اتفاق التشريعين المصري والأردني وهما بصدد توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية على اشتراط توافر القصد الجرمي في أغلب جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، إلا أنهما يختلفان مع التشريع الجزائري في ذلك .

ذلك أن المشرع الجزائري لم يشترط توافر القصد الجرمي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية (جريمة تقليد العلامة- جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة- جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير – جريمة بيع أو عرض منتجات عليها بضائع مزورة أو مقلدة) .

ج- تميز التشريع المصري عن التشريعين الجزائري والأردني في معاقبة من يستعمل العلامات المحظورة قانونا والتي يمنع تسجيلها [2] وبعكس التشريعين الجزائري والأردني اللذان

1- المادة رقم (113) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 والمادة 33 من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 سنة 1999، والمادة (26) من الأمر رقم 2003/ 06 من قانون العلامات التجارية الجزائري

2- المادة (3/1/114) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002

لم ينصا على معاقبة من يستعمل العلامات المحظورة قانونا، لذلك بقيت مخالفة هذا الحظر دون جزاء .

2- بالنسبة للشريك في جرائم العلامات التجارية :

أ- تميز التشريع الأردني عن التشريعين الجزائري والمصري، حين نصه في المادة (3/38) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999 على أنه :" تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة أو ساعد أو حرض على ارتكابها ".

يستفاد من هذا النص أن المشرع الأردني قد فرض عقابا للشريك، فضلا عن الفاعل، على أي من الأفعال التي تشكل اعتداءا على العلامة التجارية سواء أخذ ذلك الاعتداء صورة تزوير العلامة أو تقليدها أو استعمالها أو استعمال علامة تجارية مملوكة للغير بدون وجه حق، على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من أجلها، أو أخذ صورة البيع أو الاقتناء بقصد البيع أو العرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو استعملت بدون وجه حق، ولم يرد نص في كل من التشريعين الجزائري والمصري الخاص بالعلامات التجارية يعاقب كل من الشريك أو المحرض أو المتدخل .

3- بالنسبة للعود في الجرائم :

أ- توافق كل من التشريعين الجزائري والأردني في عدم النص على التكرار، بل ترك الأمر للعودة إلى النص العام، أي الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري والأردني،[1] أما بالنسبة للتشريع المصري فقد نصت المادة (113) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 على تشديد العقوبة في حالة العود حيث جعل عقوبة الحبس وجوبية مع عقوبة الغرامة، وتشديد الغرامة في مثل هذه الحالة برفع حدها الأدنى من خمسة ألاف جنيه إلى عشرة ألاف جنيه ورفع حدها الأقصى من عشرين ألف جنيه إلى خمسين ألف جنيه هذا بالإضافة إلى جعل عقوبة غلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة وجوبية في حالة العود .

1- المادة 101 -104، من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

4- **بالنسبة للشروع في الجرائم :**

أ -تميز وانفراد المشرع الأردني عن التشريعين الجزائري والمصري وخروجه عن القواعد العامة للشروع، حيث ساوى في العقاب بين الجريمة التامة والشروع [1] فيها، فحظر على القاضي الجزائي حق تخفيض العقوبة في حالة الشروع أو المحاولة سواء كان الشروع ناقصا أو تاما على عكس التشريعين الجزائري والمصري اللذان لا يعاقبان على الشروع .

5- **بالنسبة للجزاء المقرر لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية :**

أ -توافق التشريعات محل الدراسة في تقرير عقوبة أصلية على الجرائم التي تقع على العلامات التجارية وهي عقوبة الحبس والغرامة وإعطاء الحق للقاضي بـــأن يحكـــم بالعقوبتين معا آو بإحداهما [2].

ب -بالنسبة للعقوبات التكميلية التي أجاز المشرع فرضها على مرتكب جرائم العلامة [3] نلاحظ توافق بين العقوبات التكميلية التي فرضها المشرع الجزائري في الأمر رقم 06/2003 الخاص بالعلامات التجارية والعقوبات التكميلية التي فرضها كل من التشريعين المصري والأردني وإن كان بعض الاختلاف في إضافة عقوبة النشر في التشريع الـــمصري عن التشريـــع الجـــزائـــري ونص المشرع الأردني على عقوبتين فقط وهما المصادرة والإتلاف .

1- حيث عاقب على الشروع في الفقرة الثالثة من المادة (38) من قانون العلامات التجارية بالحبس بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة ألاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين على من يرتكب أي فعل من أفعال الاعتداء على العلامة التجارية وكذلك الشروع في هذا الفعل .

2- المواد (26)و(32)و(33) من الأمر رقم 06/2003 المتعلقة بالعلامة التجارية الجزائري والمواد (113)و(114) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002، والمواد (33)و(38) من قانون العلامات التجارية الأردني المعدل رقم 34 لسنة 1999.

3- نصت المادة (32) من الأمر رقم 06/2003 على عقوبة تكميلية وهي المصادرة، الإتلاف، الإغلاق، ونصت المادة (4/39) من قانون العلامات التجارية الأردني على عقوبة تكميلية والمتمثلة في : المصادرة، الإتلاف، أما المشرع المصري فقد نص على عقوبات تكميلية في المواد (117/113) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري الصادر رقم (82) لسنة 2002.

ج -التشابه والتقارب بين النصوص الواردة في كل من التشريع الجزائري والتشـــريعين المصري والأردني والتي نظمت اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يستطيع مالك العلامة المسجلة طلبها عند الاعتداء على علامته التجارية .

فهرس الموضوعـــــــات

مقدمة:.....	ص أ
الفصل التمهيدي : مفهوم العلامة التجارية وشروط الحماية المقررة لها	ص02
المبحث الأول : مفهوم العلامة التجارية وبيان أنواعها.....	ص03
المطلب الأول: تعريف العلامة التجارية.....	ص03
الفرع الأول : تعريف العلامة التجارية لغة	ص03
الفرع الثاني : تعريف العلامة التجارية تشريعا.....	ص03
الفرع الثالث : تعريف العلامة التجارية فقها.....	ص05
المطلب الثاني : أنواع العلامات التجارية.....	ص05
الفرع الأول : العلامة التجارية.....	ص06
الفرع الثاني : العلامة الصناعية.....	ص06
الفرع الثالث : علامة الخدمة.....	ص06
الفرع الرابع : العلامة الجماعية.....	ص07
الفرع الخامس : العلامة التجارية المانعة والاحتياطية.....	ص08
المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها في العلامة التجارية.....	ص08
المطلب الأول : الشروط الموضوعية.....	ص09
الفرع الأول : أن تكون العلامة التجارية مميزة.....	ص09
الفرع الثاني : أن تكون العلامة التجارية جديدة.....	ص10
الفرع الثالث : أن تكون العلامة التجارية مشروعة.....	ص 12
المطلب الثاني: الشروط الشكلية.....	ص13
الفرع الأول: الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل العلامة التجارية	ص14
الفرع الثاني : إجراءات تسجيل العلامة التجارية.....	ص16
المبحث الثالث : الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية.....	ص21
المطلب الأول : الحماية المدنية للعلامة التجارية.....	ص22
الفرع الأول : تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.....	ص24
الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها.....	ص24
الفرع الثالث : الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الأردني كإستثناء.....	ص28
المطلب الثاني : الحماية الدولية للعلامة التجارية.....	ص29

الفرع الأول : حماية العلامة التجارية وفقا لاتفاقية باريس الدولية	ص30
الفرع الثاني : الحماية الدولية للعلامة التجارية وفقا لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام 94.....	ص34
خلاصة الفصل التمهيدي.....	ص37
الفصل الأول : الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري	ص40
المبحث الأول : شروط الحماية الجنائية للعلامة التجارية.....	ص41
المطلب الأول : الحماية الجنائية تشمل العلامات المسجلة دون غيرها	ص42
المطلب الثاني : الحماية الجنائية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية	ص43
المطلب الثالث : الحماية الجنائية مقيدة من حيث الزمان والمكان	ص44
المطلب الرابع : الحماية الجنائية لا تؤثر على الإدعاء بالحق الشخصي	ص45
المبحث الثاني: الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريع الجزائري.....	ص46
المطلب الأول : جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها	ص47
المطلب الثاني : جريمة استعمال علامة مقلدة.....	ص54
المطلب الثالث: جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو وضع علامة هي ملك للغير.....	ص56
المطلب الرابع: جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرضها للبيع.....	ص58
المطلب الخامس: جريمة الادعاء بتسجيل علامة تجارية.....	ص60
المبحث الثالث: أركان جريمة الاعتداء على العلامة التجارية.....	ص62
المطلب الأول : الركن الشرعي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية	ص63
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية.....	ص65
الفرع الأول: الفعل.....	ص66
الفرع الثاني : النتيجة.....	ص67
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....	ص68
المطلب الثالث:الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على العلامة التجارية.....	ص69
المبحث الرابع : الإجراءات التحفظية والجزاءات المقررة لجريمة العلامات التجارية في التشريع الجزائري.....	ص71
المطلب الأول : الإجراءات التحفظية.....	ص72
المطلب الثاني : العقوبات الأصلية.....	ص74
المطلب الثالث : العقوبات التكميلية.....	ص77

الفرع الأول : المصادرة.....	ص77
الفرع الثاني : الإتلاف.....	ص78
الفرع الثالث : الإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.....	ص78
خلاصة الفصل الأول.....	ص80
الفصل الثاني: الحماية الجزائية للعلامة التجارية في التشريعات المقارنة (التشريع المصري والأردني).....	ص82
المبحث الأول : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريعين المصري والأردني.....	ص83
المطلب الأول : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريع المصري.....	ص83
الفرع الأول : جريمة تزوير أو تقليد العلامة التجارية.....	ص84
الفرع الثاني: جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة بسوء نية.....	ص87
الفرع الثالث : جريمة اغتصاب علامة الغير.....	ص88
الفرع الرابع: جريمة بيع المنتجات التي تحمل العلامة المزورة أو المقلدة أو المغتصبة أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد بيعها مع علمه بذلك.....	ص90
الفرع الخامس : جريمة وضع علامات كاذبة أو مضللة أو بيان يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل علامة تجارية.....	ص92
الفرع السادس: جريمة استعمال علامات ممنوعة قانونا.....	ص93
المطلب الثاني : الجرائم التي تقع على العلامة التجارية في التشريع الأردني.....	ص94
الفرع الأول : جريمة تزوير العلامة التجارية أو تقليدها.....	ص95
الفرع الثاني: جريمة استعمال علامة مزورة أو مقلدة.....	ص97
الفرع الثالث: جريمة استعمال علامة مملوكة للغير.....	ص99
الفرع الرابع : جريمة بيع منتجات أو اقتناء بقصد البيع بضائع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو مملوكة للغير.....	ص100
الفرع الخامس: جريمة استعمال علامة تجارية والادعاء بأنها مسجلة وهي غير ذلك.....	ص102
المبحث الثاني: أركان جريمة الاعتداء على العلامة التجارية في التشريعين المصري والأردني....	ص103
المطلب الأول: الركن الشرعي للنصوص الجزائية الخاصة بالعلامة التجارية.....	ص104
الفرع الأول : محددات قاعدة الشرعية في تشريعات العلامات التجارية.....	ص104
الفرع الثاني : التفويض التشريعي في القوانين الخاصة بالعلامة التجارية.....	ص107
المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية.....	ص107

الفرع الأول : طبيعة النشاط المتطلب في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية	ص108
الفرع الثاني : خصوصية النتيجة الإجرامية في جرائم العلامات التجارية.....	ص108
الفرع الثالث : علاقة السببية للركن المادي في جرائم العلامات التجارية.....	ص109
المطلب الثالث:الركن المعنوي لجرائم الاعتداء على العلامة التجارية.....	ص109
الفرع الأول: عنصر الإرادة والعلم المتطلبان في جرائم التعدي على العلامة التجارية.....	ص110
الفرع الثاني: القصد الخاص في جرائم العلامات التجارية.....	ص113
المطلب الرابع: ركن التسجيل كأحد الأركان الخاصة في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية.....	ص114
المبحث الثالث : الإجراءات التحفظية والجزاءات المقررة لجرائم العلامات التجارية في التشريعين المصري والأردني.....	ص115
المطلب الأول : الإجراءات التحفظية.....	ص116
الفرع الأول : الإجراءات التحفظية في التشريع المصري.....	ص116
الفرع الثاني : الإجراءات التحفظية في التشريع الأردني.....	ص118
المطلب الثاني : العقوبات الأصلية.....	ص118
الفرع الأول : العقوبات الأصلية في التشريع المصري.....	ص119
الفرع الثاني : العقوبات الأصلية في التشريع الأردني.....	ص120
المطلب الثالث : العقوبات التكميلية.....	ص123
الفرع الأول : العقوبات التكميلية في التشريع المصري.....	ص123
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية في التشريع الأردني.....	ص126
خلاصة الفصل الثاني:	ص128
الخاتمة.....	ص132
ملخص.....	ص137
الملاحق.....	ص143
قائمة المصادر والمراجع.....	ص211

أولا:المراجع باللغة العربية :

المـــعاجـــم :

1- عبد القادر اللامي، معجم المصطلحات القانونية، آب للصناعة المحدودة، بغداد، الطبعة الأولى 1990.

الكـــتـــب:

1 إبراهيم أحمد إبراهيم، أبحاث عن الجات والحماية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة بدون سنة نشر.

2- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

4- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، القاهرة، 1979.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.

6- أكثم الخولي، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

7- أكثم الخولي، الموجز في القانون التجاري، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970.

8- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، بدون دار نشر، القاهرة، 1962.

9- المجاني نظام توفيق، شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

10- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

11- جلال أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

12- حسن توفيق فيض الله، اتفاقية (wto/GATT) وعولمة الملكية الفكرية، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1999.

13- ربي طاهر القليوبي، حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 1998.

14- رتيبة بوعدمة، "العدالة الجزائرية تتلقى مئات الشكاوي حول تقليد العلامات التجارية بالجزائر"، 2003، بحث منشور في الانترنت على الموقع:(www.elbilaonline.net)

15- رجائي الدقي – مختار سعد، العلامات التجارية ودورها في حماية المنتج والمستهلك، مطبعة الاعتماد، الإسكندرية، 2000.

16- رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري –الأحكام العامة للجريمة- بدون دار نشر الجزائر، 1977.

17- سميحة القليوبي ،التشريع الصناعي، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة ، 1996.

18- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة،2003.

19- سمير جميل حسن الفتلاوي، الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.

20- سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية والجات 1994، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1997.

21- صلاح الدين الأسمر، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق للنشر والتوزيع، الأردن 1986.

22- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر، عمان الطبعة الأولى، 1982.

23- عادل علي المقدادي، الحماية القانونية للعلامة التجارية للقانون الأردني، بدون دار نشر، الأردن، 2000.

24- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الهدى، الجزائر، بدون سنة نشر.

25- علي البارودي، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

26- علي العريف، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1959.

27- علي جمال الدين عوض، القانون التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة 1982.

28- علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

29 -علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية عشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1994.

30- فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات- الجرائم الاقتصادية- الطبعة الثانية، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1987.

31- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، حقوق الملكية الفكرية ،إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

32- كامل الشيرازي، "الجزائر تحضر قانونا لقمع الغش"، 2008 بحث منشور في الانترنت على الموقع: (www.elaph.com)

33 - مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، القاهرة، بدون سنة نشر.

34- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 1979.

35- محمد أحمد محرز، القانون التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

36 - محمد حسني إسماعيل، الحماية الدولية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.

37- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967.

38 - محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

39- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.

40 – محمد دغش، الملكية الفكرية بين اتفاقية الجات ومنظمة الويبو– السياسة الدولية – دار الفكر العربي، القاهرة، 1989.

41– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1992.

42– محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري في العلامة التجارية، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، بدون سنة نشر.

43– محمد وجيه شحادة، مدخل إلى القانون ونظرية الالتزام، منشورات جامعة حلب، سوريا، 1985 –1986 .

44– محمد مختار البريري، الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

45– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1972.

46– مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأعمال التجارية، الدار الجامعية للنشر، الطبعة الثانية القاهرة، 1996.

47– مصطفى كمال طه، القانون التجاري اللبناني، دار النهضة العربية، بيروت، 1975.

48– ناصر عبد الحليم السلامات، الحماية الجزائية للعلامة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 .

49– نبيل محمد أحمد صبيح، حماية العلامات التجارية والصناعية في التشريع المصري وفي ظل اتفاقية الجات، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1999.

50– نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية– التقليدية والمستحدثة – المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2009.

51– هواني دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

52- يوسف يعقوب صرخوة، النظام القانوني للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

الرسائل العلمية :

1- محمد الأمير، الحماية القانونية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2000.

2- منار نزار يوسف المكاوي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، بحث لنيل شهادة الماجستير، جامعة القاهرة، القاهرة، 2000.

المجلات والقوانين والوثائق :

1- أحمد جرادة، بحث الحماية المدنية للعلامة التجارية، مجلة القانون، السنة الثانية، العدد 9، القاهرة، 2003.

2- محمد حسين إسماعيل، صعوبات تطبيق القانون النموذجي العربي بشأن العلامات التجارية، مجلة الحقوق، القاهرة، 1982.

3- سعيد النجار، مجلة الاقتصادي، القاهرة، مارس 1999.

4- مجلة نقابة المحامين، تصدرها نقابة المحامين النظاميين الأردنيين، الأردن، بدون سنة نشر.

5- مجلة حماية حقوق الملكية الفكرية، يصدرها المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية، العدد الرابع والثلاثين، القاهرة، 1952.

6- القانون التجاري الجزائري.

7- القانون التجاري الأردني.

8- القانون التجاري المصري.

9- القانون المدني الجزائري.

10- القانون المدني الأردني.

11- القانون المدني المصري.

12- قانون التجارة المصري رقم 17 سنة 1999.

13- قانون العقوبات الجزائري.

14- قانون العقوبات الأردني.

15- قانون العقوبات المصري.

16- قانون العلامات والبيانات التجارية المصري رقم 57 لسنة 1939.

17- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 الجزء الخاص بالعلامات التجارية.

18- قانون العلامات التجارية الأردني رقم 33 لسنة 1952، المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999.

19- مجموعة قوانين الملكية الفكرية الفرنسية.

20- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883.

21- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، المنبثقة عن منظمة التجارة العالمية الموقع عليها في مراكش سنة 1994.

22- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966، الذي يتضمن علامات المصنع والعلامات التجارية، منشور بالجريدة الرسمية 1966/03/24.

23- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق لـــ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات التجارية.

24- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـــ 02 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها.

الندوات والمؤتمرات:

1- انعكاسات اتفاقية الجات على القطاعات الاقتصادية، صادرة عن منظمة العمل العربية 1995. 2- صلاح زين الدين، الحماية القانونية للعلامة التجارية، المؤتمر العلمي الأول للملكية الفكرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

الأحكام والقرارات القضائية:

1 -القرارات الصادرة عن محكمة استئناف عمان، المنشورة في مجلة المحامين النظاميين.

2 -القرارات الصادرة عن محكمة العدل العليا، المنشورة في مجلة نقابة المحامين النظاميين .

3 -القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية، المنشورة في مجلة نقابة المحامين النظاميين.

4 -مجموعة أحكام النقض المصرية، المنشورة في المجموعة القضائية الصادرة عن المكتب الفني لمحكمة النقض.

5 -مجموعة أحكام مجلس الدولة الفرنسي، المنشورة في المجلة السنوية للملكية الفكرية الفرنسية.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية :

1- Albert Chavanne et Claudine Salomon, marque fabrique de commerce ou de service, encyclopédie juridique, DALLOZ, Paris, 2003.

2- Amor Bouhnik , créer et développer une marque en Algérie, manuel de développement de la propriété intellectuelle, Algérie, I.N.P.I .

في ختام هذه الدراسة الموسومة بعنوان " الحماية الجنائية للعلامة التجارية في التشريع الجنائي المقارن "، في دراسة مقارنة بين القانون الجزائري للعلامات التجارية والقانونين المصري والأردني، لا أسعى إلى تكرار ما قلته في مضمونها ولا إلى التذكير بكل النتائج التي أمكنني البحث من التوصل إليها في ثنايا مباحث هذه الرسالة وفصولها، وإنما أحاول إجمال هذه النتائج التي توصلت إليها مع تقديم توصيات في النهاية.

أولا: النـــتـــائـــج

1- إن معظم الدول ومنها الجزائر وكل من مصر والأردن نظمت الأحكام الخاصة بالعلامات التجارية في قوانين، ولم تترك تنظيمها إلى القواعد العامة إلا في بعض الحالات التي تمت الإشارة إليها.

2- اتخذ المشرع الجزائري قدرة العلامة التجارية على تمييز السلع والخدمات كأساس يقوم عليه مفهوم العلامة التجارية، وهو ما أخذ به كل من المشرع المصري والأردني، فالتمييز جاء بالمفهوم الواسع لتمييز كافة المنتجات عن بعضها سواء كانت صناعية أم تجارية أم استخراجية أم زراعية أم خدماتية ، وهو ما يتوافق مع ما أخذت به اتفاقية تريبس.

3- اختلفت التشريعات الخاصة بالعلامة التجارية حول الأساس القانوني لاكتساب ملكية العلامة التجارية، فمنها من ذهب إلى إعطاء الحق لأسبقية الاستعمال وتشريعات أخرى أعطت الحق لأسبقية التسجيل وتشريعات أعطت هذا الحق للاستعمال المقرون بالاستعمال.

4- حتى تتمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية المقررة لها قانونا يجب أن تكون ذات صفة مميزة وأن تتمتع بالجدة أي لم يسبق استعمالها إعمالا لخصيصة الابتكار، ويجب أن تكون مشروعة وغير مخالفة للقانون وللنظام العام والآداب العامة، يجب أن تكون مسجلة طبقا للتشريع الخاص بها.

5- تباينت المناهج التشريعية، حول بداية تمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائية، فقد ذهبت تشريعات إلى حسم هذه المسألة كالمصري الذي أورد نصا صريحا في المادة(113) من قانون حماية الملكية الفكرية التي استوجبت أن تكون العلامة التجارية قد تم تسجيلها طبقا للقانون، وكذلك نجد المشرع الجزائري قد أورد نصا في المادة(5) من الأمر رقم: 06/2003

بقولها:"...يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.."، في حين أن تشريعات أخرى كالقانون الأردني لم يحسم هذه المسألة.

6- إن الهدف الذي يصبو المشرع إلى تحقيقه من خلال الحماية الجزائية للعلامة التجارية، لا يقتصر على حماية صاحب الحق في ملكية العلامة التجارية، وإنما تمتد لتشمل حق المستهلك في عدم استعمال العلامة في ما يؤدي إلى تضليله وغشه.

7- التفويض التشريعي المقصود في تشريعات العلامات التجارية هو تفويض لأمور فنية لغايات تنفيذ هذه التشريعات، ولا يخول السلطة التنفيذية أن تخرج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

8- تميز المشرع الأردني وخروجه عن القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات والتي تعاقب على الشروع بذات العقوبة المخصصة للجريمة التامة، على خلاف التشريعين الجزائري والمصري، واللذان يوردان نص يعاقب على الشروع في جرائم العلامات.

9- لم تحسم التشريعات محل الدراسة الخاصة بالعلامات التجارية مسألة توافر القصد الجنائي في بعض نماذج الاعتداء على العلامات التجارية كما فعل المشرع الجزائري، حيث لم يتطلب توافر القصد الجرمي في أغلب جرائم الاعتداء على العلامات التجارية، في حين أن التشريعين المصري والأردني فقد اشترطا توافر القصد الجرمي في أغلب جرائم الاعتداء على العلامات التجارية.

10- إغفال كل من التشريعين الجزائري والأردني استخدام علامات خاصة كالعلامات الممنوعة قانونا، وبتالي إغفال النص على تجريم من يقوم باستعمال هذه العلامات.

11- إنفراد وتميز المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية في معالجة أحكام الاشتراك الجرمي في حال الاعتداء على العلامة التجارية، إذ أنه ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك والمحرض والمتدخل.

ثانيـــا: الـــتوصـــيـــات

1- يجب على المشرع الجزائري أن يسلك مسلك نضيريه المصري والأردني ويذكر الجرائم التي تقع على العلامة التجارية، ذلك أن المشرع الجزائري اقتصر على ذكر جنحة التقليد في المادة (32) من الأمر رقم 06/2003 المتعلق بالعلامات التجارية، مما يدعو إلى الاعتقاد بأنه أغفل ذكر باقي جرائم الاعتداء على العلامة التجارية، وذلك حتى لا يجعل النص يحتمل التأويل.

2- يجب على المشرع الأردني حسم الخلاف حول بداية تمتع العلامة التجارية بالحماية الجزائيـــة وبهذا الخصوص نأمل أن يوفق المشرع الأردني بين ما ورد في المادة (38) والمادة (1/15) من قانون العلامات التجارية، حيث أن المادة (38) أشارت إلى عبارة "علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون"، في حين أن المادة(1/15)من ذات القانون اعتبرت أن تاريخ التسجيل يكون بتاريخ تقديم الطلب.

3- يجب على المشرع الجزائري أن يقوم بتعديل العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها في حال الاعتداء على العلامات التجارية، إذ كان على المشرع في الأمر رقم : 06/2003 بالمادة (32) منه حين رفع من الغرامة مما كانت عليه في التشريع السابق، كما كان عليه أن يرفع أيضا من مدة الحبس بدل من تخفيضها.

4- يجب على المشرع الجزائري والأردني أن يستحدثا نصا في قانون العلامات التجارية يتضمن وجوب تشديد العقاب في حال تكرار فعل الاعتداء على العلامة التجارية.

5- يجب أن يتدخل المشرع الأردني لتعديل ما يتعلق بالمصادرة في جرائم العلامات التجارية ليكون هذا التدبير وجوبيا، وفي هذا الخصوص يجب تعديل الفقرة الرابعة من المادة(39) لتصبح بالشكل التالي(... وفي جميع الأحوال تقرر المحكمـــة مـــصـــادرة الـــبـــضـــائـــع ومـــــواد الـــرزم واللـــف والإعلام....).

6- يجب على المشرع الجزائري والأردني أن يأخذوا في تعديلهما لقانون العلامات التجارية بعقوبة النشر للحكم الصادر بالإدانة في جرائم العلامات التجارية لما لهذا من فوائد، ومنها تحذير الجمهور بعدم التعامل مع مرتكب فعل الاعتداء على العلامة التجارية.

7- ضرورة تعديل المادة (34) من قانون العلامات التجارية الأردني، بحيث يشمل التعديل إعطاء الحق لمالك العلامة التجارية غير المسجلة الحق في المطالبة بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة لتعدي الغير على علامته.

8- ضرورة إعادة النظر في الفقرة (2) من المادة (38) من قانون العلامات التجارية الأردني لأنه من غير المعقول أن يكون لنفس الجريمة عقوبتان.

9- نوصي كل من المشرعين الجزائري والأردني بأن يسلكا مسلك المشرع المصري، وندعوهما إلى أن يستحدثا نصا يعاقب على العلامات الممنوعة قانونا، حيث أنهما قد حظرا تسجيل بعض أنواع العلامات كعلامات تجارية، إلا أنهما قد أغفلا النص على تجريم من يستخدم هذه العلامات.

10-نوصي المشرع الجزائري بأن يضيف إلى المادة (32) من الأمر 2003-06 فقرة ينص فيها على تشديد عقوبتي الحبس والغرامة لمرتكبي جرائم التقليد، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنتجات الاستهلاكية والصيدلانية التي تهدد صحة وحياة المستهلك .

11-. نوصي بالاهتمام بتدريس مادة حقوق الملكية الصناعية في جامعات الدول العربية بصفة عامة وفي الجامعات الجزائرية بصفة خاصة، حيث أنها لا تحظى بالاهتمام الكافي ضمن مقررات مادة القانون التجاري.

تلك هي النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة أملا من الله العلي القدير أن أكون قد وفقت في إجراء هذا البحث.

الملحق رقم:01

الأمر03 / 06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات التجارية الجزائري والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 44 في 23 يوليو 2003 .

الباب الأول:

التعاريف والالتزامات العامة:

المادة الأولى : يهدف هذا الأمر إلى تحديد كيفيات حماية العلامات .

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا الأمر بما يأتي :

1) العلامات : كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

2) العلامات الجماعية : كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو *خدمات مؤسسات مختلفة ، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.*

3) السلعة : كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي، خاما كان أو مصنعا.

4) الخدمة : كل أداء له قيمة اقتصادية.

5) الاسم التجاري : التسمية أو العنوان الذي يعرف المؤسسة .

6) المصلحة المختصة : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

المادة 3: تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة ، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني .

يجب وضع العلامة على الغلاف ، أو على الحاوية عند استحالة ذلك، إذا لم تسمح طبيعة أو خصائص السلع من وضع العلامة عليها مباشرة.

لا يطبق هذا الا لزام على السلع أو الخدمات التي لا تسمح طبيعتها وخصائصها من وضع العلامة عليها وكذلك السلع التي تحمل تسمية المنشأ.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم .

المادة 4: لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها عند المصلحة المختصة.

الباب الثاني

الحق في العلامة:

القسم الأول:

اكتساب الحق في العلامة:

المادة 5: يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة.

دون المساس بحق الأولوية المكتسب في إطار تطبيق الاتفاقات الدولية المعمول بها في الجزائر، تحدد مدة تسجيل العلامة بعشر (10) سنوات تسري بأثر رجعي ابتداء من تاريخ إيداع الطلب .

يمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية تقدر بعشر(10) سنوات وفقا للأحكام المحددة في النصوص المتخذة لتطبيق هذا الأمر.

يسري التجديد ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ انقضاء التسجيل.

المادة6: ماعدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس المذكورة أعلاه .

يحق لأي شخص قام بعرض سلع أو خدمات تحت العلامة المطلوبة أثناء معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا، أن يطلب تسجيل هذه العلامة ويطالب بحق الأولوية فيها ابتداءً من تاريخ عرض السلع أو الخدمات تحت هذه العلامة وذلك من أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من انتهاء العرض .

القسم الثاني:

أسباب الرفض:

المادة 7: تستثنى من التسجيل :

1) الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 2، (الفقرة الأولى) .

2) الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التمييز .

3) الرموز التي تمثل شكل السلع أو غلافها إذا كانت الطبيعة أو وظيفة السلع أو التغليف تفرضها.

4) الرموز المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها.

5) الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دولة أو منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهذه الدولة أو المنظمة بذلك.

6) الرموز التي يمكن أن تظلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة أو جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها.

7) الرموز التي تشكل حصريا أو جزئيا بيانا قد يحدث لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع أو الخدمات معينة وفي حالة ما إذ تم تسجيل هذه الرموز كعلامة بغير حق تعرقل استعمال ذلك البيان الجغرافي من قبل أشخاص آخرين لهم الحق في استعماله.

8) الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو الاسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري .

وتطبق أحكام هذه الفقرة، مع ما يلزم من تغيير، على السلع أو الخدمات التي لا تعد مطابقة أو مشابهة لتلك التي طلب تسجيل العلامة من أجلها، بشرط أن يكون استعمال هذه العلامة من أجل سلع وخدمات مطابقة يدل على صلة بين هذه السلع والخدمات ومالك العلامة المسجلة، في هذه الحالة وبشرط أن يكون من شأن هذا الاستعمال إلحاق ضرر بمصالح صاحب العلامة المسجلة.

9) الرموز المطابقة أو المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

تطبيق أحكام هذه الفقرة أيضا على العلامات التي انتهت فترة حمايتها منذ سنة أو أكثر قبل تاريخ إيداع طلب تسجيلها أو على العلامات الجماعية التي انتهت فترة حمايتها منذ ثلاث (3) سنوات أو أكثر قبل هذا التاريخ .

تؤخذ بعين الاعتبار، في مفهوم هذه الفقرة، كل الأولويات المطالب بها .

المادة8: لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة بأي حال من الأحوال، عائقا أمام تسجيل تلك العلامة .

القسم الثالث:

الحقوق المخولة عن التسجيل:

المادة9: يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها .

مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول صاحبه حق التنازل عنها ومنح رخص استغلال ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مماثلة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من أجلها.

يمكن التمسك بالحق المخول بموجب تسجيل العلامة في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة، دون ترخيص المالك

لصاحب علامة ذات شهرة في الجزائر حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 (الفقرة 8) أعلاه.

القسم الرابع:

تحديد الحقوق المخولة عن التسجيل:

المادة 10: لا يخول تسجيل العلامة لصاحبها الحق في منع الغير من أن يستخدم تجاريا و عن حسن نية :

1) اسمه وعنوانه واسمه المستعار.

2) البيانات الحقيقية المتصلة بالصنف أو الجودة أو الكمية أو الوجهة و القيمة أو مكان المنشأ أو فترة إنتاج هذه السلع أو أداء هذه الخدمات، على أن يكون هذا الاستعمال محدودا أو مقتصرا لأغراض التعريف أو الإعلام فقط وفقا للممارسات النزيهة في المجال الصناعي أو التجاري.

القسم الخامس:

الالتزام باستعمال العلامة:

المادة11: إن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة.

يترتب على عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية :

1) إذا لم يستغرق عدم الاستعمال أكثر من ثلاث (3) سنوات دون انقطاع .

2) إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروفا عسيرة حالت دون استعمالها، ففي هذه الحالة يسمح بتمديد الأجل إلى سنتين على الأكثر.

المادة 12 : يعتبر استعمال العلامة من قبل حامل الرخصة بمثابة استعمال من قبل المودع أو مالك العلامة نفسه

الباب الثالث:

إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها ونشرها:

المادة13: تحدد شكليات إيداع العلامة وكيفيات وإجراءات فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة عن طريق التنظيم .

عدا حالة الاتفاق متبادل، يجب أن يمثل طالبوا الإيداع المقيمون في الخارج أمام المصلحة المختصة بممثل يتم تعيينه وفقا للتنظيم الجاري به العمل.

الباب الرابع:

انتقال الحقوق:

المادة 14: بمعزل عن التحويل الكلي أو الجزئي للمؤسسة، يمكن نقل الحقوق المخولة عن طلب التسجيل أو تسجيل العلامة كليا أو جزئيا أو رهنها.

يعد انتقال الحق باطلا إذا كان الغرض منه تضليل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يتعلق على وجه الخصوص بطبيعة أو بمصدر أو بطريقة صنع أو خصائص أو قابلية استخدام السلع أو الخدمات التي تشملها العلامة.

المادة 15 : تشترط ، تحت طائلة البطلان، الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو الرهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود .

يثبت الانتقال بدمج المؤسسات أو بأي شكل آخر لحلول المؤسسات بأي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع الذي ينظم الانتقال .

المادة 16 : يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استئثارية أو غير استئثارية، لكل أو لجزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها .

المادة 17 : يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن عقد الترخيص في مفهوم المادة 16 أعلاه، المبرم وفقا للقانون المنظم للعقد، العلامة، فترة الرخصة، السلع والخدمات التي منحت من أجلها الرخصة والإقليم الذي يمكن استعمال العلامة في مجاله أو نوعية السلع المصنعة أو الخدمات المقدمة من قبل حامل الرخصة .

يجب قيد الرخصة في سجل العلامات الذي تمسكه المصلحة المختصة تحدد كيفيات مسك السجل عن طريق التنظيم وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا لسجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 18: يمكن صاحب العلامة التمسك بالحقوق المكتسبة تجاه حامل الرخصة الذي يخل بأحد الشروط المذكورة في المادة 17 أعلاه.

الباب الخامس:

سقوط الحقوق:

القسم الأول:

العدول:

المادة 19: يمكن العدول عن تسجيل العلامة لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها .

تحدد كيفيات العدول عن طريق التنظيم.

القسم الثاني:

الإبطال:

المادة 20: يمكن الجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أو من الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات 1 إلى 9 من المادة 7 من هذا الأمر .

لا يمكن إقامة دعوى الإبطال إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها و تتقادم هذه الدعوى بخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل العلامة ويستثنى من هذا الإجراء طلب التسجيل الذي تم بسوء النية .

القسم الثالث:

الإلغاء:

المادة 21: تلغى الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يأتي :

1) طلب من المصلـــحة المختـــصة أو من الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 7 (الفقرات3 و5 إلى 7) من هذا الأمر بعد تسجيل العلامة وظل قائما بعد

قرار الإلغاء غير أنه إذا كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 7 (الفقرة 2) فإن التسجيل لا يلغي إذا اكتسبت العلامة صفة التمييز بعد تسجيلها .

2) طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه.

الباب السادس:

أحكام خاصة بالعلامات الجماعية:

القسم الأول:

ملكية العلامة الجماعية واستعمالها:

المادة 22: يحق لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يملك علامة جماعية طبقا لما تم تحديده في المادة 2 (الفقرة 2) .

المادة 23: يتعين على صاحـــب العلامـــة الجماعية أن يسهر على حسن استعمال علامته وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .

ولهذا الغرض، فإن نظام استعمال العلامة الجماعية المتضمن القانون الأساسي لهذه العلامة يتضمن ما يأتي:

- تحديد شروط خاصة باستعمال العلامة الجماعية .

- النص على ممارسة رقابة فعلية عند استعمال هذه العلامة .

القسم الثاني:

الانتقال والرهن والتنفيذ الجبري للعلامة الجماعية:

الجبري للعلامة الجماعية:

المادة 24: لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن و لا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري .

القسم الثالث:

إلغاء العلامة الجماعية:

المادة 25: دون المساس بأحكام المادتين 21 و 24 أعلاه، تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة الجماعية بناء على طلب تقدمه لها المصلحة المختصة أو من الغير الذي يعينه الآخر في الحالات الآتية :

1) عند زوال الشخص المعنوي صاحب العلامة .

2) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يفوض باستعمال هذه العلامة بشروط أخرى غير تلك المحددة في نظام الاستعمال.

3) عندما يستعمل مالك العلامة الجماعية أو يسمح أو يجيز استعمال هذه العلامة استعمالا من شأنه تضليل الجمهور حول أي خاصية مشتركة للسلع أو الخدمات التي سجلت العلامة بشأنها .

الباب السابع:

المساس بالحقوق والعقوبات:

المادة 26: مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحه تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة .

يعد تقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27 إلى 33 أدناه .

المادة 27: لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها.

غير أنه، يمكن معاينة ومتابعة الأعمال اللاحقة بتبليغ نسخة من تسجيل العلامة للمقلد المشتبه فيه.

المادة 28: لصاحب تسجيل العلامة الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ويستعمل نفس الحق تجاه كل شخص ارتكب أو يرتكب أعمال توحي بأن تقليدا سيرتكب.

المادة 29: إذا أثبت صاحب العلامة أن تقليدا قد ارتكب أو يرتكب، فإن الجهة القضائية المختصة تقضي بالتعويضات المدنية، وتأمر بوقف أعمال التقليد وتربط إجراء المتابعة بوضع كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستئثار بالاستغلال، ويمكن أن تتخذ الجهة القضائية المختصة، عند الاقتضاء، كل تدبير آخر منصوص عليه في المادة 30 أدناه .

إذا اثبت صاحب تسجيل العلامة بأن مساسا بحقوقه أصبح وشيكا فإن الجهة القضائية المختصة تفصل في موضوع المساس بالحقوق وتأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في التقليد وإتلافها، عند الاقتضاء

المادة30: يمكن المدعى عليه في كل دعوى من الدعاوى المنصوص عليها في هذا الباب، أن يطلب ضمن نفس الإجراء، إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادتين 20 و21 من هذا الأمر.

المادة31: عدا في حالة النص بالعكس في عقد الترخيص، يمكن المستفيد من حق استئثار في استغلال علامة أن يرفع، بعد الإعذار، دعوى التقليد إذا لم يمارس المالك هذا الحق بنفسه.

المادة32: مع مراعاة الأحكام الانتقالية لهذا الأمر ودون الإخلال بأحكام الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، فإن كل شخص ارتكب جنحة تقليد، يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع :

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة .

- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

المادة 33: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إلى مليوني دينار (2.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:

1) الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

2) الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر .

الباب الثامن:

أحكام خاصة:

المادة 34 : يمكن مالك العلامة، بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة، عند الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه.

يتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة .

عندما يتأكد الحجز، يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة .

المادة 35: يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها.

الباب التاسع:

أحكام انتقالية:

المادة36: كل شخص لم يقم بالتزامات وضع العلامة والتسجيل المنصوص عليهما في المادتين 3 و4 من هذا الأمر، عليه أن يمتثل لذلك خلال أجل سنة (1) ابتداء من سريان هذا الأمر .

المادة 37: تطبق أحكام هذا الأمر على طلبات التسجيل المودعة قبل سريان هذا الأمر.

المادة 38: تبقى التسجيلات التي تمت بموجب الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 خاضعة لهذا الأمر إلى غاية تجديدها .

الباب العاشر:

أحكام ختامية:

المادة39: تلغى أحكام الأمر رقم 57/66 المؤرخ في 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات الصنع والعلامات التجارية.

المادة40: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003.

الملحق رقم02:

مرسوم تنفيذي رقم 02: 277 المؤرخ في 03 سنوات 2005، الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات التجارية وتسجيلها ، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 54 في 07 أوت 2007.

الباب الأول:

أحكام عامة:

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق المواد 13 و17 و19 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالعلامات .

المادة الثانية : يتم تعيين السلع والخدمات عند إيداع العلامات، طبقا للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لغرض تسجيل العلامات المحدد بموجب اتفاق نيس.

الباب الثاني:

إيداع العلامة وفحصها وتسجيلها:

القسم الأول:

الإيداع:

المادة الثالثة : يتم إيداع طلب تسجيل علامة مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أو يرسل إليها عن طريق البريد، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة تثبت الاستلام .

تسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمـــن تاريـــخ وساعة الإيداع.

المادة الرابعة : تطبيقا للمادة 13 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي :

1) طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

2) صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة.

3) قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

4) وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة .

ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المصلحة المختصة الطلب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة : يلزم كل شخص يطالب بأولوية إيداع سابق، بأن يصرح بذلك عند طلب التسجيل مع إرفاقه نسخة رسمية لهذا الإيداع في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداع طلب التسجيل.

المادة السادسة : تطبيقا للمادة 13 (الفقرة 2) من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يجب أن يمثل أصحاب الطلبات المقيمون في الخارج لدى المصلحة المختصة من قبل وكيل.

المادة السابعة : في حالة تمثيل المودع من قبل وكيل، يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة.

تكون الوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه .

تشمل الوكالة، ما لم يوجد نص يتضمن أحكاما مخالفة لذلك، كل الأعمال القانونية وكذا استلام كل البلاغات المنصوص عليها في هذا المرسوم باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 9 و25 أدناه.

المادة الثامنة : يمكن المودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة.

المادة التاسعة : يمكن المودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل .

يرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل، بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه.

يحدد طلب السحب ما إذا تم التنازل أم لا عن حقوق استغلال أو رهن في حالة الإيجاب، برفق طلب السحب بموافقة مكتوبة لجميع المستفيدين من هذا الحق.

وفي حالة السحب لا تسترد الرسوم المدفوعة.

القسم الثاني:

فحص الإيداع من حيث الشكل:

المادة العاشرة: تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه.

عند عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط، تطلب المصلحة المختصة من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين ويمكن تمديد هذا الأجل، عند الاقتضاء، لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

في حالة عدم التسوية في الآجال المحددة، ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل.

و في حالة رفض الطلب لا تسترد الرسوم المدفوعة .

القسم الثالث:

فحص الإيداع من حيث المضمون:

المادة الحادي عشر : إذا تبين من الفحص الشكلي أن الإيداع استوفى الشروط المطلوبة في المواد من 4 إلى 7 أعلاه، تبحث المصلحة المختصة عما إذا لم تكن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة2003 والمذكور أعلاه.

المادة الثانية عشر : تسجل المصلحة المختصة العلامة بعد التأكد من عدم وجود أي سبب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، وبصفة عامة إذا تبين للمصلحة المختصة أن الإيداع يستوفى شكلا ومضمونا الشروط المحددة في هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وإذا تبين من الفحص أن العلامة المودعة مستثناة من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المنصوص عليها في المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تبلغ المصلحة المختصة بذلك المودع وتطلب منه تقديم ملاحظاته في أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء على طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و9) من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق.

إذا تبين للمصلحة المختصة أن الفحص من حيث المضمون مطابق لجزء من السلع والخدمات المبينة في الطلب لا تسجل العلامة إلا لهذه السلع والخدمات.

القسم الرابع:

فحص العلامات الدولية:

المادة الثالثة عشر : تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر، في إطار الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها الجزائر، إلى الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناه من التسجيل لسبب أو عدة أسباب من أسباب الرفض المذكورة في المادة 7 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه.

في حالة الرفض لأسباب المذكورة أعلاه، تمنح مهلة شهرين لصاحب التسجيل الدولي لتقديم ملاحظاته.

ويمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة لنفس المدة بناء طلب معلل من صاحب الطلب.

لتقدير التشابه المنصوص عليه في المادة 7 (الفقرتان 8 و 9) من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تأخذ المصلحة المختصة بعين الاعتبار الموافقة الكتابية لصاحب الحق الأسبق .

القسم الخامس:

التسجيل:

المادة الرابعة عشر : تمسك المصلحة المختصة سجلا خاصا تقيد فيه العلامات التي تبين بعد الفحص أنها مطابقة شكلا ومضمونا كما تقيد فيه كل العقود التي نص عليها الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى أعلاه أو النصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة الخامسة عشر : يمكن كل شخص بعد تسديد الرسوم المستحقة، الحصول على ما يأتي :

1) شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل .

2) استنساخ لما قيد في السجل أو شهادة تثبت عدم وجودها .

المادة السادسة عشر : تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو لوكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة .

الباب الثالث:

التجديد:

المادة السابعة عشر : يجب أن لا يتضمن تجديد التسجيل العلامة المنصوص عليها في المادة 5 من الأمر رقم 03- المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات المعنية .

المادة الثامنة عشر : يقدم إلى المصلحة المختصة طلب التجديد المستوفي الشروط المحددة في المادة 17 أعلاه مع دفع رسوم التجديد في مهلة الستة (6) أشهر التي تسبق انقضاء التسجيل أو الستة (6) أشهر على الأكثر التي تلي انقضاء التسجيل .

المادة التاسعة عشر : يرفق طلب التجديد بكل الوسائل التي تثبت بأن العلامة قد استعملت وفقا للمادة 11 من الأمر رقم 03–06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكورة أعلاه خلال السنة التي تسبق انقضاء التسجيل .

المادة العشرون : يتطلب كل تعديل في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو الخدمات، إيداعا جديدا وتبقى أولوية التسجيل السابق سارية حتى في حالة شطب هذا التسجيل .

المادة الحادي وعشرون : تفحص المصلحة المختصة مطابقة طلب التجديد مع أحكام المواد من 17 إلى 20 من هذا المرسوم .

في حالة عدم توفر هذه الشروط، تطلب المصلحة المختصة من صاحب التسجيل القيام بالتصحيحات أو الاستكمالات اللازمة في الأجل الذي تحدده، وفي حالة عدم الاستيفاء، يرفض طلب التجديد .

الباب الرابع:

نقل الحقوق:

المادة الثانية والعشرون : يتم قيد نقل الحقوق المتعلقة بالعلامة في سجل العلامات من قبل المصلحة المختصة بناء على طلب أحد الأطراف المعنية .

يرفق طلب القيد بكل وثيقة أو عقد يثبت النقل .

يكون النقل نافذا في مواجهة الغير منذ تسجيله في سجل العلامات .

المادة الثالثة والعشرون : تطبيقا للمادة 17 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يقيد عقد الترخيص وتجديده أو تعديله في سجل العلامات مقابل دفع الرسوم المستحقة .

المادة الرابعة والعشرون : يرفق طلب قيد الرخصة بعقد الترخيص أو مستخرج مطابق له .

لا تكون الرخصة نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في سجل العلامات .

الباب الخامس:

سقوط الحقوق:

القسم الأول:

العدول:

المادة الخامسة والعشرون : تطبيقا للمادة 19 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتم العدول الجزئي أو الكلي عن التسجيل لدى المصلحة المختصة بناء على طلب المالك .

في حالة ما إذا قدم طلب العدول من قبل وكيل، يرفق الطلب بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تتضمن اسم الوكيل وعنوانه .

يقيد العدول في سجل العلامات ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بعد تسجيله .

المادة السادسة والعشرون : إذا سجلت المصلحة المختصة عقد الترخيص، لا يجوز لها قبول العدول عن تسجيل العلامة إلا بتقديم تصريح ينص على موافقة المستفيد من الرخصة المسجلة على هذا العدول .

القســـــم الثـــــانـــي:

الإبطال:

المادة السابعة والعشرون : إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 20 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بالنسبة لجزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من اجلها العلامة، لا يشمل الإبطال إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات .

يقيد الحكم القضائي النهائي بإبطال العلامة في سجل العلامات.

القســـــم الثـــــالـــــث:

الإلـــــغـــــاء:

المادة الثامنة والعشرون : إذا توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المذكور أعلاه، في جزء فقط من السلع أو الخدمات التي سجلت من اجلها العلامة، لا يشمل الإلغاء إلا ذلك الجزء من هذه السلع أو الخدمات .

يقيد الحكم القضائي النهائي القاضي بالإلغاء في سجل العلامات .

الباب السادس:

النشر:

المادة التاسعة والعشرون : تنشر المصلحة المختصة دوريا النشرة الرسمية للعلامات .

المادة الثلاثون : تنشر في النشرة الرسمية تسجيلات وتجديدات العلامات إضافة إلى إبطالها وإلغائها وكذلك كل قيد سجل بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمقتضى هذا المرسوم .

الباب السابع:

العلامات المشتركة:

المادة الحادي وثلاثون : يخضع طلب تسجيل العلامة المشتركة لنفس شروط الفحص من حيث الشكل والمضمون المنصوص عليها في هذا المرسوم، إضافة إلى فحص يتعلق بالشروط المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 من رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه .

المادة الثانية والثلاثون : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 2 غشت سنة 2005

الملحق رقم (03):

[قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢]

الكتاب الثاني

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات والنماذج الصناعية

الباب الأول:

العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية:

مادة 63- العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجا، سلعة كان أم خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلا مميزا، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز وعناوين المحال والدمغات، والأختام، والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلا خاصا ومميزا، وكذلك أي

خليط من هذه العناصر، إذا كانت تستخدم أم يراد أن تستخدم، أما في تميز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .

وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر .

مادة 64- تختص مصلحة التسجيل التجاري بتسجيل العلامات التجارية في السجل الخاص بهذه العلامات وفقا للأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية، وذلك مع مراعاة حكم المادتين (4،3) القرار بقانون رقم 115 لسنة 1958 في المكاتبات واللافتات بوجوب استعمال اللغة العربية .

مادة 65 – يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها، متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس السنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره .

ويحق لمن كان اسبق إلى استعمال العلامة ممن سجلت باسمه الطعن ببطلان التسجيل خلال الخميس السنوات المذكورة .

ومع ذلك يجوز الطعن ببطلان تسجيل العلامة دون التقيد بأي مدة، متى اقترن التسجيل بسوء نية .

مادة 66- مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية يكون لكل شخص طبيعي أو اعتباري من المصريين أو من جانب الذين ينتمون أو يتخذون مركز نشاط حقيقي وفعال لهم في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل – الحق في التقدم إلى مصلحة التسجيل في جمهورية مصر العربية وما يترتب على ذلك من حقوق طبقا لأحكام هذا القانون بطلب تسجيل علامة تجارية .

ويستفيد مواطنو جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من أي ميزة أو أفضلية أو امتياز أو حصانة

يمنحها أي قانون أخر لرعايا أي دولة فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في هذا الباب، ما لم تكن هذه الميزة أو الأفضلية أو الحصانة نابعة من:

(أ) اتفاقيات المساعدة القضائية أو اتفاقيات إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة .

(ب) الاتفاقيات المتعلقة بحقوق حماية الملكية الفكرية والتي أصبحت سارية قبل أول يناير سنة 1995.

مادة 67- لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يلي :

1- العلامات الخالية من أية صفة مميزة أو المكونة من علامات أو بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات أو الرسم أو الصور العادية لها .

2- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

3- الشعارات العامة والأعلام و غيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو الدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، و كذلك أي تقليد لها .

4- العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية .

5- رموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو غيرهما من الرموز المشابهة، و كذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

6- صور الغير أو شعاراته، ما لم يوافق على استعمالها .

7- البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها.

8- العلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شانها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور .

مادة 68- يكون لصاحب العلامة التجارية المشهورة عالمياً وفي جمهورية مصر العربية - حق التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون، ولو لم تسجيل في جمهورية مصر العربية.

ويجب على المصلحة أن ترفض من تلقاء نفسها أي طلب لتسجيل علامة مطابقة لعلامة مشهورة يتضمن استخدام العلامة لتمييز منتجات تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها، ما لم يكن الطلب مقدما من صاحب العلامة المشهورة.

ويسرى الحكم المتقدم على طلبات التسجيل التي تنصب على منتجات لا تماثل المنتجات التي تستخدم العلامة المشهورة في تمييزها إذا كانت العلامة المشهورة مسجلة في إحدى الدول الأعضاء في منظمـــة التجارة العالمية وفي جمهورية مصر العربية، وكان استخدام العلامة على المنتجات غير المماثلة من شأنها أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة وتلك المنتجات، وأن يؤدي هذا الاستخدام إلى إلحاق ضرر بصاحب العلامة المشهورة .

مادة 69- تستخدم العلامة التجارية الجماعية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان .

مادة 70- للوزير المختص- تحقيقا للمصلحة العامة - أن يرخص للأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص لتلك المنتجات، وذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو إنتاجها أو صفتها أو حقيقتها، أو أية خاصية أخرى تميزها.

مادة71– يستنفد حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة، أو رخص للغير بذلك.

مادة72– تمنح العلامة الموضوعة على منتجات معروضة في المعارض الوطنية أو الدولية حماية مؤقتة، ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المدة المنصوص عليها في المادة (75) من هذا القانون.

ويعين الوزير المختص هذه المعارض بموجب قرار يصدره وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

مادة 73– يقدم طلب تسجيل العلامة إلى مصلحة التسجيل التجاري وفقا للأوضاع وبالشروط التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد هذه اللائحة فئات الرسوم المستحقة على طلب وسائر الإجراءات المتعلقة بالعلامة، بما لا يتجاوز في مجموعة خمسة آلاف جنيه.

مادة 74– تسجيل العلامة عن فئة أو نوعية واحدة أو أكثر من المنتجات التي ينتجها طالب التسجيل، أو يعتزم إنتاجها وذلك وفقا للأوضاع والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويقتصر استخدامها على الفئة أو الفئات أو نوعية المنتجات المسجلة عنها.

وتسرى أحكام المادة (91) من هذا القانون على الفئات التي لم تستخدم في شأنها العلامة بصفة جدية.

مادة 75– إذا أودع طلب تسجيل علامة في إحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، جاز لمقدم الطلب أو لمن آلت إليه حقوقه– خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم الطلب– أن يتقدم إلى المصلحة في جمهورية مصر العربية بطلب مماثل يتعلق بذات العلامة وينصب ذات

المنتجات التي يشملها الطلب السابق، وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

وفي هذه الحالة يعتد في تحديد الأولوية بتاريخ تقديم الطلب الأول في البلد الأجنبي.

مادة 76– إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات، توقف إجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه أو حكماً واجب النفاذ صادراً لصالحه.

مادة 77– يجوز لمصلحة التسجيل التجاري بقرار مسبب أن تكلف طالب التسجيل بإجراء التعديلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها لتحديدها وتوضيحها لتفادي التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بذلك .

ويخطر الطالب بهذا القرار بموجب كتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره.

ويجوز للمصلحة أن ترفض الطلب إذا لم ينفذ الطالب ما كلفته به المصلحة من تعديلات خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار.

مادة 78– يجوز للطالب أن يتظلم من قرار المصلحة المشار إليها في المادة (88) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، وتنظر التظلمات لجنة أو أكثر تشكل بقرار من الوزير المختص من ثلاثة أعضاء أحدهم من أعضاء مجلس الدولة.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تشكيل اللجنة وإجراءات تقديم التظلمات ونظرها و البت فيها.

مادة 79– دون إخلال بحق صاحب الشأن في الطعن طبقا للقانون إذا أيدت اللجنة المشار إليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة أخرى سبق تسجيلها عن منتجات واحدة أو عن فئة واحدة منها، فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب إلا بناء على حكم قضائي واجب النفاذ.

مادة 80- يجب على المصلحة نشر قرار قبول طلب تسجيل العلامة في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، و ذلك بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويجوز لكل ذي شأن أن يعترض كتابة على تسجيل العلامة بإخطار يوجه إلى المصلحة متضمنا أسباب الاعتراض، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ النشر وفقا للأوضاع التي يحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وعلى المصلحة أن ترسل صورة من إخطار الاعتراض إلى طالب التسجيل، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود الإخطار إليها.

وعلى طالب التسجيل أن يقدم للمصلحة ردا كتابيا مسببا على الاعتراض، خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الإخطار، وإلا اعتبر متنازلا عن طلب التسجيل.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

مادة 81- تصدر المصلحة قرراها في الاعتراض مسببا، إما بقبول التسجيل أو رفضه، وذلك بعد سماع طرفي النزاع، ويجوز لها أن تضمن قرراها بالقبول إلزام الطالب بتنفيذ ما تراه ضروريا من الاشتراطات لتسجيل العلامة.

مادة82- يجوز الطعن في قرار المصلحة المشار إليه في المادة (81) من هذا القانون أمام محكمة القضاء الإداري المختصة وفقا للإجراءات والمواعيد التي ينص عليها قانون مجلس الدولة.

مادة 83- يكون تسجيل العلامة بقرار من المصلحة، وينشر هذا القرار في الجريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويبدأ أثر التسجيل من تاريخ تقديم الطلب.

مادة 84– تمنح المصلحة مالك العلامة المسجلة شهادة بالبيانات التي نشرت عنها في الجريدة المشار إليها.

مادة 85– لمالك العلامة المسجلة أن يطلب من المصلحة كتابة إدخال أي تعديل على العلامة لا يمس بذاتيتها مساسا جوهريا، وله كذلك طلب إدخال أي تعديل بالحذف دون الإضافة على بيان المنتجات الخاصة بالعلامة.

ويصدر القرار بقبول طلب التعديل أو رفضه وفقا للشروط المقررة لقرارات قبول طلبات التسجيل الأصلية.

وتسري في هذا الشأن الأحكام المقررة للاعتراض والتظلم والطعن والنشر بالنسبة لهذه القرارات .

مادة 86– لكل شخص أن يطلب الإطلاع على العلامات المسجلة أو الحصول على مستخرجات أو صور من السجل الخاص بتسجيلها وذلك وفقا للقواعد و الإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومقابل رسم تحدده هذه اللائحة بما لا يجاوز مائة جنيه.

مادة 87– يجوز نقل ملكية العلامة أو تقرير أي حق عيني عليها أو الحجز عليها استقلالا عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال، وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 88– يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو المشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم المالك، إذا كانت ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو بمشروع الاستغلال، ما لم يتفق على غير ذلك .

وإذا لم يشمل نقل ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامة التجارية، كان لمالك العلامة استخدمها على ذات نوعية المنتجات أو الفئة أو الفئات المسجلة عنها، ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 89– لا يكون نقل الملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير، إلا بعد التأشير بذلك في السجل، ونشره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة90– مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات، وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية ومقابل سداد الرسم المستحق على طلب التسجيل لأول مرة.

ويجوز بعد فوات تلك المدة بما لا يجاوز ستة شهور، أن يتقدم صاحبها بطلب تجديد مدة الحماية، وذلك مقابل أداء الرسم المقرر ورسم إضافي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجاوز خمسمائة جنيه، إلا قامت المصلحة بشطب العلامة.

مادة91– يجوز للمحكمة المختصة بناء على طلب كل ذي شأن أن تقتضي بشطب تسجيل العلامة بحكم قضائي واجب النفاذ، إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل بصفة جدية، دون مبرر تقدره لمدة خمس سنوات متتالية .

مادة 92– يجوز إعادة تسجيل العلامة بعد شطبها – لصاحبها دون غيره – وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب طبقا للأوضاع، وبذات الإجراءات المقررة للتسجيل ومقابل رسم تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما لا يجوز ألف جنيه.

ويجوز بعد فوات المدة المذكورة تسجيل العلامة لصاحبها ولغيره عن ذات المنتجات، وذلك طبقا للأوضاع وبذات الإجراءات والرسوم المقررة للتسجيل أول مرة.

ومع ذلك إذا كان الشطب تنفيذا لحكم قضائي واجب النفاذ بعدم الأحقية في تسجيل العلامة، جاز تسجيلها لصالح الغير فور الشطب.

مادة 93– ينشر قرار مد التسجيل أو تجديده أو شطبه أو إعادته بعد الشطب في جريدة العلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية، بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 94– يكون للمصلحة ولكل ذي شأن– في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة(85) من هذا القانون – اللجوء إلى المحكمة المختصة بطلب إضافة، أي بيان للسجل الذي أغفل تدوينه، أو بحذف أو تعديل أي بيان دون فيه بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة.

مادة95– لمالك العلامة أن يرخص لشخص – أو أكثر – طبيعي أو اعتباري باستعمال العلامة على كل أو بعض المنتجات المسجلة عنها العلامة، ولا يجوز الترخيص للغير دون استعمال مالك العلامة لها، ما لم يتفق على غير ذلك.

ولا يجوز لمالك العلامة إنهاء عقد الترخيص أو عدم تجديده إلا لسبب مشروع.

مادة 96– يشترط لقيد الترخيص في سجل العلامات التجارية أن يكون موثقا أو مصدقا على صحة التوقيعات عليه، ولا يكون الترخيص نافذا في حق الغير إلا بعد إجراء هذا القيد والنشر عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 97– لا يجوز للمرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير إلا مع التنازل عن المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته، وذلك ما لم يتفق على خلافه .

ولا يكون رهنه أو تقرير حق الانتفاع عليه حجة قبل الغير إلا بعد قيده في السجل والنشر عنه، بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 98– لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية شروط تقيد المرخص له بقيوده غير ضرورية للحفاظ على الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة.

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص الشروط التالية:

1– تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة.

2– الشروط المعقولة التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي تميزها العلامة موضوع الترخيص وبما لا يتعارض مع حرية المرخص له في الإدارة و التشغيل.

3- إلزام المرخص له بالامتناع عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى الإقلال من شان المنتجات التي تميزها العلامة.

مادة 99- لمالك العلامة أو المرخص له، أن يطلب شطب قيد عقد الترخيص، وتخطر المصلحة الطرف الآخر بهذا الطلب.

ويكون الشطب في الحالات وبالإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة 100- يعتبر بيانا تجاريا في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، أي إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بما يلي:

1- عدد المنتجات أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها أو طاقتها أو وزنها.

2- الجهة أو البلد الذي صنعت أو أنتجت فيه المنتجات.

3- طريقة صنع أو إنتاج المنتجات.

4-العناصر والمكونات الداخلة في تركيب المنتجات.

5- اسم أو صفة الصانع أو المنتج.

6- وجود براءات اختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية، أو أية امتيازات أو جوائز أو مميزات تجارية أو صناعية .

7- الاسم أو الشكل الذي تعرف به بعض المنتجات.

مادة 101- يجب أن يكون البيان التجاري مطابقا للحقيقة من جميع الوجوه، سواء أكان موضوعا على ذات المنتجات أو على الأغلفة أو الفواتير أو المكتبات أو الرسائل الإعلان أم غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور، أم كان موضوعا على المحال أو المخازن أو بها أو على عناوينها.

مادة102– لا يجوز ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع ، إلا بالنسبة للمنتجات التي تنطبق عليها هذه المميزات، وبالنسبة للأشخاص والأسماء التجارية الذين اكتسبوها أو لمن آلت إليهم حقوقهم ، ويجب أن يشتمل ذلك على بيان صحيح بتاريخها وجهة منحها والمناسبة التي منحت فيها.

ولا يجوز لمن اشترك مع آخرين في عرض منتجات أن يستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المتشكرة ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

مادة 103– إذا كان مقدار المنتجات، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو وزنها أو مصدرها، أو العناصر الداخلة في تركيبها من العوامل التي لها دخل في تقدير قيمتها جاز بقرار من الوزير المختص منع بيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو استيرادها، ما لم تحمل هذه البيانات.

ويصدر قرار من الوزير المختص بتحديد الكيفية التي توضع بها هذه البيانات على المنتجات باللغة العربية، وبالإجراءات التي يستعاض عنها بها عند الاقتضاء .

مادة 104– المؤشرات الجغرافية هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة، في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية، أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة والمؤثرة في ترويجها راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ.

مادة105– لا يجوز لأي شخص في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما – أن يضع على المنتجات التي يتجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة.

مادة 106– لا يجوز استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

مادة 107– لا يجوز لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شانها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

مادة 108– يجوز أن تطلق على بعض المنتجات أسماء جغرافية أصبحت تدل في الاصطلاح التجاري بصورة أساسية على جنس المنتج دون المنشأ الجغرافي له.

مادة 109– يشترط لتسجيل علامة تجارية تشتمل على مؤشر جغرافي، أن يكون إنتاج السلعة بصفة مستمرة بمعرفة طالب التسجيل في المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة.

مادة 110– لا يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشمل على مؤشر جغرافي، إذا كان استعمالها من شانه أن يضلل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة.

مادة 111– يجوز تسجيل العلامة التجارية التي تشتمل على مؤشر جغرافي ، إذا كان الحق في هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية، قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ.

مادة 112– يجوز لكل ذي مصلحة رفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق المعتادة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة.

وتكون المحكمة الابتدائية المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي.

مادة 113– مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.

2- كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

3- كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.

4- كل من باع أو عرض للبيع أو التداول، أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعية بغير حق، مع علمه بذلك.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين ، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه.

وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلتها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر، ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود.

مادة 114 – مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

1- كل من وضع بيانا تجاريا غير مطابق للحقيقة على منتجاته، أو محاله، أو مخازنه، أو على عناوينها ، أو على الأغلفة أو الفواتير، أو المكاتبات، أو وسائل الإعلام، أو على غير ذلك مما يستعمل في عرض المنتجات على الجمهور .

2- كل من ذكر بغير حق على علاماته أو أوراقه التجارية بيانا يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

3- كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (2، 3 ، 5 ، 7 ،8) من المادة (67) من هذا القانون .

4- كل من ذكر ميداليات أو دبلومات أو جوائز أو درجات فخرية من أي نوع كانت، على منتجات لا تتعلق بها أو على أشخاص، أو أسماء تجارية لم يكتسبوها.

5- كل من اشترك مع آخرين في عرض منتجات واستعمل لمنتجاته الخاصة المميزات التي منحت للمعروضات المشتركة، ما لم يبين بطريقة واضحة مصدر تلك المميزات ونوعها.

6- كل من وضع على السلع التي يتجر بها- في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج - سلعة معينة- مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة.

7- كل من استخدم أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها.

8- كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرا جغرافيا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحي بأنها منتجة في الجهة المشار إليها.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن الشهر، والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه.

مادة 115- لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناءا على طلب كل ذي شأن، وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص:

1- إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

2- إجراء حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع، أو عناوين المحال، أو الأغلفة، أو الفواتير، أو المكتبات، أو وسائل الإعلان، أو غير ذلك مما تكون قد وضعت عليه العلامة أو

البيان أو المؤشر الجغرافي موضوع الجريمة، وكذلك البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها.

3- توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند (2).

ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة.

ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

مادة 116- يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره أو إعلانه له حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاؤه كليا أو جزئيا.

مادة 117- يجوز للمحكمة في أية دعوى مدنية أو جنائية أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد واستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

وتأمر المحكمة بإتلاف العلامات المخالفة، ويجوز لها – عند الاقتضاء- الأمر بإتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين المحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتبات، أو وسائل الإعلام ، أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة، أو يحمل بيانات أو مؤشرا جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا الكتاب، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وللمحكمة أن تأمر بكل أو ببعض ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة 118- يصدر وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص قرارا بتحديد من لهم صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا الباب.

المـــــــــــــلحـــــــــــــق رقم 04:

قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم 33 لسنة 1952

المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 و المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/1

المادة1:

اسم القانون وبدء العمل به:

يسمى هذا القانون (قانون العلامات التجارية لسنة 1952) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

– تم الاستعاضة عن عبارتي (وزارة التجارة) و (ووزير التجارة) اينما وردتا في القانون الاصلي بعبارتي (وزارة الاقتصاد الوطني) و (وزير الاقتصاد الوطني) بموجب القانون المعدل رقم 25 لسنة 1957.

المادة2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة.

المسجل: مسجل العلامات التجارية.

السجل: سجل العلامات التجارية.

العلامة التجارية: أي إشارة ظاهرة يستعملها أو يريد استعمالها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن البضائع أو منتجات أو خدمات غيره.

العلامات التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الأصلي الذي سجلت فيه و اكتسبت شهرة في القطاع المعني من الجمهور في المملكة الأردنية الهاشمية.

العلامة التجارية الجماعية: العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أوالمواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع.

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي: يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك : تعني لفظة (السجل) سجل العلامات التجارية تعني لفظة (المسجل) مسجل العلامات التجارية وتعني عبارة (علامة تجارية) أية علامة استعملت أو كان في النية استعمالها على أية بضائع أو فيما له تعلق بها للدلالة على أن تلك البضائع تخص صاحب العلامة بحكم صنعها أو انتخابها أو الشهادة أو الاتجار به أو عرضها للبيع .

المادة3:

سجل العلامات التجارية:

1– ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل العلامات التجارية) تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرا على هذه العلامات من الأمور التالية:

أ. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالكها للغير باستعمالها ويستثنى من التسجيل ما في عقد الترخيص من سرية.

ب. الرهن أو الحجز الذي يوقع على العلامة التجارية أو أي قيد على استعماله.

2- يحق للجمهور الإطلاع على سجل العلامات التجارية وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

3- يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل العلامات التجارية وبياناتها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه المصدقة من المسجل حجة على الكافة.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي: إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون يحفظ سجل تحت إشراف مسجل يعينه وزير الاقتصاد الوطني يعرف بسجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم و أوصاف بضائعهم وإعلانات التحويل والنقل والتنازل وشروطها وقيودها وكل ما يتعلق بها من أمور قد يقرر فرضها من وقت إلى آخر.

المادة 04:

إدماج السجل الحالي:

يدمج سجل العلامات التجارية الموجودة بتاريخ العمل بهذا القانون في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة ويعتبر جزءا متمما له ومع مراعاة أحكام المادة (30) من هذا القانون يفصل في صحة كل قيد أصلي لعلامة لتجارية مدون في السجل بعد إدماجه بهذه الصورة على أساس القانون الذي كان معمولا به حين تدوين ذلك القيد وتحتفظ تلك العلامات بتاريخها الأصلي ولكنها تعتبر فيما عدا ذلك علامات تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون.

المادة5:

الاطلاع على السجل وأخذ خلاصات عنه:

يباح للجمهور الإطلاع على السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون في جميع الأوقات الملائمة مع مراعاة الأنظمة التي قد تصدر بهذا الشأن وتعطى نسخة طبق الأصل عن كل قيد مدرج في السجل لكل من يطلبها بعد دفع الرسم المعين.

المادة6:

طلب تسجيل العلامات التجارية:

كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من إنتاجه أو صنعه أو إنتخابه أو مما أصدر شهادة بها أو البضائع التي يتجر أو التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة7:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

1- يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر.

2- توخيا للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) إن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن البضائع غيره من الناس.

3- لدى الفص فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقا لما تقدم يجوز للمسجل أو للمحكمة إذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخد بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزا فعلا للبضائع المسجلة أو التي ينوي تسجيلها.

4- يجوز أن تقتصر العلامة التجارية كليا أو جزئيا على لون واحد أو أكثر من الألوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل أو المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة

الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الألوان إما إذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في ألوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الألوان.

5- يقتصر تسجيل العلامة التجارية على البضائع معنية أو على أصناف خاصة من البضائع .

6- إذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي إليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائيا.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نص البند 1 السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصه السابق كما يلي : يجب أن تكون العلامات التجارية التي يمكن تسجيلها مؤلفة من حروف أو رسوم أو علامات أو خليط من هذه الأشياء ذي صفة فارقة.

المادة 8:

العلامات التي لا يجوز تسجيلها كعلامات تجارية :

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

1- العلامات التي تشابه شعار جلالة الملك أو الشارات الملكية أو لفظة ملوكي أو أية ألفاظ أو حروف أو رسوم أخرى قد تؤدي إلى الاعتقاد أن الطالب يتمتع برعاية ملكية.

2- شعار أو أوسمة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو الدول أو البلاد الأجنبية إلا بتفويض من المراجع الإيجابية .

3- العلامات التي تدل على صفة رسمية إلا إذا فرضت وضعها المراجع الإيجابية التي تخضعها تلك العلامة أو التي هي تحت مراقبتها.

4- العلامات التي تشابه الراية الوطنية أو إعلام المملكة الأردنية الهاشمية العسكرية أو البحرية أو الأوسمة الفخرية أو شاراتها أو الإعلام الوطنية العسكرية أو البحرية .

5- العلامات التي تشمل الألفاظ أو العبارات التالية :

(امتياز) (ذو امتياز) (ذو امتياز ملكي) (مسجل) (رسم مسجل) (حقوق الطبع) (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات.

6- العلامات المخلة بالنظام العام أو الآداب العامة أو التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

7- العلامات المؤلفة من أرقام أو حروف أو ألفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز أنواع البضائع وأصنافها أو العلامات التي تصف نوع البضائع أو جنسها أو الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي أو ألقاب إلا إذا أبرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك أن لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة أنه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها إذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (2 و3) من المادة (7).

8- العلامات التي تطابق أي شعار ذي صفة دينية بحتة أو تشابهه.

9- العلامات التي تحتوي على صورة شخص أو اسمه أو اسم محله التجاري أو اسم شركة أو هيئة إلا برضي وموافقة ذلك الشخص أو تلك الهيئة أما الأشخاص المتوفون حديثا فيجوز للمسجل أن يطلب موافقة ممثليهم الشرعيين.

10- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

11- العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف.

12- العلامة التجارية التي تطابق أو تشابه أو تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة أو مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شانها إيجاد

لبس مع العلامة المشهورة أو لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل أن يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه أو تطابق الشارات الشرفية والأعلام والشعارات الأخرى والأسماء أو الأسماء البضائع المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية والإقليمية أو التي تسيء إلى قيمنا التاريخية والعربية والإسلامية.

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إضافة الفقرة 12 إليها بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999.

المادة 9 :

اسم البضائع أو وصفها :

إذا كان اسم أية بضاعة أو وصفها مثبتا في أية علامة تجارية يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل تلك العلامة لأية بضاعة خلاف البضاعة المسماة أو الموصوفة على الوجه المذكور إما إذا كان اسم أو وصف أية بضاعة مثبتا في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم أو الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع إثبات الاسم أو الوصف فيها لغير البضاعة المسماة أو الموصوفة إذا أشار طالب التسجيل في طلبه إلى وجود اختلاف في الاسم أو الوصف.

المادة10:

العلامات الجماعية:

1– يجوز للمسجل تسجيل علامة جماعية إذا انطبق عليها الوصف المحدد في الفقرة 1 من المادة 7 من هذا القانون وتعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة للشخص الاعتباري المسجلة باسمه.

2- لا يجوز نقل ملكية العلامة الجماعية أو إعادة تسجيلها بعد شطبها أو التخلي عن استعمالها إلا باسم الشخص الاعتباري المسجلة باسمه أصلا أو باسم خلفه القانوني.

3- يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية كاشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عام أو تستعمله مؤسسة مهنية لتمييز مراسلاتها أو ليكون شارة لأعضائها وتعامل مثل هذه العلامة معاملة العلامة الجماعية.

4- تحدد شروط تسجيل العلامات الجماعية وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي: تنظيم تسجيل العلامات التجارية : إذا أرادت هيئة أو شخص تصديق مصدر أية بضاعة أو أي من المواد المصنوعة منها أو تصديق طريقة صنعها أو جودتها أو دقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من المميزات التي تمتاز بها وذلك باستعمال علامة عليها فيجوز للمسجل إذا اقتنع بأن تلك الهيئة أو ذلك الشخص تتوفر فيهما الصفات التي تؤهلهما للتصديق على الوجه المذكور أعلاه أو إذا كان من رأيه أن تسجيل العلامة يعود بالنفع على الجمهور أن يسمح لتلك الهيئة أو لذلك الشخص بتسجيل تلك العلامة كعلامة تجارية لتلك البضائع سواء أكانت الهيئة أو الشخص المذكورين شركة تجارية أو تاجرا أو كان أي منهما ذا شهرة تجارية تخوله حق التصديق أم لا وعند تسجيل العلامة التجارية على هذه الصورة تعتبر من جميع الوجوه علامة تجارية خاصة بتلك الهيئة أو ذلك الشخص بيد أن مثل هذه العلامة لا يمكن نقلها أو تحويلها إلا بإذن المسجل.

المادة 11:

طلب تسجيل العلامات التجارية :

1- كل من يدعي أنه صاحب علامة تجارية استعملت أو في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه أن يتقدم طلبا خطيا إلى المسجل وفاقا للأصول المقررة.

2- يجوز للمسجل مع مراعاة أحكام هذا القانون أن يرفض أي طلب كهذا أو أن يقبله بتمامه من دون قيد أو شرط أو أن يعلن قبوله إياه بموجب شروط أو تعديلات أو تحويلات في طريقة استعمال العلامة أو مكان استعمالها أو غير ذلك من الأمور.

3- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا.

4- يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

المادة 12 :

التنازل :

إذا كانت العلامة التجارية تشتمل على مواد شائعة الاستعمال في التجارة أو ليست شائعة الاستعمال ولم تكن ذات ميزة ظاهرة فيجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا لدي تقرير ما إذا كان يجب تسجيل تلك العلامة التجارية أو إبقاؤها مسجلة تكليف صاحبها كشرط لبقاء العلامة التجارية في السجل أن يتنازل عن أي حق في الاستعمال المستقل لجزء أو لأجزاء من تلك العلامة التجارية أو لجميع تلك المواد أو بقسم منها مما يرى المسجل أو المحكمة أنه لا يملك فيه حقا وأن يجري أي تنازل أخر يراه المسجل أو المحكمة ضروريا لتعيين حقوق صاحب العلامة في دلك التسجيل على أن لا يؤثر أي تنازل يجريه صاحب العلامة التجارية في السجل عن أي حق من حقوقه إلا بمقدار ما ينشا عن تسجيل العلامة التجارية التي تم التنازل بشأنها .

المادة 13 :

إعلان الطلب :

على المسجل عندما يقبل الطلب لتسجيل أي علامة تجارية سواء أكان القبول بصورة مطلقة أم معلقا على بعض الشروط والقيود أن يعلن الصورة التي قبله بها وذلك في اقرب وقت ممكن

وبحسب الأصول المقررة وينبغي أن يتضمن هذا الإعلان جميع الشروط والقيود التي قبل الطلب بموجبها .

المادة 14:

1. يجوز لأي شخص أن يعترض لدى المسجل على تسجيل أية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال أية مدة أخرى تعين لهذا الغرض، أما إذا تم نشر إعلان الطلبات قبل نفاذ هذا القانون فتعين المدة التي يجوز تقديم الاعتراض خلالها والصورة التي يجوز تقديمه بموجبها طبقا لما نص عليه قانون العلامات التجارية المعمول به في تاريخ نشر الإعلان .

2. ينبغي أن يتقدم الاعتراض كتابة بحسب الأصول المقررة أو يبين فيه أسباب الاعتراض .

3. يرسل المسجل نسخة من الاعتراض إلى طلب التسجيل الذي عليه أن يرسل إلى المسجل حسب الأصول المقررة لائحة جوابية تتضمن الأسباب التي يستند إليها في الطلب الذي قدمه لتسجيل العلامة فإذا لم يفعل ذلك يعتبر انه تخلى عن طلبه .

4. إذا أرسل طالب التسجيل لائحة جوابية فيترتب على المسجل أن يبلغ نسخة منها كل شخص من الأشخاص المعترضين على التسجيل وعليه بعد سماع الفرقاء (إذا استوجب الأمر ذلك) وبعد النضر في البيانات التي قدمها كل منهم أن يقرر ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي تجب مراعاتها فيه

5. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل إلى محكمة العدل العليا .

6. يقدم الاستئناف بموجب هذه المادة خلال (20) يوما من تاريخ قرار المسجل وعند النظر في الاستئناف تسمع محكمة العدل العليا الفرقاء و المسجل إذا اقتضى الأمر ذلك وتصدر قرارا تبين فيه ما إذا كان من المقتضى السماح بالتسجيل والشروط التي يجب مراعاتها فيه .

7. عند النظر في استئناف كهذا يجوز لأي فريق من الفرقاء أما جريا على الأصول المقررة وأما بعد الحصول على إذن خاص من محكمة العدل العليا أن يدلي بأية أدلة أخرى لتنظر فيها المحكمة.

8. لدى تقديم استئناف بمقتضى هذه المادة لا يسمح للمسجل أو للمعترض ببيان أية أسباب إضافية خلاف أسباب الاعتراض التي ذكرها المعترض وفاقا للأحكام السابقة إلا إذا سمحت بذلك محكمة العدل العليا التي تنظر في الاستئناف وإذا قدمت أية أسباب أضافية للاستئناف فيحق للطالب إن يسحب طلبه دون أن يكون مكلفا دفع مصاريف الخصم وهذا إنما يكون بعد إبلاغه ذلك بإعلان حسب الأصول المقررة .

9. لدى النظر في الاستئناف المرفوع بمقتضى هذه المادة يجوز لمحكمة العدل العليا أن تسمح بعد سماع بيانات المسجل بتعديل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها على وجه لا يؤثر في ذاتية تلك العلامة، غير أنه ينبغي في مثل هذه الحالة قبل تسجيل العلامة المعدلة أن يعلن شكلها المعدل وفاقا للأصول المقررة .

المادة 15 :

تاريخ التسجيل :

1. اذا قبل طلب المقدم لتسجيل علامة تجارية ولم يكن قد اعترض عليه وانقضت المدة المعنية للاعتراض أو إذا اعترض على الطلب وصدر قرار برد الاعتراض يسجل المسجل تلك العلامة التجارية بعد دفع الرسم المقرر إلا إذا كان الطلب قد قبل بطريق الخطاء أو كانت المحكمة قد أشارت بغير ذلك، وتسجيل العلامة التجارية بتاريخ الطلب باعتبار هذا التاريخ تاريخ التسجيل. أما إذا كان طلب التسجيل قد قدم وفاقا لأحكام المادة (41) من هذا القانون فتسجل العلامة باعتبار التاريخ الذي قدم فيه طلب التسجيل في البلاد الأجنبية، وإيفاء للغايات المقصودة من هذا القانون يعتبر ذلك التاريخ أنه تاريخ التسجيل .

2.عند تسجيل العلامة التجارية يصدر المسجل لطالب التسجيل شهادة بتسجيلها بحسب النموذج المقرر .

المادة 16 :

عدم إتمام التسجيل :

إذا لم يتم تسجيل العلامة التجارية خلال 12 أشهرا من تاريخ الطلب بسبب تقصير الطالب فيجوز للمسجل بعد إن يعلم الطالب خطيا حسب الأصول بعدم إتمام تسجيلها إن يعتبره متنازلا عن طلبه إلا إذا تم خلال المدة التي يعينها له المسجل في الإعلان .

المادة 17 :

وجود ادعاءات متضاربة على علامات تجارية متشابهة :

إذا طلب عدة أشخاص تسجيل علامات تجارية متماثلة أو قريبة الشبه بعضها ببعض و كانت تلك العلامات تتعلق بنفس البضائع أو الصنف، فيجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أية علامة من تلك العلامات باسم شخص من هؤلاء الطالبين إلا بعد إن تسوى حقوقهم :

1. إما بالاتفاق فيما بينهم على وجه يوافق عليه المسجل.
2. بواسطة محكمة العدل العليا التي يحيل المسجل الخلاف عليها عند عدم الوصول إلى مثل هذا الاتفاق .

المادة 18 :

استعمال العلامة من قبل أكثر من شخص واحد في نفس الوقت :

1. إذا كان شخص يستعمل بطريق المزاحمة الشريفة علامة تجارية يستعملها شخص أخر أو إذا وجدت أحوال خاصة أخرى يستصوب المسجل معها تسجيل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد، فيجوز للمسجل أن يسمح بتسجيل تلك العلامة أو أية علامات أخرى قريبة الشبه بها، لنفس البضائع أو الصنف من البائع باسم أكثر من شخص واحد على أساس القيود والشروط التي قد يستصوب فرضها من حيث طريقة الاستعمال ومكانه وغير ذلك من الأمور .

2. يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة لدى محكمة العدل العليا التي لها عند النظر في الاستئناف نفس الصلاحية التي خولها المسجل بمقتضى هذه المادة .

3. يقدم الاستئناف بمقتضى هذه المادة خلال 30 يوما من تاريخ قرار المسجل .

المادة 19 :

تحويل العلامات التجارية وتوزيعها على الشركاء عند فسخ الشركة :

1. يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية في تميز بضائعه أو التنازل عنه أو رهنه كما يجوز الحجز على العلامة التجارية مستقلة عن المحل التجاري .
2. تنتقل ملكية العلامة التجارية بانتقال ملكية المحل التجاري إذا كانت ذات ارتباط وثيق به ما لم يتفق على غير ذلك .
3. إذا نقلت ملكية المحل التجاري دون نقل ملكية العلامة التجارية جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة التجارية للبضائع التي سجلت لها العلامة التجارية .
4. لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير إلا من تاريخ تدوين النقل أو وضع إشارة الرهن في السجل وينشر ذلك في الجريدة الرسمية .
5. تحدد إجراءات نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بهذه العلامة بموجب تعليمات يصدها الوزير لهذه الغية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1– يتم تحويل العلامة التجارية ونقلها بعد تسجيلها مع اسم وشهرة المحل التجاري المختص بالبضائع التي سجلت العلامة بشأنها وتنتهي بزوال ذلك المحل وشهرته.

2– إذا حدث أن انقطع شخص عن تعاطي عمله التجاري لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك بفسخ الشركة المتكونة بينه وبين آخرين أم لأي سبب أخر ولم ينتقل اسم ذلك الشخص

وشهرته التجارية إلى شخص واحد خلفه في عمله بل قسمت بين عدة أشخاص فيجوز للمسجل إذا طلب إليه الفرقاء ذوو الشأن أن يقسم العلامة التجارية المسجلة العائدة لذلك الشخص بين الأشخاص الذين ضلوا يتعاطون ذلك العمل التجاري بالفعل على أن تراعى القيود والشروط والتعديلات التي قد يراها المسجل لازمة للمصلحة العامة ويجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بموجب هذه الفقرة إلى محكمة العدل العليا .

المادة 20 :

مدة التسجيل :

1- مدة ملكية حقوق العلامة التجارية عشر سنوات من تاريخ تسجيلها ويجوز تجديد تسجيلها لمدد مماثلة وفقا لأحكام هذا القانون .

2- تجدد العلامات التجارية المسجلة أو المجددة قبل نفاذ أحكام هذا القانون عند انتهاء مدتها لمدة عشر سنوات .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي : مدة ملكية حقوق العلامة التجارية سبع سنين من تاريخ تسجيلها غير أنه يجوز تجديد تسجيلها من حين إلى أخر وفقا لأحكام هذا القانون شريطة أن يسري نص هذه المادة فيما يتعلق بالمدة على الطلبات التي تقدم بعد نفاذ هذا القانون وأن لا يشمل أية علامة تجارية سجلت بمقتضى أي قانون سابق .

المادة 21 :

تجديد التسجيل :

1- يجدد المسجل تسجيل العلامة التجارية بناء على طلب مالكها وفقا لأحكام هذا القانون .

2- إذا لم يطلب مالك العلامة التجارية تجديدها فتعتبر حكما مشطوبة من السجل بانقضاء سنة واحدة على انتهاء مدة تسجيلها ويحق للغير طلب تسجيل هذه العلامة التجارية باسمه بعد انقضاء سنة أخرى .

3- لصاحب العلامة التجارية التي اعتبرت مشطوبة أن يطلب إعادة تسجيلها في أي وقت ما لم تكن قد سجلت باسم غيره .

– هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1– على المسجل بناء على طلب صاحب العلامة التجارية المسجلة تجديد تسجيل علامته حسب الأصول المقررة وخلال المدة المعينة أن يجدد تسجيلها لمدة أربعة عشرة سنة اعتبار من تاريخ انتهاء مدة التسجيل الأول أو من تاريخ تجديد التسجيل الأخير كما هي الحالة ويعرف ذلك التاريخ في هذا القانون بـــ (تاريخ انتهاء التسجيل الأخير)

–2– يرسل المسجل في الوقت المعين قبل انتهاء مدة التسجيل الأخير للعلامة التجارية إلى صاحب العلامة التجارية المسجل إشعارا على النموذج المقرر يخبره فيه بتاريخ انتهاء مدة التسجيل الحالي والشروط التي يجوز بموجبها تجديد تسجيلها من حيث الرسوم الواجب دفعها وغير ذلك فإذا انتهت تلك المدة ولم يقم صاحب العلامة المذكورة بالعمل بتلك الشروط يجوز للمسجل أن يشطب تلك العلامة من المسجل وأن يشترط الشروط التي يستصوبها لإعادة تسجيله

–3– إذا شطبت علامة تجارية من السجل بسبب عدم دفع الرسوم التجديد عنها فان تلك العلامة التجارية تظل مع ذلك من أجل غرض أي طلب للتسجيل خلال سنة مقابلة واحدة من تاريخ شطبها من السجل محافظة على صفتها كعلامة تجارية مسجلة ويشترط في ذلك أن لا تسري الأحكام السابقة من هذه المادة إذا اقتنع المسجل :

ا . بأن العلامة التجارية التي شطبت من السجل لم تستعمل استعمالا حقيقيا خلال السنتين السابقتين لشطبها أو

ب. بأنه ليس من المحتمل أن ينشأ خداع أو تعقيد من استعمال العلامة التجارية المبحوث عنها في الطلب بسبب أي استعمال سابق للعلامة التجارية المشطوبة .

المادة 22 :

شطب تسجيل العلامة التجارية لعدم استعمالها:

1– مع مراعاة أحكام المادة 26 من هذا القانون يجوز لأي شخص ذي مصلحة أن يطلب من المسجل إلغاء تسجيل أي علامة تجارية مسجلة لغيره إذا لم يستعملها فعليا وبصورة مستمرة

خلال السنوات الثلاث التي سبقت الطلب إلا إذا اثبت مالك العلامة التجارية أن عدم استعمالها يعود إلى ظروف تجارية خاصة أو إلى أسباب مسوغة حالت دون استعمالها .

2- يعتبر استعمال الغير لعلامة تجارية مسجلة بموافقة مالكها استعمالا لها لمقاصد استمرار تسجيلها وفقا لنص الفقرة 1 من هذه المادة.

3- على المسجل قبل إصدار قراره في طلب الإلغاء أن يتيح للفريقين إبداء دفوعهما ويكون قراره خاضعا للطعن لدى محكمة العدل العليا .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي :

1- يجوز لأي شخص ذي مصلحة دون إجحاف بالصفة العامة التي تتصف بها أحكام المادة (25) من هذا القانون أن يطلب إلغاء تسجيل أي علامة تجارية بانيا طلبه ذاك على انه لم يكن ثمة نية صادقة لاستعمال تلك العلامة للبضائع التي سجلت من اجلها وإنها في الواقع لم تستعمل استعمالا حقيقا فيما يتعلق بتلك البضائع أو بناء على أن تلك العلامة لم تستعمل بالفعل خلال السنتين اللتين تقدمتا الطلب إلا إذا ثبت في كل حالة من هاتين الحالتين أن عدم استعمال تلك العلامة يرجع إلى وجود أحوال تجارية خاصة وليس إلى وجود نية ترمي إلى عدم استعمال العلامة المذكورة أو التخلي عنها فيما يتعلق بالبضائع التي سجلت من أجلها.

-2- يجوز للطلب أن يقد طلب إلغاء على الوجه المقرر إلى محكمة العدل العليا كما يجوز له أن يقدمه بادئ ذي بدء إلى المسجل وله الخيار في إتباع الطريق الذي يشاؤه .

-3- يجوز للمسجل أن يحيل كل طلب من هذا القبيل في أي دور من أدوار الإجـــراءات إلـــى مـــحكمة العدل العليا وله بعد سماع الفريقين أن يفصل المسالة فيما بينهما على أن يكون قراره خاضعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

المادة 23

تسجيل تحويل العلامات التجارية :

1- عندما يصبح شخص ما مالكا لعلامة تجارية مسجلة بمقتضى تحويل أو نقل آو معاملة قانونية أخرى عليه أن يقدم طلبا إلى المسجل لتسجيل العلامة المذكورة باسمه وعلى المسجل

عند استلام هذا الطلب واقتناعه بثبوت الملكية أن يسجل تلك العلامة التجارية باسم ذلك الشخص وأن يدون في السجل قيدا للتحويل أو النقل أو أية وثيقة أخرى تتعلق بملكية العلامة التجارية ويكون كل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة تابعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

2- لا يقبل في معرض البينة لإثبات ملكية العلامة التجارية عدا القضايا المستأنفة بمقتضى هذه المادة أي مستند أو صك لم يقيد سابقا في السجل وفاقا لإحكام الفقرة السابقة إلا إذا أشارت المحكمة بخلاف ذلك .

لمادة 24

التغيير الطارئ على العلامة التجارية المسجلة :

1- يحق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يطلب إلى المسجل بالصورة المقررة أن يرخص له أن يضيف شيئا إلى تلك العلامة أو أن يغيرها بصورة لا تؤثر على ذاتيتها ويجوز للمسجل أن يرفض إعطاء هذا الترخيص أو أن يصرح به بموجب بعض القيود والشروط التي قد يراها مناسبة ويكون هذا الرفض أو الترخيص تابعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا.

2- إذا سمح بإدخال إضافة أو إجراء تغيير ينشر إعلان العلامة التجارية على الوجه الذي تم معه تغييرها حسب الأصول المقررة.

المادة 25

تصحيح السجل مع مراعاة أحكام هذا القانون :

1- كل من لحقه ضرر من جراء عدم إدخال قيد في السجل أو بسبب حذف أي قيد فيه أو من تدوين أي قيد فيه من دون سبب كاف يبرر تدوينه أو بسبب بقاء أي قيد في السجل بصورة غير محقة أو وجود خطأ أو نقص في أي قيد مدرج في السجل ويجوز له أن يختار بين أن يقدم طلبا حسب الأصول المقررة إلى المحكمة العدل العليـــا وبين أن يقدم طلبا ابتدائيا بذلك إلى المسجل .

2- يجوز للمسجل في أي دور من الأدوار الإجراءات أن يحيل هذا الطلب على محكمة العدل العليا أو أن يفصل في المسألة المختلف عليها بعد سماع الفرقاء ذوي العلاقة على أن يستأنف قراره إلى محكمة العدل العليا .

3- يجوز لمحكمة العدل العليا في أي إجراءات قائمة أمامها تتعلق بتصحيح السجل بمقتضى هذه المادة أن تفصل في أي مسألة ترى من الضرورة أو من المناسب الفصل فيها.

4- يجوز للمسجل في حالة وجود تزوير في تسجيل أي علامة تجارية مسجلة أو في تحويلها أو انتقالها أن يقدم طلبا إلى محكمة العدل العليا بمقتضى أحكام هذه المادة .

5- إن كل طلب يقدم لحذف علامة تجارية من السجل بسبب عدم وجود ما يسوغ تسجيلها بمقتضى أحكام المواد 6 أو 7 أو 8 من هذا القانون أو بسبب أن تسجيل تلك العلامة تنشأ عنه منافسة غير عادلة بالنسبة لحقوق الطالب في المملكة الأردنية الهاشمية يجب أن يقدم خلال خمس سنوات من تسجيل تلك العلامة .

6- يجب أن يتضمن القرار الذي تصدره محكمة العدل العليا من أجل تصحيح السجل أمرا إلى الفريق الذي صدر القرار لصالحه بإرسال صورة عن القرار إلى المسجل ومن ثم يقوم المسجل بتصحيح السجل وفقا لمنطوق ذلك القرار .

المادة 26:

حقوق صاحب العلامة التجارية:

1.أ. يقتصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلا قانونيا على مالكها و له الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل أن تؤدي إلى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة.

ب. إذا كانت العلامة التجارية مشهورة وإن لم تكن مسجلة فيحق لمالكها أن يطلب من المحكمة المختصة منع الغير من استعمالها على منتجات أو خدمات مماثلة أو غير مماثلة شريطة أن يدل الاستعمال لهذه العلامة على صلة بين تلك المنتجات أو الخدمات وبين العلامة المشهورة

واحتمال أن تتضرر مصالح صاحب هذه العلامة نتيجة هذا الاستعمال ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مشهورة مطابقة على منتجات مماثلة .

ج. إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع فلا يحق لأي منهما أن ينفرد باستعمالها بموجب التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق) وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة التجارية .

2- لمالك العلامة التجارية أن يرخص لشخص أو أكثر بموجب عقد خطي موثق لدى المسجل باستعمال علامته التجارية لجميع بضائعه أو بعضها ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة لحمايتها وفق تسجيلها .

3-تحدد إجراءات تسجيل عقد الترخيص وتجديده والمنطقة الجغرافية المحددة لتطبيقه والتنازل عنه وشطبه وأي أمور تتعلق به بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي : مع مراعاة أي قيود وشروط مقيدة في السجل فإن تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية يخول ذلك الشخص الحق في أن يستعمل مستقلا تلك العلامة التجارية الموجودة على البضائع التي سجلت من أجلها أو على ما له تعلق بها وذلك إذا كان التسجيل قانونيا على أنه إذا كان شخصان أو أكثر مسجلين مالكين لعلامة تجارية واحدة (أو علامة كثيرة التشابه بها) عائدة لذات البضائع لا يحق لأي منهم أن يستقل باستعمالها بموجب ذلك التسجيل (إلا بقدر ما عينه له المسجل أو عينته له محكمة العدل العليا من الحقوق)وعدا ذلك يكون لكل منهم الحقوق ذاتها كما لو كان هو الوحيد المسجل مالكا لتلك العلامة .

المادة 27 :

تصحيح السجل : يجوز للمسجل بناء على طلب يقدمه إليه صاحب العلامة المسجل وفاقا للصيغة المقررة :

1- أن يصحح أي خطأ في اسم صاحب العلامة المسجل أو عنوانه.

2- أن يسجل أي تغير طرأ على اسم أو عنوان الشخص المسجل كصاحب للعلامة التجارية.

3- أن يشطب من البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها أية بضائع أو صنف من البضائع.

4- أن يسجل أي تنازل أو أية مذكرة تتعلق بعلامة تجارية إذا كان ذلك التنازل أو تلك المذكرة لا تزيد في الحقوق التي يخولها التسجيل الحالي لتلك العلامة.

5- أن يلغي قيد أية علامة تجارية مدونة في السجل وكل قرار يصدره المسجل بمقتضى هذه المادة يجوز استئنافه لدى محكمة العدل العليا .

المادة 28 :

الطلبات المقدمة لإدراج قيود في السجل تتعلق بتعديل تصنيف البضائع أو استبدالها بغيرها:

1- يجوز لوزير الاقتصاد الوطني بناءا على اقتراح المسجل وموافقة مجلس الوزراء أن يضع من وقت إلى أخر الأنظمة ويعين النماذج ويعمل بصورة عامة الأمور التي يراها ضرورية لتخويل المسجل صلاحية تعديل السجل سواء أكان ذلك عن طريق إدخال قيود جديدة فيه أو حذف بعض القيود منه أو تغييرها بقدر ما تتطلبه الحالة لتأمين التطابق بين وصف الضائع أو أصنافها الواردة فيه متعلقة بالعلامة التجارية المسجلة مع أي تصنيف معدل أو تصنيف مستبدل يقرر إدخاله .

2- لا يحق للمسجل لدى ممارسته أية صلاحية من الصلاحيات التي خولها وفقا لما تقدم أن يجرى أي تعديل في السجل من شأنه أن يسفر عن إضافة بضائع أخرى أو أي صنف أخر من البضائع إلى البضائع أو أصناف البضائع التي سجلت العلامة التجارية بشأنها قبل تاريخ إجراء التعديل المباشر ولا يحق له أيضا أن يؤرخ تسجيل علامة تجارية لأية بضائع بتاريخ يسبق تاريخ التسجيل ويشترط في ذلك أن لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على ما يتصل بالبضائع التي

يعتقد المسجل أن تطبيق الأحكام عليها من شأنه أن يشتمل على تعقــيد لا مــبرر لــه وأن إجراء الإضافة أو تقديم التاريخ لن يتناول مقدارا هاما من البضائع ولن يجحف إجحافا ذا شأن بحقوق أي شخص من الأشخاص .

3- إيفاء للغايات السابق ذكرها يجب أن يبلغ كل اقتراح يرمي إلى تعديل السجل إلى مالك العلامة التجارية المسجلة التي يتناولها الاقتراح ويحق لمالك العلامة التجارية المذكور أن يستأنفه لدى محكمة العدل العليا على أن يعلن ذلك الاقتراح مع كل تغير يطرأ عليه وكذلك يحق لأي شخص يناله ضرر من جراء هذا الاقتراح بسبب أن التعديل المقترح يخالف أحكام الفقرة السابقة أن يقدم اعتراضه على التعديل إلى المسجل ويكون قرار المسجل في موضوع الاعتراض المذكور خاضعا للاستئناف لدى محكمة العدل العليا .

المادة 29:

اعتبار التسجيل بينة أولية :

يعتبر تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية مقدمة بينة على قانونية التسجيل الأصلي لتلك العلامة وعلى كل ما يلي من التنازل عنها وتحويلها وذلك في جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بتسجيلها .

المادة 30 :

العلامات التجارية المسجلة بمقتضى قوانين سابقة وأحكام أخرى تتعلق بفترة الانتقال :

لا يجوز حذف أو شطب أية علامة تجارية من العلامات المسجلة في السجل بتاريخ نفاذ هذا القانون إذا كان يمكن تسجيلها بمقتضى هذا القانون وذلك لمجرد أنها لم تكن قابلة للتسجيل بمقتضى القوانين المعمول بها بتاريخ تسجيلها غير أنه ليس في أحكام هذه المادة ما يعرض أي شخص لأية تبعة من جراء أي فعل أو أمر جرى قبل نفاذ هذا القانون إذا كان لا يتعرض لتلك التبعة بمقتضى القانون المعمول به في ذلك الحين .

المادة 31 :

حق المسجل في تسليم الإشعار بالإجراءات لأجل تصحيحها :

إذا أقيمت دعوى لدى المحكمة من أجل تغيير السجل أو تصحيحه فيجوز للمسجل أن يحضر أمام المحكمة ويدلي برأيه وعليه أن يحضر أمامها إذا أو عزت إليه كما يجوز له بدلا من الحضور بنفسه أن يقدم لائحة موقعة منه يضمنها ما يراه مناسبا من تفاصيل الإجراءات التي اتخذت أمامه في القضية المختلف فيها آو الأسباب التي استند إليها في إصدار قراره في القضية المذكورة أو الأسلوب الذي يسير عليه المكتب في مثل هذه القضايا أو أية مسائل أخرى لها مساس بتلك القضية مما اتصل بعلمه بصفته مسجلا إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك وتعتبر هذه اللائحة جزاءا من البينة في تلك الدعوى .

المادة 32:

اعتبار شهادة المسجل بينة :

إن الشهادة التي يستدل منها على أنها صادرة بتوقيع المسجل بشأن أي قيد أو أمر أو شيء مما هو مفوض بإجرائه وفقا لأحكام هذا القانون أو أي نظام صادر بمقتضاه تعتبر مقدمة بينة على إجراء ذلك القيد وعلى مضمونة وكذلك على وقوع ذلك الأمر أو الشيء آو عدم وقوعه .

المادة 33:

عقوبة الادعاء باطلا بتسجيل علامة تجارية:

1- كل من يقدم علامة تجارية على اعتبار أنها مسجلة مع أنها غير مسجلة يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين دينار عن كل جرم .

2- إيفاء للغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر الشخص أنه قدم علامة تجارية على أنها مسجلة إذا استعمل لفظة (مسجلة) فيما يتعلق بتلك العلامة أو أية ألفاظ تدل صراحة أو ضمنا على أن تلك العلامة قد سجلت .

المادة 34

العلامة التجارية غير المسجلة :

1- لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يتقدم إلى المسجل بطلب لإبطال علامة تجارية سجلت في المملكة

من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات 6 و 7 و 10 و 12 من المادة (8) من هذا القانون .

2- يجوز استئناف القرار الذي يصدره المسجل بمقتضى أحكام هذه المادة أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه .

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي: لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة الأردنية الهاشمية إلا أنه يحق له أن يقيم الدعوى لإبطال علامة تجارة سجلت في المملكة الأردنية الهاشمية من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعيها هي الأسباب الواردة في الفقرات 6 و7 و10 من المادة (8) من هذا القانون.

المادة35

دعاوي التعدي:

تقبل المحكمة التي تنظر في دعاوي التعدي على العلامات التجارية شهادة التعامل التجاري السائد بخصوص أسلوب صنع البضائع التي سجلت العلامة التجارية من اجلها أو أية علامة تجارية أو طريقة أسلوب الصنع المستعمل بصورة مشروعة من قبل أشخاص آخرين بخصوص تلك البضائع.

المادة36

استعمال الاسم أو محل العمل أو استعمال وصف البضائع:

لا يمنع التسجيل الجاري بمقتضى هذا القانون أي شخص من استعمال اسمه الخاص أو اسم أحد أسلافه في العمل استعمالا حقيقيا أو من استعمال أي وصف حقيقي لبضائعه من حيث النوع والصنف.

المادة 37

دعاوى تصريف البضائع:

ليس في أحكام هذا القانون ما يؤثر في حق إقامة الدعوى على أي شخص بسبب تصرفه بضائع باعتبارها تخص شخصا آخر أو في تأمين حقوق صاحب البضاعة.

المادة 38

الجرائم:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من ارتكب بقصد الغش فلا من أفعال التالية:

أ. زور علامة تجارية مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون أو قلدها بطريقة تؤدي إلى تضليل الجمهور أو اسم داخل المملكة علامة تجارية مزورة أو مقلدة على ذات الصنف من البضائع التي سجلت العلامة التجارية من أجلها.

ب. استعمل دون حق علامة تجارية يملكها الغير على الصنف ذاته من البضاعة التي سجلت العلامة التجارية من اجلها.

ج. باع أو اقتنى بقصد البيع أو عرض للبيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (ا) و (ب) من هذه الفقرة وكان لديه علم مسبق بذلك.

2- بالرغم مما ورد في الفقرة 1 من هذه المادة يعاقب الأشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع أو يقتنون بقصد البيع بضاعة تحمل علامة تجارية يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البندين (ا) و (ب) من الفقرة 1 من هذه المادة بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز خمسمائة دينار.

3- تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على كل من شرع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه الفقرة أو ساعد أو حرض على ارتكابها.

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما لي: كل من يرتكب بقصد الغش فعلا من الأفعال التالية أو حاول ارتكابه أو ساعد أو حرض شخصا آخر على ارتكابه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين :

1- يستعمل علامة تجارية مسجلة بمقتضى هذا القانون أو علامة مقلدة لها على ذات الصنف من البضاعة التي سجلت العلامة من أجلها.

2- يبيع أو يقتني بقصد البيع أو يعرض للبيع بضاعة تحمل علامة يعتبر استعمالها جرما بمقتضى البند 1.

3 - يستعمل علامة سجلها شخص أخر حسب الأصول بمقتضى هذا القانون بقصد الإعلان عن البضائع من صنف البضاعة التي سجلها ذلك الشخص الآخر.

4- يصنع أو ينقش أو يحفر أو يبيع لوحة أو طابعا خشبيا أو معدنيا أو ختما أو شيئا آخر يدل على علامة مسجلة حسب الأصول أو أي تقليد لها بقصد تمكين أي شخص غير صاحب تلك المسجلة من استعمالها أو استعمال تقليدها على ذات صنف البضائع التي سجل ذلك الشخص تلك العلامة من أجلها .

5- يدخل أو يتسبب في إدخال قيد مزور في السجل المحفوظ بمقتضى هذا القانون أو يصنع أو يتسبب في صنع أي مستند كتابي يؤخذ منه زورا أنه نسخة عن قيد مدون في ذلك السجل أو يبرز أو يقدم في معرض البينة مستندا كتابيا كهذا أو يسبب في إبرازه أو تقديمه و هو يعلم أن ذلك القيد أو المستند مزور.

المادة 39:

1- لمالك العلامة التجارية المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو جزئية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي على أن يكون طلبه مشفوعا بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة:

أ. وقف التعدي.

ب. الحجز التحفظي على البضائع التي ارتكب التعدي بشأنها أينما وجدت.

ج. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.

2.أ . لمالك العلامة التجارية المدعى بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت أنه مالك الحق في العلامة التجارية وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي قد أصبح وشيكا ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه أو يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ويحق للمدعى عليه أو المشتكي عليه حسب الأحوال أن يعترض على هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه أو تفهمه لهذا القرار.

ب. إذا لم يقم مالك العلامة التجارية دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.

3- للمدعي عليه أو المستدعى ضده أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.

4- للمحكمة أن تقرر مصادرة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في طبع العلامة التجارية على البضائع أو

التي ارتكب فعل التعدي بها أو نشأ منها وللمحكمة أن تأمر بإتلاف أو التصرف به غير الأغراض التجارية.

5- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي: يجوز للمحكمة التي تحاكم أي شخص متهم بمقتضى المادة السابقة أن تأمر بمصادرة أو إتلاف كافة البضائع ومواد الرزم واللف والإعلان واللوحات والطوابع الخشبية والمعدنية والأختام وغير ذلك من الأدوات والمواد المستعملة لطبع العلامة أو مواد اللف أو الرزم أو الإعلانات أو المواد الأخرى التي أرتكب الجرم بشأنها .

المادة 40:

ممارسة المسجل صلاحيته الاختيارية:

إذا كان المسجل قد خول بمقتضى هذا القانون أو أي نظام صادر بموجبه صلاحية اختيارية أو أية صلاحية أخرى فلا يحق له أن يمارس تلك الصلاحية ضد مصلحة طالب التسجيل أو صاحب العلامة التجارية المسجل دون أن يتيح لذلك الطالب أو صاحب العلامة التجارية المسجل فرصة لسماع أقواله (إذا كان المسجل قد كلف ذلك وفاقا للأصول و خلال المدة المقررة).

المادة 41:

1- إذا كانت المملكة مرتبطة باتفاقية دولية ثنائية أو منظمة إلى معاهدة دولية تمنح الحماية المتبادلة للعلامات التجارية المسجلة لدى أي منها يجوز أي شخص من رعايا الدولة الطرف في الاتفاقية أو المعاهدة تقديم الطلب إلى المسجل لحماية علامته التجارية ويكون له حق الأولوية على من سبقه في طلب تسجيل هذه العلامة التجارية في المملكة شريطة إيداع طلبه لدى المسجل خلال ستة أشهر من اليوم التالي لتاريخ إيداع طلب تسجيلها لدى الجهة المختصة في دولته وفي هذه الحالة يعتبر تاريخ التسجيل في المملكة هو تاريخ تقديم طلب التسجيل

للعلامة التجارية في تلك الدولة ولا يحق له إقامة أي دعوى مدنية أو جزائية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته التجارية في المملكة.

2- تحدد الأحكام التي تكفل الحماية المؤقتة للعلامات التجارية على البضائع التي تعرض في المعارض الوطنية أو الدولية التي تقام في المملكة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية ولا يترتب على ذلك امتداد مواعيد الأولوية المشار إليها في الفقرة السابقة.

3- هكذا أصبحت هذه المادة بعد إلغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999 حيث كان نصها السابق كما يلي: الاعتراف بالعلامات التجارية المسجلة في الخارج عند انضمام المملكة الأردنية الهاشمية إلى المعاهدات الدولية:

1. إذا اشتركت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية في أي وقت من الأوقات في اتفاق دولي لحماية العلامات التجارية المتبادلة فعندها يحق لأي شخص يكون قد طلب حماية علامته التجارية في أية بلاد أخرى داخله في ذلك الاتفاق أن يسجل علامته التجارية بمقتضى هذا القانون ويكون له الأولوية في ذلك على غيره من المستدعين ويكون تاريخ التسجيل ذات تاريخ التسجيل في تلك البلاد على أن :

أ. يقدم الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب لحماية العلامة التجارية المبحوث عنها في بلاد الدولة الأجنبية.

ب. ليس في هذه المادة ما يخول صاحب العلامة التجارية حق الحصول على التعويض لقاء أي تعد وقع على علامته التجارية قبل التاريخ الحقيقي الذي سجلت فيه علامته في المملكة الأردنية الهاشمية.

2. لا يعتبر تسجيل العلامة التجارية غير قانوني لمجرد استعمال تلك العلامة في المملكة الأردنية الهاشمية خلال المدة التي تنص هذه المادة على وجوب تقديم الطلب خلالها.

المادة 42:

الأصول المتبعة في تسجيل العلامة التجارية :

يقدم طلب تسجيل العلامة التجارية بمقتضى المادة السابقة بنفس الطريقة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى أحكام هذا القانون إذا سبق أن قدم طلب لتسجيلها في بلادها الأصلية حسب الأصول.

المادة 43:

تطبق جميع الشروط والأحكام الواردة في هذا القانون المتعلقة بالعلامات التجارية التي تميز البضائع أو المنتجات على العلامات التي تميز الخدمات .

– أضيفت هذه المادة برقم 43 وأعيد ترقيم المواد من 43 إلى 47 لتصبح من 44 إلى48 على توالي بموجب القانون المعدل رقم 34 لسنة 1999.

المادة 44 :

إعلان الدول المنضمة إلى المعاهدات الدولية:

تسري أحكام المادتين(41 و 42) من هذا القانون على الدول الأجنبية التي تعلن الحكومة الأردنية سريانها عليها بقرار يصدره مجلس الوزراء.

المادة 45

صلاحية المسجل في وضع أنظمة:

لمجلس الوزراء بمرافقة جلالة الملك أن يصدر من وقت إلى آخر الأنظمة الضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام وعلى الأخص للغايات التالية:

1–لتقرير الرسوم المستوفاة بمقتضى هذا القانون.

2– لتصنيف البضائع فيما يخص بتسجيل العلامات التجارية أو طلب تقديم صور كهذه.

3- لتنظيم أعمال المكتب بوجه عام فيما يتعلق بالعلامات التجارية وسائر الأمور التي عهد هذا القانون إلى المسجل بمراقبتها وارداتها.

المادة 46:

الرسوم:

1- تستوفي عن الطلبات والتسجيل وغير ذلك من المسائل الجارية بمقتضى هذا القانون الرسوم التي تقرر بنظام.

2- تدفع كافة الرسوم التي تستوفى بموجب النظام المشار إليه إلى المسجل وهو يدفعها بدوره إلى وزارة المالية.

المادة47:

الإلغاء :

1- يلغي قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1930 وجميع تعديلاته.

2- يلغي قانون العلامات التجارية الفلسطيني رقم 35 لسنة 1938 وجميع تعديلاته.

3- يلغي كل تشريع أردني أو فلسطيني صدر قبل سن هذا القانون إلى المدى الذي تكون فيه أحكام تلك التشريع مغايرة لأحكام هذا القانون.

باللغة الفرنسية:

J'ai déjà étudie avant ce jour la protection pénale de la marque déposé, et j'ai partagé ce mémoire en deux chapitres avant eux un chapitre préparatoire dont j'ai fait la connaissance de marque déposé, ses exemples et ses conditions, et j'ai fait définis la protection civile et internationale à la marque déposé. Et j'ai partagé en trois ces recherches: premièrement la définition de la marque déposé, ses genres et on a constaté que le droit Algérien et le droit égyptien donnent une grande définition à la marque déposé, la marque déposé, la marque industrielle, la marque agricole et la marque des ressource souterraine.

Le droit Jordoné fait connaitre la marque déposé à la marque commerciale el marque de service, mais il doit englobé les différents marques déposé, et de tout cella on a remarque que la marque déposé est: « chaque signe employé par le marchand ou le producteur ou le servateur pour sélectionner sa marchandise contre les autres marques, on a entamé les différents genres de la marque déposé qu'a dit le droit que ça peut être des noms, des mots, des lettres, des nombres, des symboles, des photos, des dessins, et des cachets, tous ceci doit être sélectionner, nouveaux et juridiques.

Le droit Algériens, Égyptien et Ordonné ce sont mis d'accord sur ce ci, ensuite on a fait la protection pénale et internationale à la marque déposé.

Premier sous titre: ses conditions le défaut, le malaise et le trait d'union entre eux, le droit Algérien et Égyptien le repose sur les bases responsables à la protection de la marque déposé contre le contre façon pour demander le payement de la différences, par contre l'article 34 du droit ordonné dit qu'aucun ne peut demander cette différance s'il n'est inscrit en Jordanie, ce texte fait une interdiction pence qu'il prive la marque déposé de la couverture.

Deuxième sous titre: la protection de la marque déposé international, doit faire une couverture globale parce que la concurrence international va

de pays en pays ceci donne aux pays droit les accords international qui réglant l'inscription et la protection de la marque déposé et de ceci, il ya l'accord de paris en 1883 et l'accord de trips en 1994, la protection international du droit de la possession intellectuelle, quand au premier chapitre on a étudié la protection pénale de la marque déposé au droit Algériens l'essentiel de la marque déposé au niveau commercial, l'Algérie à fait des bases, des codes pénale de la marque déposé pour protéger la de la contre façon, le droit Algérien fait la protection pénale à la marque déposé dent les articles 11,26, 32,33 de l'ordre N°2003/06, ces articles sont contre la contre façon le juge fait la procédure en instance quand le demandeur lui demande de ces actions, la confiscation, le rejet ou la fermeture.

Deuxième chapitre: on a constate que la protection pénale de la marque déposé en droit Égyptien et Jordanne parce qu'il ya une grande importance en l'amassions économique et commerciale, parce que la contre façon à augmenté et touche le propriétaire, le consommateur et l'économie nationale. Le droit égyptien protège la marque dons les articles « 113 au 117 » du droit de la possession intellectuelle qu'a fait le droit Jordon dans les articles « 33, 38, 39 » du droit de la marque déposé ces articles ont démontré l'agression sur la marque commercial déposé et a crée la punition à ceux qui l'on fait, et de ces crimes: crime de la contre façon ou trafic, faire une marque qui ne t'appartiens pas, on remarqué que la protection pénale doit être seulement sur la marque déposé inscrite et marque d'après le temps et le lieu, ensuite on a été surpris par la procédure en instance et les punitions du contre façon à la marque déposé en droit égyptien et Jordanne.

Ceci est l'important que j'ai entrepris dans ce mémoire.